

النوازل الأصولية

إعداد الدكتور / أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن من سنن الله القائمة في هذا الكون تبدل الأحوال وتغير الظروف، فلكل عصر أدواته ووسائله، ولكل أهل زمان عاداتهم وأعرافهم الخاصة، وقد تميز هذا العصر عن العصور السابقة بالتطور المادي الكبير الذي شمل كافة نواحي الحياة، وبخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا، حيث نشهد هذه الأيام ثورة عارمة وتقدماً مذهلاً في وسائل الإعلام والاتصال وتقنية المعلومات، إلى درجة أن المرء بات عاجزاً عن ملاحقة ما يستجد في هذا المجال.

وكان لانتشار هذه الوسائل دور هام في تيسير أمور الناس وقضاء احتياجاتهم، فصاروا يعتمدون عليها في أغلب شئون حياتهم، ولم يعد بإمكان أحد الاستغناء عنها في هذا الزمن، وقد أفرز هذا التطور جملة من النوازل والمسائل الجديدة التي تتطلب من علماء الشريعة بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط أحكامها، وإذا كانت النوازل الفقهية قد حظيت باهتمام علماء العصر فانبروا للتنظير لها، وبيان المنهج الشرعي في استنباط أحكامها، وبذل الوسع في بيان حكم ما وقع منها، فإن هنالك نوازل أخرى تتعلق بمسائل أصولية لم تحظ بما تستحقه من البحث والدراسة، مع كونها لا تقل أهمية عنها.

لهذا السبب وغيره فقد وقع اختياري على هذا الضرب من النوازل ليكون موضوع هذا البحث المختصر، وسميته: "النوازل الأصولية"، عله أن يكون النواة الأولى لأبحاث ودراسات مستفيضة في هذه المسألة المهمة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ما يأتي :

1 - أنه يظهر كمال الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب كافة المستجدات والحوادث، فإنها امتازت عن الشرائع السماوية والقوانين الأرضية بكونها صالحة لكل زمان ومكان.

2 - أنه يتعلق بعلم أصول الفقه، هذا العلم العظيم الذي جعلت المعرفة به شرطاً من شروط الاجتهاد والفتوى.

3 - أنه يسלט الضوء على أهم المسائل الأصولية التي يمكن أن يتغير الاجتهاد فيها بناءً على تغير الأحوال وتبدل الظروف، والضوابط الشرعية اللازمة لذلك، ومن هنا يتبين الفرق الشاسع بين فكرة النوازل الأصولية والدعوى الجانحة للتجديد في أصول الفقه التي يروج لها بعض المسلمين في هذا العصر، وهي مسألة حظيت بدراسات وبحوث مستفيضة كشفت زيف هذه الدعوى وبطلانها⁽¹⁾.

4 - حاجة الناس الماسة إلى بيان أحكام هذه النوازل، خصوصاً بعد انتشارها، واعتماد أغلب المسلمين عليها، وكونها واقعاً لا مفر منه.

الدراسات السابقة:

سبق القول بأن هذا الموضوع لم يحظ بما يستحقه من البحث والدراسة، فلا يوجد - حسب علمي - دراسة مستقلة تناولت هذه القضية المهمة، غير أنه لا بد من الإشارة هنا إلى وجود بعض الدراسات والبحوث المتصلة بهذا الموضوع، ولعل من أبرزها ما يأتي:

1 - كتاب منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، تأليف/ الدكتور: مسفر بن علي بن محمد القحطاني⁽²⁾.

(1) من أحدث هذه الدراسات وأجودها رسالة الدكتوراه التي تقدم بها إلى قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض الباحث/ هزاع بن عبدالله الحوالي، وعنوانها: "محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته - دراسة وتقييماً" وقد نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 1421/11/12هـ.

(2) أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها المؤلف إلى قسم الفقه وأصوله بجامعة أم القرى، ونوقشت بتاريخ 1422/2/22هـ.

وهو عبارة عن دراسة نظرية تطبيقية افتتحها الباحث بفصل تمهيدي أشار فيه إلى ثبات أحكام الشريعة الإسلامية وشمولها، والتعريف بفقهاء النوازل، وبيان نشأته، وأهميته، وحكم النظر فيه، ثم عقد فصلاً ثانياً في الأحكام المتعلقة بالناظر في النوازل، وثالثاً في ضوابط النظر فيها، ورابعاً في طرق التعرف على أحكامها، واختتم البحث بفصل خامس تضمن أهم التطبيقات الفقهية لاستخراج أحكام النوازل الفقهية.

وهذا البحث - في نظري - من أجود ما كتب في موضوع النوازل الفقهية في الجانبين النظري والتطبيقي، غير أن الباحث لم يتطرق فيه إلى شيء من النوازل الأصولية لأن اهتمامه كان منصباً على الجانب الفقهي.

2 - التقعيد الأصولي لدراسة النوازل الفقهية، وهو بحث مختصر من إعداد الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري، وقد بين فيه أهم المسائل الأصولية التي ينبني عليها النظر في النوازل الفقهية، بعد أن مهد للموضوع ببيان حقيقة النوازل الفقهية وأنواعها، ومن أهم المسائل التي تناولها الباحث: أحكام الاختلاف الاجتهادي في النوازل، وآداب المفتي والمستفتي فيها، وحكم الاستفتاء فيما لم يقع، لكنه لم يتعرض إلى شيء من النوازل المتعلقة بالمسائل الأصولية.

3 - الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، تأليف الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله السند⁽¹⁾، وقد افتتحه الباحث ببيان المقصود بتقنية المعلومات، وأهميتها، وخصوصيتها، ثم عقد باباً في ملكية تقنية المعلومات واستخدامها، وآخر في إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة، وثالثاً في الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات، والبحث كما يظهر من عنوانه يعني ببيان الأحكام الشرعية للنوازل الفقهية المتعلقة باستخدام الحاسب والتقنيات الإلكترونية، ولم يشر فيه الباحث من قريب ولا من بعيد إلى أحكام النوازل الأصولية التي ظهرت تبعاً لانتشار هذه التقنية في عصرنا الحاضر.

(1) أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

4 - أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي (وهي رسالة دكتوراه في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من إعداد الباحث/ هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ)، وقد مهد الباحث لموضوعه ببيان العلاقة بين التقنية الحديثة والخلاف الفقهي، وأسباب وجود المسائل الخلافية عند الفقهاء، وجهود الفقهاء عامة والمجامع الفقهية خاصة في حل القضايا النازلة، وموقف الشرع المطهر من التقنية الحديثة، والقواعد الفقهية المتعلقة بتغير الأحكام لتغير الأحوال، ثم قسم البحث على أبواب الفقه مبيناً الأحكام المتعلقة بالتقنية الحديثة في كل باب، ولم يتطرق الباحث إلى أثر التقنية الحديثة في المسائل الأصولية.

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد في حقيقة النوازل الأصولية والمنهج الشرعي في استنباط أحكامها.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : حقيقة النوازل.

- المطلب الثاني : المنهج الشرعي في استنباط أحكامها.

- المطلب الثالث : المراد بالنوازل الأصولية.

- **المبحث الأول : السياق التاريخي للنوازل الأصولية.**

- **المبحث الثاني : أهم النوازل الأصولية في العصر الحاضر.**

ويتضمن أربعة مطالب :

- المطلب الأول : إمكانية الاطلاع على الإجماع ونقله.

- المطلب الثاني : الاجتهاد والإفتاء في العصر الحاضر.

ويتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : ضوابط الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة.

المسألة الثانية : ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية.

المسألة الثالثة : نسبة القول إلى المجتهد اعتماداً على الوسائل الحديثة.

- المطلب الثالث : مؤسسات الاجتهاد الجماعي.

ويتضمن خمس مسائل :

المسألة الأولى : أبرز المؤسسات القائمة اليوم.

المسألة الثانية : أهمية هذه المؤسسات.

المسألة الثالثة : العلاقة بين اجتهاد المؤسسات ودليل الإجماع.

المسألة الرابعة : دور هذه المؤسسات في النوازل.

المسألة الخامسة : أهم الصعوبات والعوائق التي تواجه هذه المؤسسات.

- المطلب الرابع : التقليد بواسطة الوسائل الحديثة.

ويتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أهم صور التقليد في العصر الحاضر.

المسألة الثانية : التأصيل الشرعي للتقليد بواسطة الوسائل الحديثة.

المسألة الثالثة : متى يلزم العامي العمل بفتوى المجتهد عبر هذه الوسائل.

- الخاتمة.

وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث :

اتبعت في دراسة هذه الموضوعات المنهج الآتي :

- 1 - جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة.
- 2 - رصد البدايات الأولى لظهور النوازل الأصولية، مع بيان وجه جعلها من هذا القبيل، والتدليل لذلك.
- 3 - بيان أهم النوازل المتعلقة بالمسائل الأصولية في العصر الحاضر على ضوء العناصر الآتية:
 - أ - توضيح المراد بالنازلة.
 - ب - ذكر أهم صورها.
 - ج - بيان الحكم في كل صورة، مع تأصيله.

- د - بيان الضوابط الشرعية المعتبرة فيها.
- هـ - الإشارة إلى أهم المسائل الأصولية ذات الصلة بها.
- 4 - عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان اسم السورة ورقم الآية.
- 5 - تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.
- 6 - ذكر سنة الوفاة لكل علم يرد اسمه في صلب البحث بعد الاسم مباشرة، والاستغناء بذلك عن الترجمة طلباً للاختصار.
- 7 - توثيق النقول من المصدر الأصلي - إن كان موجوداً - مع وضع النص المنقول بين علامتي تنصيص " " .

هذا وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا جميعاً السداد في الأقوال والأعمال، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

التمهيد

في حقيقة النوازل الأصولية والمنهج الشرعي في استنباط أحكامها

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

حقيقة النوازل

أولاً : معناها في اللغة .

النوازل - في اللغة- جمع نازلة، وهي : المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس⁽¹⁾، وأصلها من الفعل "نزل" بمعنى : هبط ووقع.

قال ابن فارس (ت395هـ) :- "النون والنزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته، ونزل المطر من السماء نزولاً، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل"أ-هـ⁽²⁾.

ثانياً : معناها في الاصطلاح .

تطلق النوازل في عرف حملة الشرع على ثلاثة أمور :

1 - المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة فيشرع لها القنوت⁽³⁾.

قال الإمام الشافعي (ت204هـ) : "ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام"أ-هـ⁽⁴⁾.

(1) انظر معجم مقاييس اللغة 986، مادة "نزل"، والقاموس المحيط 57/4-58، مادة "النزول"، ولسان العرب 659/11، مادة "نزل"، ومختار الصحاح 273/1، مادة "نزل".

(2) معجم مقاييس اللغة 986.

(3) انظر الأم 205/1، 238، والمهذب 82/1، والوسيط 133/2، وشرح فتح القدير 435/1، والبحر الرائق 48/2، وحاشية ابن عابدين 11/2، وتفسير القرطبي 201/4، والمبدع 13/2، والكافي لابن قدامة 147/1، ومجموع الفتاوى 271/22، 155/21.

(4) الأم 205/1.

2 - المسائل والوقائع التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد لاستنباط حكمها، سواء كانت متكررة، أو نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أو جديدة.

يقول الإمام الشافعي (ت204هـ) : - "كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم: حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها" أ-هـ⁽¹⁾.

وعبارة الشافعي هذه تدل على أن هذا المصطلح يطلق على كل مسألة أو واقعة، وذلك لأنه عبر به مرة عن المسألة المحكوم فيها، ومرة أخرى عن المسألة الجديدة التي يراد استنباط حكمها.

ونظيره قول ابن حزم (ت456هـ) - في ثنايا كلامه عن إبطال القياس-: "لكن حسبنا أننا نقطع بأن الله تعالى بين لنا كل ما يقع من أحكام الدين إلى يوم القيامة فكيف ونحن نأتيكم بنص واحد فيه كل نازلة وقعت أو تقع إلى يوم القيامة... أ-هـ⁽²⁾.

3 - الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

يقول الإمام مالك (ت177هـ) :- "أدرکت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه" أ-هـ⁽³⁾.

ويقول الشافعي (ت204هـ) :- "وليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" أ-هـ⁽⁴⁾.

ولابن حزم (ت456هـ) عبارة قريبة من هذه⁽⁵⁾.

(1) الرسالة 512.

(2) الإحكام لابن حزم 490/8-491.

(3) انظر تفسير القرطبي 332/6.

(4) الرسالة 20، وأحكام القرآن 21/1، وانظر عبارة قريبة منها في الأم 298/7.

(5) انظر المحلى 364/9، والإحكام 570/4.

ويقول - وهو يتحدث عن قياس الشبه - : "وذلك أن تنزل نازلة تحتل أن تقاس فيوجد لها في الأصلين شبه "أ-ه⁽¹⁾.

ويقول ابن عبد البر (ت463هـ) - وهو يتحدث عن المنهج الواجب اتباعه في استنباط حكم النوازل - : "وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم"أه⁽²⁾.

وقال ابن القيم (ت751هـ) - وهو يتحدث عن مشروعية تقليد العامي للعالم- : "وقد علم الله سبحانه أن الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق، فهل فرض على كل منهم فرض عين أن يأخذ حكم نازلته من الأدلة الشرعية بشروطها ولوازمها?...أ-ه⁽³⁾.

وهذه المعاني وإن كانت جميعها متداولة على ألسنة علماء الشريعة، إلا أن المعنى الثالث هو الأكثر شيوعاً على ألسنة الأصوليين، وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذا المصطلح⁽⁴⁾، وعليه تدور أغلب تعريفات الباحثين المعاصرين⁽⁵⁾.

العلاقة بين المعاني الاصطلاحية والمعنى اللغوي :

سبق القول بأن النازلة في اللغة هي المصيبة الشديدة من مصائب الدهر تنزل بالناس، ومن تأمل المعنى الاصطلاحى أدرك وجه العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي، فإن وقع الحوادث والوقائع الجديدة على المجتهد كوقع الشدائد على عامة الناس من حيث كونها مفاجئة له، وتتطلب منه أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته لاستنباط حكمها، لكونها لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

(1) الأم 303/7.

(2) التمهيد 368/8.

(3) إعلام الموقعين 205/2.

(4) انظر نماذج من التعبير بهذا المصطلح عن الوقائع والحوادث الجديدة في : الفصول للجصاص 317/2، واللمع 124/1، والتبصرة 392/1، 412، وقواطع الأدلة 461/1، 6/2، 8، 302، والإحكام لابن حزم 570/4، 78/5، 206/6، 489/8، 499/8، والمعتمد 377/2، ومجموع الفتاوى 208/20، والمواقفات 371/3، 91/4، ومختصر المؤمل 36/1، وإعلام الموقعين 84/1، وشرح الزرقاني 296/4.

(5) انظر أهم هذه التعريفات في كتاب منهج استنباط أحكام النوازل 88.

ثالثاً : الألفاظ ذات الصلة بهذا المصطلح .

إن المتأمل في كتب علماء الشريعة يجد أنهم قد يعبرون عن النوازل بأسماء ومصطلحات أخرى، ومن أشهرها ما يأتي :

1 - الحوادث، وهو مصطلح شائع وبخاصة على السنة الأصوليين والفقهاء⁽¹⁾.
يقول الأزهري (ت370هـ) : - "الحدث من أحداث الدهر شبه النازلة" أ-هـ⁽²⁾.
قال الجصاص (ت370هـ) - وهو يبين أحكام قوله تعالى : {لعلمه الذين يستنبطونه منهم}⁽³⁾ - : "وفي هذه الآية دلالة على وجوب القياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث" أ-هـ⁽⁴⁾.

وقال الشيرازي (ت476هـ) : - "وقد كان يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم في الحوادث بالاجتهاد" أ-هـ⁽⁵⁾.

وقال العدوي : "قوله : والحوادث : أي وفي أحكام الحوادث أي النوازل" أ-هـ⁽⁶⁾.
قال السرخسي (ت490هـ) : - "وفي تسميته حادثة إشارة إلى أنه لا نص فيها، فإن ما فيه النص يكون أصلاً معهوداً" أ-هـ⁽⁷⁾.

2 - الوقائع، وهو كذلك مصطلح دارج على السنة حملة الشرع⁽⁸⁾، ومفرده واقعه.
قال ابن منظور (ت711هـ) : - "الواقعة الداهية، والواقعة النازلة من صروف الدهر" أ-هـ⁽⁹⁾.

(1) انظر نماذج من التعبير عن النوازل بالحوادث في أصول الشاشي 300، وأصول السرخسي 91/2، والمعتمد 34/2، وقواطع الأدلة 318/1، 346، 461، والإحكام للآمدي 283/2، والمحصل 27/6، وبدائع الصنائع 12/7، والفواكه الدواني 356/2، ومجموع الفتاوى 200/19، والمبسوط 63/16، والمبدع 147/4، ومغني المحتاج 130/4، والتقريب والتحبير 143/3، والمسودة 435، والبحر المحيظ 236/6، وقواعد الفقه 50، 166، 269، 498.

(2) انظر لسان العرب 132/2.

(3) سورة النساء آية 83.

(4) أحكام القرآن 183/3.

(5) اللمع 134.

(6) حاشية العدوي 667/2.

(7) أصول السرخسي 139/2.

(8) انظر نماذج من التعبير عن النوازل بالوقائع في البرهان 332/1، 500/2، والمحصل 227/1، والإحكام للآمدي 300/1، والموافقات 61/2، والمسودة 489، والتقريب والتحبير 472/3، وإعلام الموقعين، 217/1، وشرح فتح القدير 334/2، وكشاف القناع 344/1، ومغني المحتاج 210/4، وتفسير ابن كثير 319/3، وتخريج الفروع على الأصول 80/1.

(9) لسان العرب 403/8.

وقال الرازي (ت606هـ) - وهو يبين حكم تعلم أصول الفقه - : "تحصيل هذا العلم فرض والدليل عليه أن معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة، ولا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم" أ-هـ⁽¹⁾.

وقال ابن كثير (ت774هـ) - وهو يتحدث عن نزول القرآن - : "إنما نزل منجماً في ثلاث وعشرين سنة بحسب الوقائع والحوادث وما يحتاج إليه من الأحكام" أ-هـ⁽²⁾.

3 - المسائل أو القضايا المستجدة .

قال الصنعاني (ت1182هـ) : - " قد قام الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم وأئمة الإسلام وفقهاء الأمة بالاجتهاد في المسائل المستجدة في عصورهم" أ-هـ⁽³⁾.

وهذا المصطلح غالباً ما يعبر به الفقهاء المعاصرون⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

المنهج الشرعي في استنباط أحكام النوازل

من الأمور المقررة عند أكثر الأصوليين أن النصوص قليلة ومتناهية، والحوادث كثيرة، وغالبها لم يرد بشأنه نص جزئي خاص⁽⁵⁾.

(1) المحصول 227/1.

(2) تفسير ابن كثير 318/3.

(3) إرشاد النقاد 11/1.

(4) انظر المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل 919/2، ومنهج استنباط أحكام النوازل 93-94.

(5) انظر المعتمد 228/2، وقواطع الأدلة 86/2، وروضة الناظر 808/3، والإحكام للآمدي 27/4، والمسودة 488-489، 520، وما يجدر التنبيه عليه هنا أن من الأصوليين من يرى أنه لا توجد واقعة إلا وقد نص على حكمها في الكتاب أو في السنة، والخلاف بين الفريقين -في نظري- لفظي، وذلك لأن أصحاب هذا الرأي يرون أن جميع الأدلة تؤول إلى الكتاب والسنة بما فيها الاجتهاد والقياس. انظر الرسالة 20، والإحكام لابن حزم 488/2، والموافقات 184/4، والاستقامة 12/1، وإعلام الموقعين 337/1.

يقول الجويني (ت478هـ) :- "نحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عدد ولا يحويها حد... والأخبار المشتملة على الأحكام نصاً وظاهراً بالإضافة إلى الأفضية والفتاوى كغرفة من بحر لا ينزف"أ-هـ(1).

ويقول السرخسي (ت490هـ): "ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص، فالنصوص معدودة متناهية ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة"أ-هـ(2).

وقد عرف المسلمون النوازل منذ فجر الإسلام، فكانوا إذا نزلت بهم واقعة يهرعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيبين لهم حكمها بالوحي.

وقد يلجأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاجتهاد في المسائل التي لم ينزل عليه فيها شيء باتفاق أكثر الأصوليين(3).

يقول ابن القيم (ت751هـ) :- "وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين"أ-هـ(4).

ويقول الشيرازي (ت476هـ) : "وقد كان يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم في الحوادث بالاجتهاد"أ-هـ(5).

ويقول الشوكاني (ت1250هـ) - بعد ذكره لحديث (إنكم تختصمون إلي) (6) :- "وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وخالف في ذلك قوم، وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم"أ-هـ(7).

(1) البرهان 500/2.

(2) أصول السرخسي 139/2.

(3) انظر العدة 1578/5، والمستصفي 355/2، والتمهيد لأبي الخطاب 373/4، والمسودة 507، والإحكام للآمدي 165/4، وشرح تنقيح الفصول 446، واللمع 134، وفواتح الرحموت 366/2.

(4) إعلام الموقعين 9/1.

(5) اللمع 134.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أم سلمة في مواضع عدة منها :- كتاب المظالم، باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه، وكتاب الخيل، باب حدثنا محمد بن كثير، وكتاب الشهادات، باب من أقام البيعة بعد اليمين، وكتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، انظر صحيح البخاري 574/6، رقم 2458، 120/16، رقم 2967، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثها أيضاً كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، 245/6، ورقمه 1713.

(7) نيل الأوطار 213/10

ولم يشرع الاجتهاد والنظر والقياس إلا من أجل الوفاء بأحكام الحوادث والنوازل.
وقد سار الصحابة على هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم فكانوا يجتهدون في النوازل
بقدر وسعهم، وكان نظرهم فيها يقوم على التبصر والحكمة والمشورة، ولذا كان الاختلاف فيما
بينهم قليلاً⁽¹⁾.

ويمكن القول بأن المنهج الشرعي الصحيح في استنباط حكم النوازل يقوم على الأسس الآتية :

1 - البحث عن حكمها في المصادر المتفق عليها.

فينظر المجتهد في الكتاب أولاً، فإن لم يجد فينظر في السنة، فإن لم يجد فتش عن إجماع
سابق⁽²⁾.

فهذا هو المنهج المعتمد في البحث عن الأحكام، وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث معاذ المشهور⁽³⁾، وبينه جمع من الصحابة الكرام، كأبي بكر، وعمر - في كتابه إلى أبي
موسى الأشعري، وفي كتابه إلى شريح -، وابن عباس، وابن مسعود، وغيرهم⁽⁴⁾.

(1) انظر مختصر المؤمل 36/1، وإعلام الموقعين 203/1، 205/4 وما بعدها، والفكر السامي 320/1.

(2) انظر أصول الشاشي 300، واللمع 124.

(3) حديث معاذ في كيفية القضاء وترتيب الأدلة، من الأحاديث المشتهرة على السنة الأصوليين، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده 230/5، وأبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء 18/4-19، ورقمه 3592، وسكت عنه، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي 3/616، ورقمه 1227، وقال : "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل" وأخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة 60/1، وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث، فذهب إلى قبوله وتحسينه جمع من أهل العلم، منهم: البيهقي، والخطيب البغدادي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، انظر السنن الكبرى للبيهقي 10/115، ومجموع الفتاوى 13/364، وتفسير ابن كثير 1/4، والفقهاء والمتنفة 1/472، وسير أعلام النبلاء 18/482، وإعلام الموقعين 1/202-203، وذهب إلى رده وتضعيفه جمع من أهل العلم، منهم : البخاري، والدارقطني، وابن حزم، وابن الجوزي وغيرهم، انظر التاريخ الكبير 2/277، والإحكام لابن حزم، 2/207، والعلل المتناهية 2/273، والتلخيص الحبير 4/182-183، والمختار في هذا الحديث -والله أعلم- أنه لا يصح ولا يثبت، وأما تصحيح بعض المحققين له فمرده إلى أنهم يستندون في ذلك إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، ويرون أن هذا القدر مغن عن النظر في إسناده. انظر التلخيص الحبير 4/183، وسلسلة الأحاديث الضعيفة 2/273.

(4) انظر نماذج من أقوال الصحابة التي تدل على هذا المنهج في : جامع بيان العلم وفضله 2/70-72، والفقهاء والمتنفة 1/199-203، والمصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأفضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه 7/241، رقم 3032، 3033، 3036، وسنن الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة 1/57-59، وأخبار القضاة لوكيع بن الجراح 2/189-190، وسنن البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي 10/114-115.

والنظر في الأدلة على وفق هذا الترتيب لا يعني الاكتفاء بالدليل الواحد منها وغض النظر عن بقية الأدلة، بل لابد للمجتهد أن ينظر إلى الدليل نظراً شمولياً بحيث يدرك وجه العلاقة بينه وبين الأدلة الأخرى، فينظر إلى الآية مع السنة التي تبينها، أو تؤكدها، أو تنسخها، وهكذا.

2 - استنباط الحكم بطريق الاجتهاد .

إذا نظر المجتهد في الكتاب والسنة والإجماع ولم يظفر بحكم النازلة تعين عليه استنباط حكمها بطريق الاجتهاد بوسائله المختلفة، وأهمها في هذا الباب وسيلتان:

الأولى : قياس النازلة الجديدة⁽¹⁾ - سواء كانت أصولية أو فقهية - على نظيرتها الثابتة عند المتقدمين .

يقول ابن القيم (ت751هـ) - مبيناً منهج الصحابة في استنباط أحكام النوازل - : "وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره" أ-هـ⁽²⁾.

الثانية : استنباط حكمها من طريق النظر المقاصدي والإلحاق بالقواعد والكليات العامة في الشريعة الإسلامية، وهو طريق معتبر في الاجتهاد.

يقول الجويني (ت478هـ) - وهو يتحدث عن منهج الإمام الشافعي - : "طريقة أخرى وهي تشتمل على نظر كلي إلى الفروع وهذا يتأتى بضبط ورد نظر إلى الكليات فالشريعة متضمنها مأمور ومنهي عنه ومباح" أ-هـ⁽³⁾.

ويقول ابن بدران (ت1346هـ) - في ثنايا كلامه عن اعتبار الحكمة والمصلحة في الاجتهاد - : "وإني أرى غالب الأحكام في أيامنا التي نحن بها سالكة على ذلك الأصل ومتهيئة لقبوله سخطنا أم رضينا"⁽⁴⁾.

(1) انظر الفقيه والمتفقه 331/2، وأصول السرخسي 238/2.

(2) إعلام الموقعين 203/1.

(3) البرهان 747/2.

(4) انظر روضة الناظر مع شرح ابن بدران 416/1.

والاجتهاد في النوازل يتطلب بالإضافة إلى الضوابط العامة التي قررها الأصوليون في باب الاجتهاد⁽¹⁾، ضوابط خاصة هي :

أ - الفقه بواقع النازلة.

ب - مراعاة الظروف الزمانية، والمكانية، والعوائد، والأعراف، والأحوال.

وسياقي تفصيل الكلام في هذين الضابطين في المطلب الثاني من المبحث الثاني عند الكلام عن ضوابط الاجتهاد في العصر الحاضر.

ج - النظر الجماعي والمشورة.

وسياقي تفصيل الكلام في هذا الضابط عند الحديث عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي في المطلب الثالث من المبحث الثاني بعون الله تعالى.

وقد لخص الجويني (ت478هـ) المنهج الشرعي في استنباط أحكام النوازل في سياق بيانه لطريقة الصحابة في الاجتهاد والقياس، فقال :- "وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعين لهم من غير ضبط وربط وملاحظة قواعد متبعة عندهم، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى، فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوها اشتوروا، ورجعوا إلى الرأي" أ-هـ⁽²⁾.

المطلب الثالث

المراد بالنوازل الأصولية

تقدم - فيما مضى - أن النوازل في الاصطلاح هي : - "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد".

والمراد بالوقائع عندهم : - الحوادث والمسائل الفرعية المستجدة، والتي تنشأ في الغالب بسبب الظروف الزمانية، أو المكانية، أو الأحوال، أو العادات، أو الأعراف، أو غير ذلك، فقد اقتضت سنة الله في خلقه أن تقع في كل عصر وقائع ومسائل جديدة لم تكن معروفة لدى السابقين.

(1) سياقي بيان هذه الضوابط في المطلب الثاني من المبحث الثاني عند الكلام على ضوابط الاجتهاد في العصر الحاضر.

(2) البرهان 500/2.

يقول ابن القيم (ت751هـ) :- "وقد علم الله سبحانه أن الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق"⁽¹⁾.

والمتتبع لما طرحه علماء الشريعة حول حقيقة النوازل ومنهج استنباط أحكامها يجد أن كلامهم فيها ينصب على النوازل الفقهية، أو نوازل الفروع، غير أن المتأمل فيما يجدر من الوقائع والحوادث يدرك أن بعضها أقرب إلى المسائل الأصولية منه إلى مسائل الفروع، وهذه الوقائع يمكن أن تسمى اصطلاحاً بـ: "النوازل الأصولية"، أو: "نوازل الأصول".

ويمكن تعريف هذا الضرب من النوازل بأنها: "الوقائع الجديدة المتعلقة بمسائل أصولية"، أو: "الوقائع الأصولية المستجدة".

وقد ظهرت أغلب هذه الوقائع في عصرنا الحاضر نتيجة للتطور العلمي والتقني الذي لم يسبق له مثيل، حيث أسهم التقدم المذهل في وسائل الاتصالات والمعلومات في إفراز أحوال جديدة يمكن أن تكون مؤثرة في بعض المسائل الأصولية، وبخاصة تلك المسائل التي بنى الأصوليون الأوائل أحكامهم فيها على وفق واقع عصرهم والوسائل المتاحة لهم في ذلك الزمان. فهذا الضرب من النوازل هو المقصود الأصلي بهذا البحث.

المبحث الأول

(1) إعلام الموقعين 205/2.

السياق التاريخي للنوازل الأصولية

لا يمكن دراسة موضوع النوازل الأصولية من دون إلقاء الضوء على السياق التاريخي لتطور مادة علم الأصول، وذلك لأن تقبل فكرة النوازل الأصولية لا يكون إلا من خلال تصور كيفية نشوء هذا العلم وتطور مادته وموضوعاته.

وفي هذا الإطار يمكن القول بأن من الحقائق التاريخية الثابتة أن علم أصول الفقه لم يعرف كفن مستقل في العهد النبوي، ولا في عهد الصحابة، ولا حتى في عهد التابعين، وإنما بدأت مادته تتشكل تبعاً لعوامل متعددة في القرنين الأول والثاني⁽¹⁾، ولم تظهر المصنفات المستقلة فيه إلا في أواخر القرن الثاني تقريباً.

ففي العهد النبوي كانت مصادر التشريع محصورة في الوحي المتلو، وهو الكتاب، والوحي غير المتلو، وهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية، والفعلية، والتقريرية⁽²⁾، وكانت وظيفة السنة النبوية بيان القرآن الكريم، وتخصيص عمومه، وتقييد مطلقه، وتفسير مشكله، بل ونسخه في بعض الأحيان، وقد تستقل بأحكام جديدة لم ترد فيه، كاستقلالها ببيان ميراث الجدة، وزكاة الفطر، وصلاة الوتر، وغيرها⁽³⁾.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في بعض النوازل التي لم ينزل عليه بشأنها شيء⁽⁴⁾ وربما استعمل بعض الأساليب القياسية في بيانه للأحكام⁽⁵⁾ في إشارة منه إلى صحة الاستدلال

(1) انظر علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري 126-77/1.

(2) انظر مقدمة ابن خلدون 418-419، والفتح المبين 9/1، 15.

(3) انظر مقدمة ابن خلدون 418، وحجية السنة 515.

(4) انظر اللمع 134، والعدة 1578/5، والمستصفي 355/2، وشرح تنقيح الفصول 446، وإعلام الموقعين 9/1، وفواتح الرحموت 366/2.

(5) انظر جامع بيان العلم وفضله 81-82، والفكر السامي 69/1.

بهذا الطريق، ومن ذلك : قياسه دين الله على ديون الآدميين، وقبله الصائم على المضمضة، وبيع الرطب بالتمر على بيع التمر بالتمر، وغير ذلك⁽¹⁾.

وإضافة إلى استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للاجتهاد والقياس فإنه - وفي سبيل ترسيخ هذا الأصل - سوغ لكثير من الصحابة الاجتهاد في عصره وأثناء حياته، بل وفي حضوره، كتحكيمه سعد بن معاذ في بني قريظة⁽²⁾، واستشارته لأصحابه في أسرى بدر⁽³⁾، ونحو ذلك.

ففي هذا العهد كان النبي صلى الله عليه وسلم المرجع الأول والمفتي الوحيد الذي تجسدت فيه متطلبات هذا العلم وغاياته.

وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم شهد عصر الصحابة ظهور أدلة جديدة أضيفت إلى المصدرين الأساسيين للتشريع، وأهم هذه الأدلة ما يلي :-

1 - الإجماع .

وكانت بداية ظهور هذا الأصل كمصدر من مصادر التشريع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، حيث كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم قائماً على التشاور وتبادل الرأي في النوازل والحوادث المستجدة بهدف الوصول إلى حكم تتفق عليه آراؤهم⁽⁴⁾.

(1) انظر علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري 85/1-87.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ 227/4، ورقمه 3804، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحق على حكم حاكم عدل أهل للحكم 3/1388-1389، ورقمه 1768، وأخرجه كذلك الإمام أحمد في مسنده 56/6، والدارمي في سننه 238/2، وغيرهم.

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس عن عمر، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر 3/1383-1385، ورقمه 1763، وأخرجه الترمذي في سننه من حديث عبدالله بن مسعود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة 4/213، ورقمه 1714، والبيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر 10/109.

(4) انظر الفقيه والمتفقه 2/390، وإعلام الموقعين 1/62، 4/256، والفتح المبين 1/19.

ومن أبرز أمثلة الإجماع في عصرهم ما يلي:

أ - إجماعهم على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه (1).

ب - إجماعهم على جمع المصحف (2).

ج - إجماعهم على قتال مانعي الزكاة (3).

د - إجماعهم على جعل حد الشرب ثمانين جلد (4).

2 - القياس .

فقد ظهر هذا الدليل بشكل أكثر وضوحاً في عصر الصحابة ، حيث كان منهجهم في النوازل قائماً على البحث عن أشباهها ونظائرها في الكتاب والسنة، ومن ثم قياس النظر على نظيره (5).

3 - قول الصحابي .

فقد ظهرت بوادر الاحتجاج به في عصر الصحابة، وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على وجه التحديد، حيث روي عنه أنه كان إذا أعياه أن يجد الحكم في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به (6). وهذا المنهج يدل على أن عمر كان يرى صحة الاحتجاج بهذا الدليل. وإضافة إلى ذلك فقد اشتهر عن عدد من الصحابة أنهم كانوا يبحثون عن أقضية أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر فيأخذون بها (7).

(1) انظر شرح الطحاوية 427-430، والفتح المبين 19/1.

(2) انظر شرح تنقيح الفصول 446، والإتقان في علوم القرآن 58/1-63، والفتح المبين 19/1.

(3) انظر المغني 8/4، والفتح المبين 19/1.

(4) انظر المغني 12/498، والفتح المبين 1/21.

(5) انظر جامع بيان العلم وفضله 2/12، وإعلام الموقعين 1/203، ومقدمة ابن خلدون 453، وانظر جملة من الآثار التي تدل

على احتجاج الصحابة بالقياس في الفقيه والمتفقه 1/490-503، وإعلام الموقعين 1/203-205، وعلم أصول الفقه

من التدوين إلى نهاية القرن الرابع 1/97-99.

(6) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي 10/115.

(7) انظر إعلام الموقعين 1/14-22، 63-64.

4 - المصلحة المرسله .

وهي من الأدلة التي ظهرت في عصر الصحابة، حيث أثر عنهم أنهم كانوا يستندون إليها في بعض الأحكام ، ولعل من أشهر الأحكام التي أثبتها الصحابة بناءً على هذا الدليل : جمع المصحف، واستخلاف أبي بكر لعمر قبل وفاته، وتدوين عمر للدواوين، واتخاذ السجون، وسك النقود، وغيرها⁽¹⁾.

5 - سد الذرائع، أو قاعدة الحكم بالمأل .

فهذه القاعدة وإن كانت أصولها ثابتة في الكتاب والسنة إلا أن ظهورها - كدليل يمكن للمجتهد أن يستند إليه في استنباط الحكم - بدأ في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ويمكن للمستقرىء لأقضيئهم وأحكامهم أن يظفر بشيء من هذا، ولعل من أبرز الأمثلة عليه ما يلي:

أ - ما روي عن علي رضي الله عنه أنه حكم بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة، وسوى بينه وبين القاذف في الحد⁽²⁾ سداً للذريعة، ومما يؤكد ذلك أن الدافع إلى الحكم ما لمس عمر رضي الله عنه من تهاون الناس في عقوبة الخمر، فكانت العقوبة الجديدة من باب سد الذريعة.

ب - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نفى نصر بن حجاج عن مكة - وكان شاباً جميلاً- حينما سمع تشبيب النساء به، ولاشك أن هذا الحكم مستند إلى سد الذريعة، لكونه خشي الفتنة من بقائه⁽³⁾.

(1) انظر شرح تنقيح الفصول 446، والخراج لأبي يوسف 29، والمدخل إلى علم أصول الفقه 99، وعلم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع 99/1.

(2) فقد نقل عنه أنه قال : "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فيجلد جلد المفتري". أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر 607، ورقمه 1531.

(3) أخرجه أبو الحسن المدائني في كتاب المغربين من طريق الوليد بن سعيد، انظر فتح الباري، كتاب الحدود، باب نفى أهل المعاصي والمختئين 166/12، وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي 103-104.

وكان عصر التابعين امتداداً لعصر الصحابة فيما يتعلق بالقضايا الأصولية فبقيت مادة هذا العلم على ما هي عليه، ولم يشهد هذا العصر ظهور أدلة جديدة عدا مذهب الصحابي الذي بدأ يأخذ شكله الاصطلاحي، فكان مجتهدو التابعين يحتجون في كثير من الأحكام التي لم يرد بشأنها نص من كتاب أو سنة بأقوال آحاد الصحابة أو أفعالهم، بل ويرى بعضهم أن مذهبهم أولى من الرأي والقياس⁽¹⁾.

لكن أبرز ملامح هذا العصر توسع دائرة الاجتهاد والقياس وظهور ما يعرف بمدرسة الرأي، وهي المدرسة التي تقوم على النظر في المعاني والعلل على اعتبار أن أكثر الأحكام الشرعية معقولة المعنى، وأنها لم تشرع إلا لمصالح العباد⁽²⁾.

وكان زعيم هذه الطريقة إبراهيم النخعي (ت96هـ) تلميذ علقمة النخعي (ت62هـ) الذي تلقى الفقه على يدي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وهو من أكثر الصحابة عملاً بالرأي والقياس⁽³⁾.

ومن أهم أسباب ظهور هذه المدرسة: كثرة الحوادث والنوازل نتيجة للفتوحات واتساع رقعة العالم الإسلامي، وكان العراق - وهو البلد الذي عرف بالمدنية والحضارة⁽⁴⁾ - مقراً لهذه الطريقة، والمجتمعات الحضرية تعد بطبيعتها بيئة للمستجدات والحوادث⁽⁵⁾.

ومن هنا نلاحظ أن تطور المادة الأصولية جاء استجابة لمتطلبات الأحوال وتغير الزمان والمكان.

(1) انظر جامع بيان العلم وفضله 2/36-40، وإعلام الموقعين 1/33، 73.

(2) انظر مقدمة ابن خلدون 413، والموافقات 4/230، وحجة الله البالغة 1/304، والفكر السامي 1/315/2، وعلم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع 1/122.

(3) انظر إعلام الموقعين 1/61-62، والفكر السامي 1/317/2.

(4) انظر مقدمة ابن خلدون 416.

(5) انظر علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع 1/122-124.

وفي عصر تابعي التابعين - وهو العصر الذي بزغ فيه نجم الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد- بدأت تتشكل مادة أصول الفقه، وظهر كفن مستقل بموضوعاته ومؤلفاته.

فحظيت المصادر المتفق عليها - وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع- باهتمام المجتهدين في هذا العهد، فانصرفوا لبيان أحكامها، والتفعيد لها، وتحرير المسائل المتصلة بها. وأخذ القياس شكله الاصطلاحي على يد الإمام أبي حنيفة وصاحبيه⁽¹⁾، وأضحى من أهم أدوات الاجتهاد التي لا يستغني عنها الفقيه.

وظهر في هذا العصر دليان من أشهر الأدلة المختلف فيها وهما :

1 - الاستحسان .

والمراد به: العدول في حكم مسألة عن نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي ذلك العدول⁽²⁾.

وهو أحد أصول مذهب أبي حنيفة رحمه الله⁽³⁾، وغالباً ما يذهب إليه ويترك القياس إذا كان القياس قبيحاً⁽⁴⁾.

ويعد الإمام محمد بن الحسن (ت189هـ) من أكثر علماء هذه الحقبة تصريحاً بالاعتماد على الاستحسان في كتبه المختلفة، بل إنه عقد كتاباً مستقلاً سماه: كتاب الاستحسان⁽⁵⁾، مما يدل على أهمية هذا الأصل عندهم.

(1) انظر مقدمة ابن خلدون 413، وحجة الله البالغة 307/1-308، والفكر السامي 315/2/1.

(2) انظر المعتمد 296/2، والمستصفي 283/1، والتبصرة 493/1، والإحكام للآمدي 58/4، وكشف الأسرار 8-7/4، وفواتح الرحموت 321-320/2.

(3) انظر الفصول 339/2، وتقويم الأدلة 404، وأصول السرخسي 200/2، وتيسير التحرير 78/4، وكشف الأسرار 8-6/4، والتقريب والتحبير 222/3، وفواتح الرحموت 321-320/2.

(4) انظر مناقب أبي حنيفة 75/1، 85.

(5) انظر الأصل 43/3، والحجة 1/3، وعلم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع 180/1.

وهو كذلك من أصول مذهب الإمام مالك (ت177هـ)⁽¹⁾، حيث نقل عنه أنه قال:
"تسعة أعشار العلم الاستحسان" أ-هـ⁽²⁾.

وكان هذا الدليل مثار جدل واسع بين أئمة هذا العصر، حيث أنكره الإمام الشافعي
(ت204هـ) على اعتبار أنه قول بالتشهي والهوى، وقال فيه عبارته المشهورة: "من استحسنت
فقد شرع"⁽³⁾، بل وصنف فيه كتاباً مستقلاً سماه: "إبطال الاستحسان"⁽⁴⁾.

وقد دافع محققوا المذهب الحنفي عن تمسك أئمتهم بهذا الدليل فبينوا أن مرادهم به ليس
هذا المعنى الباطل الذي أنكره الشافعي، وإنما هو: العمل بأقوى القياسين، أو ترك القياس للدليل
أقوى منه⁽⁵⁾.

2 - عمل أهل المدينة .

وهو أحد الأصول التي تفرد بها الإمام مالك رحمه الله تعالى⁽⁶⁾، حيث يقول في رسالته
إلى الليث بن سعد (ت175هـ) : - "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد
خلافه للذي في أيديهم من الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها" أ-هـ⁽⁷⁾.
قال ابن خلدون (ت808هـ) : - "واختص بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك
المعتبرة عند غيره، وهو عمل أهل المدينة" أ-هـ⁽⁸⁾.

(1) انظر الإحكام لابن حزم 192/6، وقواطع الأدلة 268/2، وبداية المجتهد 209/2، وحاشية الدسوقي 480-479/3، والبحر المحيط 386/4.

(2) انظر الإحكام لابن حزم 192/6، وحاشية الدسوقي 479/3، والموافقات 307/2، 396، 209/4.

(3) انظر الأم 203/6، والتبصرة 492، والمستصفي 274/1، والإحكام للآمدي 156/4، والإبجاج 188/3.

(4) هذا الكتاب تضمن رأي الشافعي في الاستحسان وأدلته على بطلانه، وهو مطبوع ضمن كتاب الأم 500-487/7.

(5) انظر الفصول 340/2، وتقويم الأدلة 404، وأصول السرخسي 200-199/2، وكشف الأسرار 7/4.

(6) انظر المعتمد 163/2، والعدة 1143/4، وإحكام الفصول 34/2، والبرهان 295/1، ومختصر المنتهى 35/2، وشرح تنقيح الفصول 334، والمستصفي 187/1، والموافقات 273/3، ومقدمة ابن خلدون 414، والمحصل 228/4، والمسودة 331، وفواتح الرحموت 232/2.

(7) انظر كتاب التاريخ ليحيى بن معين 501-498/4، وكتاب المعرفة والتاريخ للفسوي 697-695/1، وترتيب المدارك 65-64/1.

(8) مقدمة ابن خلدون 414.

وقد استنكر أئمة ذلك العصر هذا النوع من الاستدلال وبينوا بطلانه⁽¹⁾.
يقول الإمام الشافعي (ت204هـ) : - "قال بعض أصحابنا إنه حجة، وما سمعت أحداً
ذكر قوله إلا عابه، وإن ذلك عندي معيب" أ-هـ⁽²⁾.
ولذا عدّ بعض الأصوليين هذا الرأي من الآراء المشكّلة في أصول الفقه⁽³⁾.
وقد انقسم علماء الأصول من المالكية وغيرهم تجاه هذا القول، فأنكر بعضهم نسبته
إليه، ونقل عنه أنه كان يخالف عملهم في بعض المسائل، ومن هؤلاء: أبو بكر الأبهري
(ت375هـ)، وأبو الفرج المالكي (ت331هـ)، وابن حزم (ت456هـ)⁽⁴⁾.
وحمل آخرون رأيه على ظاهره فاستكبروه منه، ولم يرتضوا تأويلات أصحابه، ومن هؤلاء:
الجويني (ت478هـ)، والغزالي (ت505هـ)⁽⁵⁾.
واختار أكثر المحققين حمل رأيه على ما يوافق أصول مذهبه، فذكروا جملة من التوجيهات
والمحامل لهذا الرأي، كقولهم : - إن مراده بذلك ما كان طريقة النقل⁽⁶⁾، أو ترجيح روايتهم على
رواية غيرهم⁽⁷⁾، أو إجماع الصحابة⁽⁸⁾، أو إجماع الصحابة والتابعين وتابعي التابعين⁽⁹⁾، أو ما
اتفق عليه الفقهاء السبعة⁽¹⁰⁾، أو أنه أراد بذلك الأخذ بقولهم فيما يتعلق بالناسخ
والمسنوخ⁽¹¹⁾، أو ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم⁽¹⁾.

-
- (1) انظر الفصول 150/2، والبرهان 459/1، وشرح تنقيح الفصول 334، والبحر المحيط 533/3، والعدة 1142/4.
(2) نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط، ونسبه إلى كتاب اختلاف الحديث للشافعي، ولم أجد فيه، وإنما وجدت عبارة قريبة من
هذه في كتاب الأم 281/7، وجماع العلم 149/1. انظر البحر المحيط 528/2.
(3) انظر البحر المحيط 533/3.
(4) انظر الإحكام لابن حزم 222/2-244، 597/4، والبحر المحيط 534/3، والتقريب والتجوير 133/3.
(5) انظر البرهان 295/1، والتلخيص 115/3، والمستصفي 187/1.
(6) انظر إحكام الفصول 480، واللمع 91، والعدة 1143/4، ومجموع الفتاوى 304/20، وشرح تنقيح الفصول 334.
(7) انظر اللمع 91، والمعتمد 34/2، وقواطع الأدلة 24/2، ومختصر المنتهى 35/2، والواضح 184/5، والتلخيص
119/3.
(8) انظر مجموع الفتاوى 308/20، والواضح 184/5، والتلخيص 119/3، والإحكام للآمدي 243/1، والبحر المحيط
529/3.
(9) انظر اللمع 91، والعدة 1143/4، وقواطع الأدلة 24/2، والمسودة 332، والبحر المحيط 529/3، والتقريب والتجوير
133/3.
(10) انظر البحر المحيط 528/3.
(11) انظر التلخيص 117/3-118.

وفي هذه الحقبة بدأ التدوين الحقيقي لمادة هذا العلم على يد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (ت204هـ)، حينما صنف كتاب الرسالة⁽²⁾، ووضع الشافعي لهذا الكتاب إنما جاء استجابة لمتطلبات الحال في ذلك العصر الذي شهد تجاذباً بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي، وتخبطاً في الاجتهاد والفتوى، فأراد الشافعي أن يضع القواعد والضوابط التي تنظم عملية الاجتهاد⁽³⁾.

يقول الشيخ ولي الله الدهلوي (ت1176هـ) - وهو يتحدث عن أسباب تأليف الشافعي للرسالة-: " ومنها أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبتته، فلا يميزون واحداً منها من الآخر، ويسمونهم تارة بالاستحسان... وبالجملة لما رأى في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس، فأسس الأصول، وفرع الفروع وصنف الكتب فأجاد وأفاد" أ-هـ⁽⁴⁾.

ويقول الرازي (ت606هـ) :- "الناس كانوا قبل الشافعي رضي الله عنه يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي رحمه الله علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع" أ-هـ⁽⁵⁾.

(1) انظر المسودة 332، والإحكام للآمدي 243/1.

(2) أسبقية التدوين في هذا العلم شرف عظيم تنازعه علماء الإمامية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والذي اختاره أكثر المحققين من علماء هذا الفن وغيرهم : أن الرسالة أول كتاب وصل إلينا مدوناً في علم أصول الفقه على وجه الاستقلال. انظر علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري 215/1-234.

(3) انظر مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي 101، ومقدمة ابن خلدون 420، وضحي الإسلام 229/2، والشافعي لمحمد أبو زهرة 347-350.

(4) حجة الله البالغة 311/1.

(5) مناقب الإمام الشافعي 101-102.

وقد أثارت بعض الموضوعات التي طرحها الشافعي في هذا الكتاب جدلاً واسعاً عند علماء الأصول الذين جاءوا من بعده، وتعرض بسببها للانتقاد والتجريح⁽¹⁾.

والرسالة ذاتها لم تشتمل على كافة المسائل والقضايا الأصولية، وإنما كانت النواة الأولى للمدونات المستقلة في هذا الفن⁽²⁾، ومن بعدها شهد القرن الثالث والرابع طفرة في التأليف الأصولي أسهمت في إضافة بعض القضايا والموضوعات إلى مادة هذا العلم، كالمسائل المتعلقة بالأحكام، والمسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وعوارضها، ودلالات الألفاظ، إضافة إلى المباحث الكلامية، والمسائل المتعلقة بالاجتهاد، والتعارض، والترجيح، وما صاحب ذلك من تطور ملحوظ في الحدود والاصطلاحات، وتوسع في طرائق المناظرة والجدل، واستعمال الحجج العقلية⁽³⁾.

ومع نهاية القرن الرابع أوشكت مادة هذا العلم على الاكتمال، ولم يبق هناك ما يمكن أن يوصف بأنه إضافة حقيقية إلا ما كان من الآراء الجريئة والمثيرة للجدل لعدد من علماء الأصول في القرون التالية لهذا القرن، كآراء ابن حزم الظاهري (ت456هـ) في حجج العقول، وإنكار القياس، والتفريق بين العلة والسبب، وتوسيع دائرة المباحثات، وغيرها، ورأي نجم الطوفي (ت716هـ) الشهير في المصلحة، وإلحاق الشاطبي (ت790هـ) لأبواب المقاصد وكليات الشريعة بأصول الفقه، وجعله إياها جزء من مادة هذا العلم، واعتماده منهج الاستقراء لاستخلاص كليات الشريعة، وتوسعه في التعليل بالحكمة.

(1) لعل من أشهر الموضوعات التي أثارت حفيظة مخالفيه : رأيه في البيان، والنسخ، ومذهب الصحابي، وتفسيره لرأي الحنفية في الاستحسان بأنه قول بالتشهي والهوى، ويعد الجصاص من أكثر العلماء الذين انتقدوا آراء الشافعي في الرسالة. انظر - على سبيل المثال - الفصول 6/2-19، 4/223، وعلم أصول الفقه 1/326، 2/871-875، 881-884.

(2) انظر علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع 1/325-326.

(3) انظر المصدر السابق 1/509-524.

وحاصل القول : أن مادة هذا العلم لم توجد كوحدة متكاملة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عصر الصحابة، ولا حتى في عصر التابعين، وإنما شهدت تطوراً ونمواً على مدى القرون الأربعة الأولى نتيجة لتبدل الأحوال وتغير الظروف.

يقول ابن خلدون (ت808هـ) : - " واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم أخذ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة ... احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله عنه أملى فيه رسالته المشهورة "أ-هـ"⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن فكرة النوازل الأصولية ليست بدعاً من القول، وإنما هي حقيقة تاريخية يمكن أن يدركها كل متتبع لتاريخ نشأة هذا العلم وتطور مادته، ولعل أول النوازل الأصولية من الناحية التاريخية : ظهور الإجماع كمصدر من مصادر التشريع المعتمدة، وما أعقبه من ظهور بعض الأدلة الجديدة، كمذهب الصحابي، والمصلحة المرسلية، وسد الذرائع، والقياس الأصولي بأركانه الاصطلاحية (الأصل، والفرع، والعلة، والحكم)، والاستحسان، وعمل أهل المدينة، وغيرها.

ولعل مما يؤكد هذه الفكرة : تلك القصة المشهورة التي تروى عن الإمام الشافعي رحمه الله (ت204هـ) وفيها : أنه سأله سائل عن الحجّة في دين الله، فقال كتاب الله، قال السائل: ثم ماذا؟ قال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة، قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي رحمه الله ساعة، فقال له السائل : أجلتلك

(1) مقدمة ابن خلدون 420 .

ثلاثة أيام، فتغير لون الشافعي، ثم ذهب فلم يخرج أياماً، ثم خرج من البيت في اليوم الثالث، فجاء السائل فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عز وجل: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً} (1)، لا يصلية جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض، فقال السائل: صدقت "أ-هـ" (2).

ففي هذه القصة دلائل واضحة على أن الاحتجاج بالإجماع يعد من النوازل الأصولية، كاستغراب السائل إثبات مصدر من مصادر التشريع دون مستند من القرآن، وعجز الشافعي عن بيان الدليل له في الحال، وانصرافه إلى التنقيب في القرآن عن دليل لهذا الأصل، وحرصه على بيان وجه الدلالة حتى يدركه السائل وغيره.

وفي الرسائل المتبادلة بين الإمام مالك (ت177هـ)، والليث بن سعد (ت175هـ) (3) ما يدل على أن الاحتجاج بعمل أهل المدينة كان نازلة أصولية استوجبت المدارس والمناظرة وبيان الحق.

وقد نقل الباجي (ت474هـ) وغيره عن أبي يوسف (ت182هـ) أنه لما اجتمع بمالك وسأله عن المسائل وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر، رجع أبو يوسف إلى قوله، وقال: لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع مثلما رجعت (4).

وقد تقدم إنكار الشافعي وأحمد لهذا النوع من الاستدلال ومخالفتهم لمالك في ذلك (5)، وهذا يؤكد أنه دليل محدث ونازلة أصولية جديدة.

(1) سورة النساء آية 115.

(2) انظر أحكام القرآن للشافعي 40/1.

(3) انظر كتاب التاريخ ليجي بن معين 498/4-501، وكتاب المعرفة والتاريخ للفسوي 695/1-697، وترتيب المدارك 65-64/1.

(4) انظر أحكام الفصول 483-484، ومجموع الفتاوى 304/20، والبحر المحيط 529/3-531.

(5) انظر الأم 281/7، وجماع العلم 49/1، والعدة 1142/4، والبحر المحيط 528/2.

يقول الجصاص (ت370هـ) : - "فلو كان إجماعهم هو المعتمد في كونه حجة لما خفي أمره على التابعين ومن بعدهم، فلما لم نر أحداً من تابعي أهل المدينة ومن غيرهم ومن جاء بعدهم دعا سائر الأمصار إلى اعتبار إجماع أهل المدينة ولزوم اتباعهم: دل ذلك على أنه قول محدث لا أصل له عن أحد من السلف" أ-ه⁽¹⁾.

ومن قرأ كتاب الشافعي "إبطال الاستحسان" ولاحظ المنهج الذي سلكه في إنكار هذا النوع من الاستدلال أدرك أن تأليفه لهذا الكتاب جاء استجابة لهذه النازلة الأصولية وهي تفشي العمل بهذا الدليل وبخاصة عند فقهاء الحنفية.

ومن تتبع المصنفات الأصولية في القرنين الثالث والرابع وجد أن عدداً منها قد صنف في بيان حكم نازلة من النوازل الأصولية إثباتاً أو نفيًا.

فمن أهم المصنفات في الإجماع :

كتاب الإجماع لداود بن علي الظاهري (ت270هـ)، وكتاب الإجماع لابن الأخشيد (ت326هـ)، وكتاب الإجماع لأبي بكر الصيرفي (ت330هـ)، وكتاب الإجماع لأبي منصور الماتريدي (ت333هـ).

ومن أهم المصنفات في اجتهاد الرأي :

كتاب اجتهاد الرأي لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، واجتهاد الرأي لعيسى بن أبان (ت220هـ)، والاجتهاد لأبي علي الجبائي (ت303هـ)، ونقض اجتهاد الرأي على ابن الراوندي لأبي سهل النوبختي (ت311هـ)، والاجتهاد لأبي هاشم الجبائي (ت321هـ)، والاجتهاد في الأحكام لأبي الحسن الأشعري (ت324هـ).

ومن أهم المصنفات في القياس :

(1) الفصول 150/2.

كتاب القياس لمحمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، وإثبات القياس لعيسى بن أبان (ت220هـ)، وإبطال القياس لداود بن علي الظاهري (ت270هـ)، وإبطال القياس لأبي سعيد البشكري (ت276هـ)، وإثبات القياس لأبي بكر القاشاني (ت280هـ)، والرد على داود في إبطال القياس للقاشاني أيضاً، والقياس لأبي الحسين بن القاسم (ت298هـ)، وإثبات القياس لأبي الحسن القمي (ت305هـ)، والرد على ابن داود في إبطال القياس لأبي العباس بن سريج (ت306هـ)، وإبطال القياس لأبي سهل النوبختي (ت311هـ)، وإثبات القياس لأبي بكر بن المنذر (ت318هـ)، وإثبات القياس لأبي الحسن الأشعري (ت324هـ)، والقياس للقشيري (ت344هـ)، والاعتبار في إبطال القياس للرباعي (ت370هـ)، والقياس لأبي القاسم الصيمري (ت386هـ)، وإبطال القياس لأبي الطيب بن الخلال، وإبطال القياس للنهرباني (وكلاهما من أتباع داود الظاهري).

ومن أهم المصنفات في عمل أهل المدينة :

إجماع أهل المدينة لأبي بكر الأبهري (ت375هـ)، وأمالي إجماع أهل المدينة لأبي بكر الباقلاني (ت403هـ).

ومن أهم المصنفات في الاستحسان إضافة إلى كتاب إبطال الاستحسان للشافعي

(ت204هـ): كتاب الاستحسان لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)⁽¹⁾.

(1) انظر في هذه المصنفات : الفهرست لابن النديم 280-307، وعلم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري 1295/2-1304.

المبحث الثاني

أهم النوازل الأصولية في العصر الحاضر

لابد قبل بيان أهم النوازل الأصولية في هذا العصر من التنبيه إلى أمر مهم سبق أن أشرت إليه في المقدمة وهو : أن هنالك فرقاً جوهرياً بين فكرة النوازل الأصولية وبين ما يسمى بتجديد أصول الفقه، فإن من الأمور المجمع عليها بين من يعتد بأقوالهم من علماء المسلمين أن أصول الفقه القطعية قد نضجت واكتملت في القرون الأربعة الأولى، ولم يعد هنالك مجال لإحداث مصدر من المصادر، أو اختراع حكم من الأحكام، أو إضافة قاعدة من القواعد القطعية بعد انقراض الأئمة المجتهدين وسدّ باب الاجتهاد، فقد قام هؤلاء بهذه المهمة الشريفة خير قيام، غير أن هذا لا يعني عدم جواز إعادة النظر في بعض المسائل الأصولية الظنية التي بنى فيها الأصوليون الأوائل اجتهاداتهم على وفق معطيات عصرهم، والأحوال والظروف التي كانت سائدة في زمانهم إذا تغيرت المعطيات وتبدلت الأحوال والظروف.

وسيكون الكلام في المسائل الأصولية التي تدخل تحت هذا الإطار في أربعة مطالب:

المطلب الأول

إمكانية الاطلاع على الإجماع ونقله

تقدم فيما مضى أن الإجماع يعد من النوازل الأصولية التي شهدها عصر الصحابة، وهذه المسألة من المسائل المهمة التي بني عليها الاحتجاج بهذا الدليل⁽¹⁾.

وقد ذهب أكثر علماء الأصول إلى أن الاطلاع على الإجماع ونقله ممكن وغير متعذر⁽²⁾، لكنهم نقلوا عن قوم أنهم منعوا ذلك بحجة: اتساع ديار الإسلام، وانتشار المجتهدين في أقطار الأرض، وتعذر معرفة كل واحد منهم، والاجتماع به، ولأنه يحتمل رجوع المجتهد عن قوله قبل الوصول إلى الباقيين ومعرفة آرائهم⁽³⁾.

وهو رواية عن الإمام أحمد (ت241هـ) حيث نقل عنه أنه قال: "من ادعى الإجماع فقد كذب" أ-ه⁽⁴⁾، وقد حمل عدد من الأصوليين هذه العبارة على أن الإمام أحمد يرى عدم إمكانية معرفة الإجماع والاطلاع عليه⁽⁵⁾.

(1) انظر المستصفى 173/1.

(2) انظر البرهان 432/1، واللمع 87، والمستصفى 173/1، وروضة الناظر 440/2، والإجماع 391/2-392، والمحصل 26/4، والإحكام للآمدي 198/1، والبحر المحيط 489/3، والتحرير 400، وفواتح الرحموت 212/2، والتقريب والتجوير 110/3.

(3) انظر البرهان 431-432، والمستصفى 174/1، والإحكام للآمدي 198/1، والإجماع 391/2، وفواتح الرحموت 212/2 والمحصل 23/4-26، والبحر المحيط 488-489، والتحرير 499-500.

(4) انظر العدة 1059/3، والمخلى 246/3، 50/5، 4/9، 365، والواضح 104/5، والإحكام للآمدي 198/1، ومسائل الإمام أحمد 438-439، والمسودة 315، ومجموع الفتاوى 271/19، وإعلام الموقعين 30/1، والبحر المحيط 489/3، ومناهج العقول 339/2، وتيسير التحرير 227/3، وفواتح الرحموت 212/2، وشرح الكوكب المنير 213/2.

(5) انظر الواضح 104/5، والإحكام للآمدي 198/1، والإجماع 391/2، والبحر المحيط 489/3، وفواتح الرحموت 212/2، وشرح الكوكب المنير 213/2، وهذه العبارة من العبارات المشككة، وقد فهم منها بعض الأصوليين أن الإمام أحمد لا يرى صحة الإجماع ولا يحتج به (انظر العدة 1060/4، والواضح 104/5، والمسودة 316، وإعلام الموقعين 30/1، وشرح الكوكب المنير 213/2) وهذا يتعارض مع ما ثبت عنه رحمه الله من احتجاجه بالإجماع وعده إياه مصدراً من مصادر التشريع المعتمدة بل وحكايته له في عدة مواضع (انظر العدة 1058/4، والواضح 104/5، وروضة الناظر 441/2، وشرح مختصر الروضة 14/3، والمسودة 315، وشرح الكوكب المنير 214/2)، ولأجل ذلك تأول علماء الحنابلة هذه الرواية وفسروها بجملة من التفسيرات التي توافق أصول مذهبهم، ومنها: أنه قال ذلك على سبيل الورع، أو قاله في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، أو أنه أراد بذلك إجماع غير الصحابة والتابعين، أو الإجماع النطقي وليس السكوتي، أو المنقول بطريق

والمتأمل في حجة القائلين بالمنع يدرك أن قولهم بالاستحالة مبني على واقع ذلك العصر، فقد كانت السبل المعتادة لمعرفة رأي العالم هي : لقاءه والاجتماع به والسماع منه مشافهة، أو بواسطة خبر الثقة، أو عن طريق الاطلاع على الكتب⁽¹⁾، أو الرسائل⁽²⁾، والاعتماد على هذه السبل لم يكن بالأمر السهل في ذلك الزمن الذي اتسعت فيه رقعة العالم الإسلامي، وضعف الاتصال بين العلماء، في حين أن وسائل الانتقال المتاحة لا تعدو ركوب الدواب - من الجمال أو الخيل أو نحوها- أو السفر مشياً على الأقدام، ولا يخفى أن الوقوف على آراء كافة العلماء بهذه الوسائل في كل نازلة أمر يصعب تصوره، وهذا هو الذي جعل هؤلاء يقولون باستحالة الاطلاع على الإجماع ونقله.

ومما يؤكد كون القول بالاستحالة مبني على حال ذلك الزمان أنهم أشاروا في حجتهم إلى أنه متعذر في العادة⁽³⁾، ولاشك أن المراد بذلك ما اعتادوه في ذلك الزمان من عدم الإمكان بواسطة تلك الوسائل.

وفي هذا العصر تغيرت الأحوال وتبدلت الظروف بسبب التقدم التقني المذهل الذي شمل كافة جوانب الحياة، وما يهمننا هنا هو رصد أهم المتغيرات التي يمكن أن تكون مؤثرة في مسألتنا بما يستلزم إعادة النظر في القول القاضي بالاستحالة والحجة التي استند إليها.

فإن المتأمل في الحجة التي تمسك بها هؤلاء يجد أنها تقوم على أربعة أركان:

الأول: اتساع العالم الإسلامي وبعد المسافات.

الآحاد، أو أن مراده تعذر الاطلاع على أقوال كافة المجتهدين، وهو الأقرب. (انظر العدة 1060/4، والواضح 104/5، والمسودة 316، والإحكام لابن حزم 422/10، وشرح الكوكب المنير 213/2، ومجموع الفتاوى 271/19، والبحر المحيط 489/3، والتقريب والتحبير 110/3، وفواتح الرحموت 212/2، وإعلام الموقعين 30/1-31)، قال ابن عقيل (ت513هـ) : - " وإنما تأولنا هذه الرواية لأنه حقق الإجماع في عدة مواضع "أ-هـ. الواضح 104/5.

(1) انظر المحصول 100-99/6، وفتاوى ابن الصلاح 91/1، وآداب الفتوى 83، وصفة الفتوى 83، وإعلام الموقعين 264/2، والأشباه والنظائر للسيوطي 310-311.

(2) كالرسائل التي كانت بين الإمام مالك والليث بن سعد، انظر كتاب التاريخ ليحيى بن معين 498/4-501، والمعرفة والتاريخ للفوسوي 695/1-697.

(3) انظر البرهان 432/1، والإحكام للآمدي 198/1.

وهذا الأمر لم يعد عائقاً في عصرنا الحاضر مع تقدم وسائل المواصلات، كالتطائرات، ونحوها، إذ يمكن للمرء أن ينتقل إلى أي بلد في هذه الدنيا في ساعات قليلة، بل إن العالم اليوم أصبح كالقريبة الصغيرة بسبب تقدم وسائل الاتصالات ووسائل المعلومات.

الثاني : تعذر معرفة جميع المجتهدين بسبب عدم شهرة بعضهم أو خموله.

وهو احتمال مؤثر قد يسلم به البعض في ذلك الزمان، لكنه بعيد جداً في هذا العصر الذي انتشرت فيه وسائل الإعلام والاتصال إلى درجة أن الأحداث باتت تنقل على الهواء مباشرة، بحيث يمكن للمقيم في هذه البلاد مثلاً أن يتابع حدثاً يجري في أمريكا أو في الصين أو في أي بقعة من هذه المعمورة لحظة بلحظة، فمن المستبعد أن يوجد عالم مجتهد يعتد برأيه في عالمنا اليوم من دون أن يشتهر أمره ويذيع خبره إما عن طريق الصحافة، أو التلفاز، أو الإذاعة، أو من خلال طلابه، أو مؤلفاته، بل ينذر أن يوجد مثل هذا من دون أن يكون له ذكر في شبكة الإنترنت حتى ولو كان هذا العالم ممن لا يحفل بهذه الوسائل.

الثالث: تعذر الاجتماع بكل واحد من المجتهدين ومعرفة قوله.

فإن دعوى الإجماع - كما هو معلوم - تتطلب العلم برأي كل واحد من المجتهدين في المسألة من خلال الاجتماع به والسماع منه مشافهة، أو بواسطة خير الثقة عنه، أو من خلال الاطلاع على كتبه أو رسائله بعد التأكد من ثبوت النسبة إليه، والقول بتعذر هذا في زمان الأصوليين الأوائل قد يكون وجيهاً عطفاً على واقع ذلك الزمان وما اعتاده الناس في حينه، لكن الحال قد تغير في هذا الزمان الذي قل فيه المجتهدون، وتقدمت فيه وسائل الاتصال بشكل مذهل، بحيث لم يعد هنالك صعوبة تذكر في الاطلاع على أقوال المجتهدين، إما مشافهة عن طريق السفر إليهم بوسائل المواصلات الحديثة، أو بالتواصل معهم عبر وسائل الاتصالات المختلفة، كالهاتف، والفاكس، والبريد العادي، أو الإلكتروني، أو عبر شبكة الإنترنت التي يمكن من خلالها إجراء المحادثة بين شخصين أو أكثر بالصوت والصورة، بحيث لو أراد المجتهدون الاجتماع والتشاور لأمكنهم ذلك ولو كان كل واحد منهم في بلده.

ولعل مما يؤكد تأثير هذا المعنى - أعني تقدم وسائل الاتصال - في استحالة تصور الإجماع أن أكثر الأصوليين متفقون على تصور حصول الإجماع والاطلاع عليه إذا كان اجتماع كافة المجتهدين ممكناً، كما هو الحال في عصر الصحابة⁽¹⁾.

الرابع : إمكانية رجوع المجتهد عن قوله قبل معرفة آراء بقية المجتهدين.

وهذا الاحتمال كان مؤثراً في ظل واقع ذلك الزمان الذي يحتاج ناقل الإجماع فيه إلى وقت طويل - يكفي لتغير اجتهاد من اطلع على رأيه - قبل أن يصل إلى الباقيين بسبب العوامل الأنفة الذكر، غير أن سرعة التواصل مع المجتهدين بواسطة وسائل الاتصال الحديثة تضعف هذا الاحتمال، إذ يمكن لناقل الإجماع أن يطلع على أقوالهم بواسطة الهاتف، أو عن طريق الإنترنت في دقائق معدودة لا تكفي لإعادة المجتهد النظر في المسألة.

ولعل مما يؤكد أثر تغير الأحوال في الاجتهاد في هذه المسألة أن القائلين بالإمكان في الأزمنة الماضية فرضوا في ثنايا مناقشاتهم للقول الآخر صوراً ذهنية ليست متحققة في ذلك الزمان بهدف إثبات أن هذا الأمر وإن بدا مستحيلاً في بعض الأحوال إلا أنه قد يبدو ممكناً في أحوال أخرى.

يقول الجويني (ت478هـ): - "ثم قال القاضي⁽²⁾ لا يمتنع تصور ملك تنفذ عزائمه في خطة أهل الإسلام، إما باحتوائه على البيضة، أو بعلو قدره واستمكانه من إحضار من يشاء من الممالك بجوازم أوامره المنفذة إلى ملوك الأطراف، وإذا كان ذلك ممكناً فلا يمتنع أن يجمع مثل هذا الملك علماء العالم في مجلس واحد، ثم يلقي عليهم ما عنّ له من المسائل ويقف على خلافهم ووافقهم، فهذا وجه في التصوير بين لا يتوقف تصوره على فرض خرق العادة، فهذا منتهى كلامه... وما صورته القاضي من إحضار جميع العلماء ليس منكرًا، فقد تكون أطراف الممالك في حق الملك العظيم كأنها بمرأى منه ومسمع، فلا يبعد ما قاله على ما صورته" أ-هـ⁽³⁾.

(1) انظر البرهان 433/1، والإجماع 392/2.

(2) يعني أبا بكر الباقلاني المتوفي سنة 403هـ.

(3) البرهان 433/1.

وفي اعتقادي أن الاطلاع على الإجماع في هذا الزمن مع وجود هذه الوسائل أقرب بكثير من الصورة التي فرضها القاضي، ولو رأى هو أو القائلون بالاستحالة هذا الواقع الجديد لما احتاج إلى كبير عناء في إقامة الحجة عليهم.

ولعل من أبرز الأمثلة التي تدل على إمكانية حصول الإجماع في هذا الزمان والاطلاع عليه ونقله: اتفاق مجتهدي العصر على أحكام بعض النوازل، وانتشار ذلك، وعدم وجود مخالف، كاتفاقهم على تحريم المخدرات، والاستنساخ البشري⁽¹⁾، وأن النقود الورقية تأخذ أحكام الذهب والفضة⁽²⁾.

المطلب الثاني

الاجتهاد والإفتاء في العصر الحاضر

ويتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى

ضوابط الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة

يكاد يتفق علماء الأصول على أن الشروط التي يجب توفرها في المجتهد⁽³⁾ حتى يبلغ هذه الرتبة خمسة، وهي :

الأول : أن يكون محيطاً بمدارك الأحكام المثمرة لها، والمراد بهذه المدارك أدلة الشرع المعتمدة⁽⁴⁾.

(1) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 320.

(2) انظر المصدر السابق 82، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 99-101.

(3) هنالك شروط أخرى تتعلق بمحل الاجتهاد، وهي : 1- أن لا يكون الحكم ثابتاً بدليل قطعي 2- أن لا يكون من الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة 3- أن لا يكون من العقوبات أو الكفارات المقدرة . انظر الرسالة 21-33، والمعتمد 396/2، والتلخيص 334/3، والمستصفي 354/2، والإبهاج 193/3، والموافقات 156/4.

(4) انظر أصول الجصاص 367/2، والمعتمد 357/2، والفقيه والمتفقه 330/2، والتلخيص 457/3، وإحكام الفصول 722، والمستصفي 350/2، وإحكام للآمدي 163/4، وكشف الأسرار 30-25/4، وشرح تنقيح الفصول 437، وروضة الناظر 960/3-962، وتقريب الوصول 428، وشرح مختصر الروضة 575/3، ومختصر المنتهى 290/2، وفواتح الرحموت 363/2، وإرشاد الفحول 250-251.

الثاني : معرفة اللغة العربية على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب، وذلك لأنها لغة التشريع⁽¹⁾.

الثالث : المعرفة بأصول الفقه⁽²⁾، وذلك لأنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد⁽³⁾.

الرابع : فهم مقاصد الشريعة على كمالها⁽⁴⁾.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ) : "من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقاً"⁽⁵⁾.

الخامس : أن تكون لديه ملكة فكرية وموهبة عقلية تمكنه من دقة النظر، وسعة التأمل، والتحليل، والاستنتاج.

ويعبر أكثر علماء الأصول عن هذا الشرط بـ: " الفطنة والذكاء وجودة الحفظ والفهم"⁽⁶⁾.

يقول الإمام الشافعي (ت204هـ) - وهو يعدد صفات من ينبغي له أن يفتي في دين الله- : "ويكون له قريحة بعد هذا"⁽⁷⁾.

(1) انظر الرسالة 510، والعدة 1594/5، والتلخيص 459/3، وإحكام الفصول 722، وقواطع الأدلة 330/2، والمستصفي 351/2-352، وشرح تنقيح الفصول 437، وتقريب الوصول 436، وكشف الأسرار 28/4، والبحر المحيط 492/4، وإرشاد الفحول 251.

(2) انظر التلخيص 457/3، والمستصفي 353/2، والمحصل 36/6، وشرح تنقيح الفصول 437، والإمهاج 273/3، وكشف الأسرار 28/4، وفواتح الرحموت 363/2، وإرشاد الفحول 252.

(3) انظر تقريب الوصول 435، وإرشاد الفحول 252.

(4) انظر الموافقات 106-105/4، والإمهاج 9-8/1، وحاشية البنانى على جمع الجوامع 383/2، وأصول الفقه لأبي زهرة 386.

(5) بيان الدليل 351.

(6) انظر المحصول 31-30/6، والفقيه والمتفقه 333/2، والموافقات 106-105/4، وتقريب الوصول 427، والبحر المحيط 489/4، 494، 516، وشرح الكوكب المنير 460-459/4، والمدخل لابن بدران 373/1.

(7) نقل ذلك عنه بسنده الخطيب البغدادي (ت462هـ) في كتابه الفقيه والمتفقه 332-331/2.

ويقول : "ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني، وكذلك لو كان حافظاً مقصر العقل ... لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس" أ-هـ⁽¹⁾.

وقد زاد بعض الأصوليين شروطاً أخرى كالعدالة، والعلم بكيفية النظر، ومعرفة علم الكلام، ومعرفة تفاريع الفقه، وعموم النظر، والإحاطة بكافة العلوم والفنون، وبلوغ هذه الرتبة في جميع الأبواب⁽²⁾.

وبما أن الشروط المتفق عليها والمختلف فيها يصعب توفرها على كمالها بعد انقراض عصر الأئمة المجتهدين، بل وربما يستحيل: فقد بين علماء الأصول القدر الذي يجب أن يتوفر في المجتهد من كل شرط⁽³⁾، واختار أكثرهم منهج التخفيف في ذلك، وأنه لا مانع من تجزؤ الاجتهاد⁽⁴⁾.

يقول الغزالي (ت505هـ) - بعد بيانه للشروط المتفق عليها وقدر التخفيف في كل شرط - : "دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون: اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر

(1) الرسالة 551.

(2) انظر أصول الجصاص 367/2، والمعتمد 357/2، والفييه والمتفقه 330/2، وإحكام الفصول 722، والمستصفي 353-350/2، والموافقات 106-105/4، والبرهان 91/1، والإبهاج 274-272/3، والبحر المحيط 489/4-499، وشرح تنقيح الفصول 437.

(3) انظر العدة 1594/5، وإحكام الفصول 722، والإبهاج 272/3، والمستصفي 353-350/2، وروضة الناظر 961-960/3، والمحصول 35/5، وشرح تنقيح الفصول 438، وإحكام للآمدي 164-162/4، وفواتح الرحموت 364-363/2.

(4) انظر التمهيد لأبي الخطاب 393/4، وإحكام للآمدي 164/4، والمحصول 37/5، وروضة الناظر 963/3، وشرح تنقيح الفصول 438، وكشف الأسرار 17/4، ومختصر ابن الحاجب 290/2، وفواتح الرحموت 364/2، ومجموع الفتاوى 212/20، وإعلام الموقعين 166/4، والموافقات 114-108/4، وقرارات المجمع الفقه الإسلامي 168.

القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث، فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكر، أو في مسألة النكاح بلا ولي "أ-ه"⁽¹⁾.

وهي قضية قتلت بحثاً، وجرى تناولها في دراسات مستقلة وبحوث مستفيضة، غير أن ما يعيننا في هذا المقام هو بيان الضوابط الإضافية والشروط التي لا بد منها عند الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة، وأهمها ما يأتي :

1 - الفقه بواقع النازلة .

والمراد بذلك أن يكون العالم على معرفة دقيقة بالواقعة أو القضية التي يريد أن يستنبط حكمها، وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وقد أكد على أهمية هذا الأمر في الاجتهاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري حين قال : "ثم الفهم الفهم فيما ينخلج في صدرك - وربما قال في نفسك - ويشكل عليك مما لم ينزل في الكتاب ولم تجر به سنة"⁽²⁾.

قال ابن القيم (ت751هـ) :- "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً"⁽³⁾.

(1) المستصفي 353/2.

(2) هذا الكتاب أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام 206/4، والبيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي وما يفتي به المفتي 115/10، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، باب ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم والاجتهاد 492/1-493، وهو كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، وقد روي من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً، وصححه الألباني. انظر إعلام الموقعين 86/1، ونصب الراية 82/4، والتلخيص الحبير 196/4، وإرواء الغليل 241/8.

(3) إعلام الموقعين 88/1.

كما أكد على أهمية هذا الشرط في هذا العصر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مدينة المنامة في الفترة من 25 إلى 30 / رجب / 1419 هـ في ثنايا قراره رقم 104 (11/7) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) (1).

ومن الأمور التي لا بد من بيانها في هذا الضابط أنه ينبغي اتباع المنهج الوسطي فيه، وعدم الإفراط والتشدد في ذلك كمنهج الذين يبالغون في هذا الشرط فيتطلبون في مجتهد العصر أن يكون عارفاً بالاقتصاد كالاقتصاديين، وبالسياسة كالسياسيين، وبالطب كالأطباء، وهكذا، وربما لمزوا بعض العلماء الربانيين وقللوا من شأنهم بسبب ذلك، وبالمقابل ينبغي عدم التفريط والتساهل فيه كمنهج الذين يتوجسون من هذا المصطلح ولا يرون له أي قيمة ولا اعتبار، وربما عاب بعضهم على من ذكره أو أشار إليه في باب الاجتهاد.

وعطفاً على ذلك يمكن القول بأنه ينبغي على المجتهد أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته في معرفة حقيقة النازلة وواقعها بكل وسيلة ممكنة، فإن كانت مما يمكن أن يدركها المجتهد بنفسه فهو الأولى والأحرى، وإن كانت مما يتعذر معرفته على غير أهل الاختصاص، كالمسائل الطبية الدقيقة، والمعاملات المالية المعقدة، وما أشبههما من مسائل العلوم الأخرى، فيجب عليه استشارة أهل الاختصاص في كل حادثة، مراعيًا في ذلك التثبت والتحري في السؤال (2)، وبناء فهمه لها على رأي من يغلب على ظنه أنه من أعلم أهل الاختصاص بها، مع كونه ثقة عدلاً (3)، وهذا المنهج أكد عليه القرآن في قوله تعالى: {فاسئلو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} (4)، وهو الأحوط للمجتهد في ظل كثرة وقائع العصر وتنوعها واتسامها بالدقة والتعقيد.

2 - مراعاة الظروف الزمانية والمكانية والعوائد والأعراف والأحوال .

(1) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 357-359.

(2) انظر الفقيه والمتفقه 333/1.

(3) انظر ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة 53/1.

(4) سورة الأنبياء آية 7.

وهو أمر بالغ الأهمية وبخاصة عند النظر في أحكام النوازل، لكونها في الغالب تنشأ تلبية لحاجات معينة للأفراد أو للمجتمعات، ويساهم في ظهورها غالباً الظروف الزمانية أو المكانية المحيطة، ولذا ينبغي للمجتهد فيها أن يكون مدركاً لهذه العوامل بعد أن يتيقن أن النازلة من جنس الأحكام الاجتهادية التي يمكن أن تتغير الفتوى فيها بسبب الزمان أو المكان، ومن القواعد الفقهية المشهورة قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"⁽¹⁾.

وقد ذكر ابن القيم (ت751هـ) في كتابه إعلام الموقعين جملة من النماذج والتطبيقات لهذه القاعدة، وبين أن اتصاف الشريعة بهذا راجع إلى كون المقصد الأعظم منها هو تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد⁽²⁾.

كما ينبغي له مراعاة العوائد والأعراف فإن لها أثراً في الأحكام الاجتهادية، ومن القواعد الخمس الكبرى قاعدة: "العادة محكمة"⁽³⁾، وقد أحال الشارع المكلفين إلى العادة في مسائل كثيرة ومنها: الحرز، والقبض، والنفقة، وغير ذلك.

يقول الشاطبي (ت790هـ): - "العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية"⁽⁴⁾.

ويقول القراني (ت684هـ): "الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير بتغيرها"⁽⁵⁾.

وينبغي عليه كذلك مراعاة أحوال المكلفين، فإن هذا من المعاني المعتبرة شرعاً، وذلك لأن المقصود من التكليف هو الامتثال، ولو لم يكن حال المكلف مؤثراً في الحكم لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق، وهو غير جائز ولا واقع⁽⁶⁾.

(1) انظر مجلة الأحكام العدلية مادة 39، وشرح القواعد الفقهية للزرقا 227، والقواعد الفقهية للندوي 65، 158.

(2) انظر إعلام الموقعين 3/3.

(3) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 89، والأشباه والنظائر لابن نجيم 93، ومجلة الأحكام العدلية مادة 36.

(4) الموافقات 2/286.

(5) الفروق 3/29.

(6) انظر الموافقات 2/288.

والرخص الشرعية في أبواب الشريعة المختلفة خير شاهد على اعتبار الشارع لأحوال المكلفين من حيث القدرة، والحاجة، والضرورة، ونحو ذلك⁽¹⁾.

ومراعاة هذه العوامل تشمل الفتوى للأفراد، كما تشمل الفتوى للجماعات أيضاً، فرب حكم يفتى به لزيد لا يفتى به لعمرو، لاختلاف حالهما، ورب فتوى لبلد معين لا تناسب البلد الآخر، ورب حكم يناسب مجتمعاً إسلامياً خالصاً لا يناسب أقلية من الأقليات التي تعيش في بلد غير إسلامي، فلا بد للمجتهد أن يكون مستحضراً لهذه المعاني عند استنباطه للأحكام، فإنها كفيلاً بمقاربة الصواب، والبعد عن الخطأ⁽²⁾.

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي على هذا الشرط في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مدينة المنامة في الفترة من 25 إلى 30/ رجب/ 1419هـ حين أوصى في قراره رقم 104 (11/7) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) بمراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً⁽³⁾.

3 - أن يكون الاجتهاد جماعياً قائماً على المشورة والتذاكر والتدارس من خلال مؤسسات تنشأ لهذا الغرض، كالمجامع الفقهية، ونحوها.

وسياتي بيان أهمية الاجتهاد الجماعي في النوازل المعاصرة عند الحديث عن مؤسساته في المطلب الثالث بعون الله تعالى.

وقد أكد على أهمية هذا الشرط المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 4/28 إلى 1415/5/7هـ فأوصى في ثنايا القرار المتعلق بموضوع الاجتهاد بـ: "أن يكون الاجتهاد جماعياً بصدوره عن مجمع فقهي يمثل فيه علماء العالم الإسلامي، وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين، كما أفاده الشاطبي في الموافقات، من أن عمر بن الخطاب وعامة خيار الصحابة قد

(1) انظر ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة 57/1.

(2) انظر المصدر السابق 57/1.

(3) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 359.

كانت ترد عليهم المسائل وهم خير قرن، وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة ويتباحثون ثم يفتون، وسار التابعون على غرار ذلك، وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة، كما أفاده الحافظ ابن حجر في التهذيب، وذكر أنهم إذا جاءهم المسألة دخلوا فيها جميعاً، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم وينظروا فيها"أ-ه(1).

كما أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي - في قراره رقم 104 (11/7) الصادر عن دورته الحادية عشرة المنعقدة في المنامة في الفترة من 25 إلى 30/رجب/1419هـ - القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي(2).

4 - المعرفة بالوسائل والتقنيات الحديثة التي تعين على استكمال البحث والنظر.

فإن من أهم سمات عصرنا الحاضر ظهور الأجهزة الحديثة والوسائط الإلكترونية التي تيسر دروب البحث والنظر، كأجهزة الحاسب الآلي ببرامجها المتقدمة، كبرنامج حساب الموارد، ونحوه، والأقراص الحاسوبية التي تحوي آلاف الكتب والمصادر، وشبكة الإنترنت وما تتضمنه من الوسائل المعينة على البحث، كقواعد المعلومات، ومحركات البحث التي يمكنها استقراء وجمع أغلب المعلومات المتعلقة بالمسألة المطلوبة، إضافة إلى الأجهزة الأخرى التي لا غنى عنها في العصر الحاضر، كالآلات الحاسبة، ووسائل الاتصال الحديثة، ونحوها.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 104 (11/7) بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى) على أنه ينبغي للمتصدرين للفتيا مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية(3).

ويمكن للمجتهد أن يستعين بهذه الوسائل في جوانب متعددة أهمها ما يلي :

1 - فقه الواقع ، ومعرفة حقيقة النازلة التي يريد أن يحكم فيها.

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي 168-169، ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن هذا القرار صدر بأغلبية أعضاء المجمع، وأن

الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله - وهو رئيس المجمع - قد تحفظ على هذا الشرط، فرأى أنه يجوز للعالم أن يجتهد في مسائل

الخلاف فيرجح ما هو الأقرب للدليل. انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي 169.

(2) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 359.

(3) انظر المصدر السابق 359.

فقد ثبت بالتجربة أن لهذه الوسائط دوراً مهماً في هذا الجانب، وخصوصاً شبكة الإنترنت بقنواتها المختلفة، والتي يمكن للمجتهد من خلالها تكوين تصور واضح عن حقيقة المسألة وماهيتها.

2 - استنباط الحكم الشرعي .

فقد باتت المصادر الإلكترونية في العصر الحاضر واسعة الانتشار بين طلبة العلم، وأصبح الكثير منهم يلجأ إليها عند بحث المسائل العلمية، نظراً لسهولة الوصول إلى المعلومة من خلالها، بسبب وجود النظم والبرامج التي تيسر استقراء وجمع المادة المطلوبة.

3 - التواصل مع العلماء والمجتهدين .

فهذه الوسائل تتيح للمجتهد أن يكون متواصلاً مع نظرائه بشكل مباشر مهما تباعدت المسافات ونأت الديار، وسيأتي بيان أهمية المشورة والنظر الجماعي عند الاجتهاد في النوازل في المطلب التالي بعون الله تعالى.

ويمكن تخريج الحكم الشرعي للاستعانة بهذه الوسائل في الاجتهاد من خلال ما يأتي:

1 - أن هذه الوسائل مفيدة ونافعة إذا استعملت على الوجه الصحيح، والأصل في المنافع الإباحة⁽¹⁾.

2 - أن الواجب على المجتهد بذل وسعه واستفراغ طاقته في طلب الحكم الشرعي، بكل وسيلة ممكنة، وإن لم يفعل ذلك فإنه يعد مقصراً في اجتهاده⁽²⁾، وحينئذٍ فلا بد له أن يستعين بهذه الوسائل، لأن هذا يعد من استفراغ الوسع في الاجتهاد، خصوصاً وأنه قد ثبت بالتجربة أنها تيسر دروب البحث، وتعين على الاستقصاء واستكمال النظر، مما يجعله أكثر اطمئناناً للحكم الذي توصل إليه.

(1) انظر المحصول 131/6، والإبهاج 177/3، والبحر المحيط 322/4، والتمهيد للإسنوي 487/1.

(2) انظر الفقيه والمتفقه 333-334، والمستصفي 350/2، والإحكام لابن حزم 41/1، والإحكام للأمدى 162/4، وروضة الناظر 959/3، وشرح تنقيح الفصول 429، وكشف الأسرار 14/4، وفواتح الرحموت 362/2.

3 - أن الأصوليين الأوائل أباحوا للمجتهد أن يعتمد على الوسائل والأدوات الموثوقة المتاحة في زمانهم كالكتب، والرسائل، ونقل الثقة، ونحوها⁽¹⁾، فيجوز الاعتماد على الوسائل الحديثة في هذا العصر قياساً عليها.

قال الغزالي (ت505هـ) - وهو يبين جواز الاعتماد على الكتب في الفتوى - "فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها قصر الطريق على المفتي وإلا طال الأمر وعسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائط ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار" أ-هـ⁽²⁾.

4 - أن الفقهاء المعاصرين اتفقوا على جواز استعمال هذه الوسائل في الفروع، وحكموا بصحة أكثر العقود التي تجرى بواسطتها، معللين ذلك بأنها أضحت وسائل التعاقد اليوم، وأنها تساهم في سرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بذلك⁽³⁾.

وهذا يدل على اعتبارها وجواز الاعتماد عليها.

5 - أن الاحتمالات الواردة على هذه الوسائل لا تزيد عن الاحتمالات الواردة على الوسائل التي أجاز العلماء المتقدمون الاعتماد عليها، كخبر الثقة، والخط، والكتابة، وحيث إنها لم تمنع من جواز الاعتماد على تلك الوسائل فينبغي أن لا تكون مانعة من الاستعانة بالوسائل الحديثة، خصوصاً إذا توفرت الضوابط والشروط اللازمة، وأهمها ما يأتي :

1 - أن تكون لدى العالم الخبرة الكافية في استخدام هذه الأجهزة والوسائل ، وكيفية التعامل معها، والاستفادة منها، حتى لا يقع في الخطأ.

(1) انظر البرهان 871/3، والمنحول 269/1، 465، وفتاوى ابن الصلاح 52/1، وآداب الفتوى 41، والمستصفي 353/2، والأشباه والنظائر للسيوطي 310-311، والمحصل 33/6، وقواطع الأدلة 394/1، والتقريب والتجسير 367-366/2، وإعلام الموقعين 146/2، 176/4.

(2) المستصفي 353/2.

(3) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 181-182، قرار رقم 52 (6/3).

2 - أن تكون مصادر المعلومات فيها موثوقة.

ويمكن للمجتهد أن يتحقق من ذلك إذا اتصفت بأمرين:-

الأول : أن تكون صادرة من جهة متخصصة ومعروفة بالأمانة، والعدالة، والدقة في هذا المجال.

الثاني : أن تحظى هذه المصادر بتزكية أهل الخبرة، بمعنى أن يشهد لها العلماء أو طلبة العلم الذين لهم اهتمام بهذا المجال بكونها موثوقة وصحيحة في الجملة، وليس فيها أخطاء مؤثرة، فإن تقييم المواقع الإلكترونية، والبرامج الحاسوبية، والأقراص التي تتضمن الكتب والمصادر الشرعية أضحى حديث طلبة العلم في هذا العصر، ويمكن للإنسان أن يعرف المصادر الإلكترونية التي اتفق أهل الاختصاص على تزكيته بكل يسر وسهولة.

3 - عدم الاعتماد عليها والاكتفاء بها وإهمال المصادر الأصلية، فإنه يلاحظ على بعض طلبة العلم الاستسلام للمصادر الإلكترونية والاكتفاء بها وعدم مراجعة المصادر الأصلية، وفي هذا المنهج تفريط عظيم وإخلال بالأمانة العلمية، نظراً لأن المصادر الإلكترونية- وفي مقدمتها الأقراص الحاسوبية- لم تستوعب كافة الكتب والمصادر الشرعية، ولكونها تشتمل على أخطاء لغوية وطباعية ومنهجية كثيرة، والاعتماد عليها وحدها سبب للوقوع في الخطأ والضلال.

ولذا ينبغي على المجتهد أن يستعين بهذه الوسائل كرافد للمصادر الأصلية التي يعتمد عليها في الاجتهاد، وتكون بمثابة الدليل أو المفتاح الذي يصل من خلاله إلى المعلومة التي يريدتها من المصدر الأصلي، وفي ظني أنه لا تبرأ ذمته إذا اكتفى بها واستغنى عن المصادر الأصلية، لأن الاجتهاد يقتضي بذل الوسع واستفراغ الطاقة في طلب الحكم حتى يحس الفقيه بالعجز عن المزيد فيه، والمعتمد على هذه الوسائل وحدها لا يعد باذلاً لوسعه على الوجه الصحيح، ولا يمكن أن تطمئن النفس إلى الحكم الذي استنبطه بهذه الوسيلة.

المسألة الثانية

ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية

بعد أن جرى بيان الضوابط العامة للاجتهاد، والضوابط الخاصة بالاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة بقي أن نبين مسألة مهمة تعد من أبرز النوازل الأصولية في هذا العصر، وهي الإفتاء عبر وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية الحديثة، حيث انتشرت هذه الظاهرة بشكل كبير تبعاً للتطور الهائل في مجال الإعلام والاتصال، وسيأتي بيان حكم التقليد من خلال هذه الوسائل والضوابط اللازمة لذلك في المطلب الرابع من هذا المبحث بعون الله تعالى، لكن الذي يعيننا هنا هو بيان أهم الضوابط التي ينبغي على المفتي في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية مراعاتها، وهذه الضوابط يمكن إيجازها فيما يلي :

1 - عدم استشراف الفتوى والتطلع لها طلباً للشهرة والبريق الإعلامي، فإن من المعلوم من فقه الفتوى بالضرورة أن أجراً الناس عليها أجرؤهم على النار، ولذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يتدافعون الفتوى، ويجب كل واحد منهم لو أن صاحبه كفاها إياها⁽¹⁾، وإذا كان هذا هو منهجهم في فتاوى الأفراد، فكيف بالفتاوى العامة التي تصل إلى ملايين المسلمين في أنحاء العالم بواسطة هذه الوسائل فإنها من دون شك أشد خطراً وأعظم ضرراً، ولذا ينبغي على من ابتلي بذلك الاعتدال في هذا الأمر، وعدم المبالغة فيه، والحذر من الانجراف وراء أضواء الإعلام ومغرياته.

2 - اختيار الوسيلة الموثوقة المعروفة بالأمانة والدقة في النقل، سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، وتظهر قيمة هذا الضابط عند الإفتاء في الصحف، والمجلات، والمنشورات، والمطويات، والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية المسجلة، ومواقع الإنترنت، ونحوها، فإن عدم التثبت من الجهة القائمة على الوسيلة، والتساهل في ذلك يعد تفريطاً من قبل المفتي، لاحتمال تحريف الفتوى، والتدليس فيها، بالزيادة، أو النقص، أو الاختصار المخل بالمعنى، أو غير ذلك.

(1) انظر الفقيه والمتفقه 349/2، وآداب الفتوى 7-15، وإعلام الموقعين 33-35/1، 184/2-187، وصفة الفتوى 7-

11، 105، وفتاوى ابن الصلاح 9/1-20.

وزيادة في التثبت يحسن بالمفتي أن يحتفظ بنسخة أصلية من الفتوى التي ستنتشر في هذه الوسائل للرجوع إليها عند الحاجة.

3 - أن يعرف المفتي بنفسه⁽¹⁾، ويكشف للجمهور عن حاله، والهدف الذي يرمي إليه، ليعرف الناس هل هو مجتهد تبرأ الذمة بتقليده؟ أو مجرد طالب علم يبين بعض المسائل الفقهية ولا يفتي بحكم فيها؟ أو ناقل للفتوى؟ فإن الظهور في البرامج الدينية والكلام في الأحكام والحلال والحرام في الوسائل التي تنتشر بين الناس من دون معرفتهم بحال من يتصدى لذلك يورث لديهم لبساً وإشكالاً لا يخفى.

4 - التأني والتروي في الجواب، وخصوصاً في برامج الإفتاء المباشرة التي يتواصل فيها المفتي مع المستفتي عبر الهاتف أو من خلال شبكة الإنترنت، فينبغي للمفتي أن يحسن الاستماع للسؤال، ويستفسر من المستفتي عن الجزء الذي لم يفهمه من سؤاله⁽²⁾، ويستفصل منه قدر ما يستطيع، وأن يتجنب الإجابة على الأسئلة المجرمة والمشكلة والغامضة، وذلك لأن الفتوى عبر هذه الوسائل سريعة الانتشار، والخطأ فيها ليس كالخطأ في فتاوى الأفراد، فإنه يؤدي إلى إيهاام ملايين المسلمين في شتى بقاع الارض، ويلبس عليهم دينهم، ويوقعهم في الجهل والضلال.

يقول الخطيب البغدادي (ت462هـ) - في بيانه لشروط من يصلح للفتوى - :
"وينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استتبات وترك عجلة"⁽³⁾.

ويقول ابن الصلاح (ت643هـ): - "إذا كان المستفتي بعيد الفهم فينبغي للمفتي أن يكون رفيقاً به، صبوراً عليه، حسن التأني في التفهم منه والتفهم له، حسن الإقبال عليه، لاسيما إذا كان ضعيف الحال، محتسباً أجر ذلك"⁽¹⁾.

(1) خصوصاً إذا لم تتول الوسيلة الإعلامية التعريف به.

(2) انظر آداب الفتوى 47.

(3) الفقيه والمتفقه 333/2.

5 - أن يكون جوابه مباشراً وواضحاً وصریحاً وخالياً من الإجمال والتعقيد، وذلك لأن هذه الوسائل تصل إلى عامة الناس، وهم ليسوا على درجة واحدة من الفهم والاستيعاب، فينبغي عليه أن يتجنب العبارات المحتملة، والغامضة، وأن يستخدم الألفاظ والأساليب المتعارف عليها بين عموم الناس، والتي يجزم أو يغلب على ظنه أنهم سيفهمونها⁽²⁾، وإن تمكن من التثبت من فهم السائل للجواب - كما في البرامج المباشرة - فذلك أحسن وأولى.

يقول الخطيب البغدادي (ت462هـ) :- "ويجب أن يكون جوابه محرراً، وكلامه ملخصاً ... وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتعقير، والغريب من الكلام، فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود"⁽³⁾.

وإن كانت المسألة تحتاج إلى تفصيل وتقسيم فيجب عليه أن يبين ذلك في الجواب فيقول : إن كان كذا فالحكم فيه كذا، وإن كان كذا فالحكم فيه كذا، فإن هذا ادعى للفهم، وأبعد عن الخطأ⁽⁴⁾.

6 - التوقف في المسائل التي لم يتيقن من الحكم فيها، وتنبية الجمهور إلى المسألة التي تحتاج إلى المزيد من البحث والنظر، مع وعدهم ببيان الحكم بعد استيفاء الاجتهاد فيها، أو إخبار السائل في البرامج المباشرة بأن يتواصل مع المفتي بشكل شخصي حتى يبين له الحكم بعد التأمل وإمعان النظر.

والتوقف في الجواب إذا خفي وجه الصواب منهج شرعي سلكه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون⁽⁵⁾.

(1) فتاوى ابن الصلاح 73/1.

(2) انظر إعلام الموقعين 177/4 - 179، وفتاوى ابن الصلاح 72/1، وآداب الفتوى 48.

(3) الفقيه والمتفقه 399/2-400.

(4) المصدر السابق 399/2، وإعلام الموقعين 187/4، وفتاوى ابن الصلاح 72/1، 77.

(5) انظر الفقيه والمتفقه 360/2، وفتاوى ابن الصلاح 81/1، وآداب الفتوى 47، 63.

يقول الخطيب البغدادي (ت462هـ): - "وإذا اشتملت رقعة الاستفتاء على عدة مسائل فهم بعضها أو فهم جميعها وأحب مطالعة رأيه وإمعان النظر في بعضها، أجاز عما لم يكن في نفسه شيء منها، وقال في بعض جوابه : فأما باقي المسائل فلنا فيه مطالعة ونظر، أو زيادة تأمل، فإن لم يفهم شيئاً من السؤال أصلاً، فواسع أن يكتب: ليزد في الشرح لنجيب عنه، وكتب بعض الفقهاء في مثل هذا : يحضر السائل لنخاطبه شفاهاً"⁽¹⁾.

7 - مراجعة الفتاوى التي تصدر منه في هذه الوسائل، وخصوصاً ما يصدر منه في البرامج المباشرة، فإن احتمال الخطأ فيها أكثر من غيرها، على اعتبار وجود عنصر المفاجأة في بعض الأسئلة، وقلة الوقت المتاح للتفكير والتأمل في الجواب، مع كثرة المستفتين وتنوع لهجاتهم، وتفاوتهم في إيضاح المقصود والمراد للمفتي، إضافة إلى العوامل الفنية والتقنية التي قد تتسبب في سوء الفهم من قبل السائل أو المفتي.

وتبعاً لذلك : فإذا تبين للمفتي أنه أخطأ في الجواب فيجب عليه أن ينبه الناس إلى هذا الخطأ⁽²⁾، وأن يبين لهم الصواب في الوسيلة ذاتها، أو في وسيلة أخرى أكثر انتشاراً منها، وذلك لأن زلة العالم مضروب بها الطبل، وقد يضل بسببها خلق كثير.

8 - الإحجام عن الجواب عن الأسئلة التي تحتاج إلى حكم حاكم، كقضايا الطلاق، والردة، والتكفير، ونحوها، وإحالة السائل إلى المفتي أو القاضي المخول بالنظر في هذه المسائل، وذلك لأن إلقاء الكلام على عواهنه في مثل هذه المسائل قد يؤدي إلى فتن ومصائب لا يعلم عواقبها إلا الله، فينبغي للمفتي في وسائل الإعلام التفتن لمثل ذلك.

9 - الحذر من الخوض في تفاصيل المسائل الكلامية، وتنبيه المستفتي وسائر العامة إلى عدم الخوض في ذلك، والاكتفاء ببيان الحكم في هذه المسائل بشكل مجمل، إلا إذا كانت المصلحة في التفصيل راجحة على المفسدة فيجوز له أن يفصل، لأن هذا هو منهج السلف في هذه المسائل⁽³⁾.

(1) الفقيه والمتفقه 395/2.

(2) انظر الفقيه والمتفقه 426-423/2، والبحر المحيط 584/4، وإعلام الموقعين 225-222/4، والمسودة 543.

(3) انظر الفقيه والمتفقه 402-401/2، وفتاوى ابن الصلاح 85-83/1، وآداب الفتوى 69-66، وصفة الفتوى 50-44.

- 10 - عدم التسرع في أحكام النوازل والقضايا الشائكة التي تتطلب نظراً جماعياً وخصوصاً تلك التي لا تزال قيد البحث والدراسة من قبل الجامع الفقهيّة ومؤسسات الاجتهاد الجماعي، وذلك لأن التساهل في مثل هذا يورث الإشكال ويلبس على الناس دينهم.
- 11 - مراعاة المصالح والمفاسد ودرء أبواب الشر والفتنة عند الجواب على أسئلة العامة المتعلقة بالأعراض، والدماء، والحكم، والسياسة، وغيرها من المسائل الخطيرة التي قد تكون الفتاوى العامة فيها عبر هذه الوسائل سبباً في الفتن والمصائب.
- وإذا ابتلي المفتي بشيء من ذلك فيجب عليه أن يجرر الكلام فيه ويفصله ويقسمه، حتى يكون الحكم الشرعي واضحاً جلياً لا إشكال فيه ولا خفاء⁽¹⁾.
- 12 - تنبيه الجمهور إلى الفتاوى الخاصة بقضايا الأعيان، والفتاوى المتعلقة بحال معينة حال صدورها، وذلك حتى لا يفهم الناس أن حكمها عام فيعمل بها من لا تناسبه.

المسألة الثالثة

نسبة القول إلى المجتهد اعتماداً على الوسائل الحديثة

كانت نسبة الأقوال إلى الأئمة والعلماء المجتهدين في العصور السابقة تتم بوحدة من ثلاث وسائل وهي : السماع منه مشافهة، أو بواسطة نقل الثقة عنه، أو الوجدادة (وهي الرواية عنه اعتماداً على خطه أو كتابه)⁽²⁾، وقد ظهرت في هذا العصر وسائل أخرى جديدة يمكن الاعتماد عليها في معرفة قول المجتهد ونسبة الرأي إليه، كالهاتف، والفاكس، والكتب المطبوعة، والبريد العادي، والتلفاز، والإذاعة، والصحف والمجلات، والمنشورات والمطويات، إضافة إلى شبكة الإنترنت بخدماتها المتقدمة، كالمواقع الإلكترونية، والبريد الإلكتروني، وساحات الحوار والمنتديات، والمراسلات الإلكترونية الكتابية المباشرة، وغرف البالتوك، والتواصل الإلكتروني المباشر بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة "الماسنجر"، وسيأتي تفصيل الكلام في هذه الوسائل عند بيان حكم التقليد من خلالها في المطلب الرابع بعون الله تعالى ، لكن السؤال

(1) انظر آداب الفتوى 52-53.

(2) انظر شرح الكوكب المنير 525/2.

الذي نحاول الإجابة عليه هنا هو : هل يجوز الاعتماد عليها في نسبة القول أو الرأي إلى المجتهد؟

إن المتأمل في المقاصد العامة التي اعتمدها عليها المتقدمون في إثبات صحة نسبة الأقوال إلى الأئمة بالوسائل المتعارف عليها في زمنهم يمكنه القول بجواز الاعتماد على الوسائل الحديثة في هذا الباب إذا توفرت الضوابط اللازمة التي سيأتي بيانها عند الحديث عن حكم التقليد اعتماداً عليها، وإنما جرى اختيار هذا القول لما يأتي :

1 - أنها وسائل مباحة تفيد الظن⁽¹⁾، فيجوز الاعتماد عليها، لأن الظن حجة متبعة في الشرعيات⁽²⁾.

2 - أنه يمكن قياس هذه الوسائل - إذا توفرت فيها الضوابط اللازمة في كل وسيلة - على الوسائل المعتمدة عند المتقدمين، وذلك على النحو الآتي :

أ - قياس السماع من المجتهد عبر التلفاز، أو من خلال المحادثة الإلكترونية المباشرة بالصوت والصورة "المانسجر" أو نحوهما من الوسائل على السماع منه مشافهة، على اعتبار أن الناقل يرى المجتهد ويسمعه ويمكنه التحقق من شخصه من خلال صورته الظاهرة أمامه إن كان عارفاً به قبل ذلك، أو من خلال شهادة العدل بذلك، بل يكفي - في ظني - الاعتماد على قول جهة البث إذا كانت موثوقة ومعروفة بالأمانة والصدق.

ب - قياس السماع من المجتهد بواسطة التلفون، أو عبر الإذاعة، أو الكاسيت، أو من خلال المحادثة الإلكترونية التي تقوم على الصوت فقط، أو نحو ذلك على سماع الأعمى، والسماع من أمهات المؤمنين من وراء حجاب، فإنه حجة باتفاق أكثر علماء الأصول، وتجوز الرواية بناءً عليه، مع أن الاعتماد هنا على الصوت فقط⁽³⁾.

(1) سيأتي بيان الدليل على كونها مباحة، وعلى كونها مفيدة للظن في المطلب الرابع بعون الله تعالى.

(2) انظر المحصول 148/6، والإحكام للآمدي 127/4، 207، والإبهاج 184/3، وروضة الناظر 501/2، وشرح العضد 285/2.

(3) انظر قواطع الأدلة 349/1، والمستصفي 161/1، وأصول السرخسي 352/1، ومختصر ابن الحاجب 68/2، وروضة الناظر 394/1، وكشف الأسرار 402/2، والإحكام للآمدي 94/2، والأشباه والنظائر للسيوطي 252، والمسودة 259، 290، وشرح الكوكب المنير 415/2.

ج - قياس نسبة القول إليه اعتماداً على الكتب المطبوعة، أو الصحف، أو المجلات، أو المنشورات، أو المواقع الإلكترونية، ونحوها على الوجدادة، فإنه يجوز نسبة القول اعتماداً عليها⁽¹⁾، بل أجاز بعض علماء الأصول الرواية بناءً عليها، وذلك لأن الكتابة حجة شرعية معتبرة يجوز الاعتماد عليها في الأحكام، بدليل أن الصحابة كانوا يعملون بكتب النبي صلى الله عليه وسلم اعتماداً على الخط⁽²⁾.

قال السرخسي (ت490هـ) : - " فأما الكتب المصنفة التي هي مشهورة في أيدي الناس فلا بأس لمن نظر فيها، وفهم شيئاً منها، وكان متقناً في ذلك أن يقول : قال فلان كذا، أو مذهب فلان كذا، من غير أن يقول حدثني أو أخبرني، لأنها مستفيضة بمنزلة الخبر المشهور، وبعض الجهال من المحدثين استبعدوا ذلك حتى طعنوا على محمد رحمه الله في كتبه المصنفة، وحكي أن بعضهم قال لمحمد بن الحسن رحمه الله : أسمعت هذا كله من أبي حنيفة؟ فقال : لا ، فقال : أسمعت من أبي يوسف؟ فقال : لا، وإنما أخذنا ذلك مذاكرة، فقال : كيف يجوز إطلاق القول بأن مذهب فلان كذا، أو قال فلان كذا بهذا الطريق؟!، وهذا جهل، لأن تصنيف كل صاحب مذهب معروف في أيدي الناس مشهور، كموطأ مالك رحمه الله، وغير ذلك، فيكون بمنزلة الخبر المشهور يوقف به على مذهب المصنف وإن لم نسمع منه، فلا بأس بذكره على الوجه الذي ذكرنا بعد أن يكون أصلاً معتمداً يؤمن فيه التصحيف والزيادة والنقصان"⁽³⁾.

وقال الغزالي (ت505هـ) : - " الفصل الثاني في الاعتماد على الكتب، وقد منعه المحدثون، والمختار أنه إذا تبين صحة النسخة عند إمام صح التعويل عليها في العمل والنقل، ودليله مسلكان، أحدهما : اعتماد أهل الأقطار على صحف رسول الله صلى الله عليه وسلم... والثاني : أنا نعلم أن المفتي إذا اعتصم عليه مسألة فطالع أحد الصحيحين فاطلع على

(1) انظر المنخول 269/1، وأصول السرخسي 357/1-359، والمستصفي 166/1، وروضة الناظر 410/2، وجمع الجوامع

175/2، ونهاية السؤل 323/2، وشرح الكوكب المنير 526/2، وكشف الأسرار 108/3، والبحر المحيط 446/3.

(2) انظر المعتمد 143-142/2، وشرح الكوكب المنير 526/2، وكشف الأسرار 104/3-105، والإحكام للآمدي 102/2، والبحر المحيط 447-446/3.

(3) أصول السرخسي 378/12-379، وانظر كذلك كشف الأسرار للبخاري 108/3.

حديث ينص على غرضه لا يجوز له الإعراض عنه، ويجب عليه التعويل، ومن خالف هذا فقد خرق الإجماع، وليس ذلك إلا لحصول الثقة به، وهو نهاية المرام"أ-هـ⁽¹⁾.

د - قياس ما ينسب إليه عبر هذه الوسائل على نقل الثقة، فإن الوسائل الحديثة - مقروءة كانت أو مسموعة أو مرئية- إذا كانت صادرة من جهة موثوقة، والقائمون عليها معروفون بالعدالة والأمانة في النقل، فهي كخبر الثقة تماماً، وما دام أنه يجوز النسبة بناءً عليه، فيجوز النسبة بناءً عليها ولا فرق.

هـ - قياس نسبة القول إليه اعتماداً على المراسلات الإلكترونية المباشرة وغير المباشرة على النسبة اعتماداً على الرسائل الخطية، فإنها من الأدوات المعتبرة في نسبة الأقوال إلى قائلها، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل الرسل أحياناً، ويكتب الكتب أحياناً أخرى، وكانت الحججة تقوم على الناس بكتبه ورسائله، ومن ذلك: كتابه إلى هرقل، وكتبه في الصدقات، والديات، وغيرها⁽²⁾، وكان الصحابة يرسلون الرسائل ويعتمدون عليها في الأحكام، ولعل من أشهر النماذج لذلك: رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، ورسائله إلى شريح القاضي، وغيرها.

3 - أن الفقهاء المعاصرين اتفقوا على جواز الاعتماد عليها في المعاملات، وحكموا بصحة ونفاذ العقود التي تتم بواسطتها - عدا عقد النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، والصرف لاشتراط التقابض، والسلم لاشتراط تعجيل رأس المال-، واعتبروها وسائل صحيحة للتعبير عن الإيجاب والقبول، نظراً لكونها الأدوات المتعارف عليها في هذا العصر، ولأنها

(1) المنخول 269/1.

(2) انظر الفصول للجصاص 249/1-252، واللعم 53، والإحكام لابن حزم 72/1، والعدة 114/1-117، والمنخول 269/1، وشرح تنقيح الفصول 279، وشرح الكوكب المنير 444/3، وروضة الناظر 582/2، وكشف الأسرار 109/3، والبحر المحيط 446/3.

تساهم في سرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وقد صدر بذلك قرار من مجمع
الفقه الإسلامي الدولي بجدة⁽¹⁾.

وإذا كانت معتبرة في نسبة الأقوال إلى المتعاقدين وإلزامهما بمقتضى العقود التي تتم من
خلالها: فالاعتماد عليها في نسبة الأقوال إلى المجتهدين أولى بالجواز، لأن النسبة في العقود
يترتب عليها حكم لازم وتنبي عليها آثار العقد، ونسبة الأقوال إلى المجتهدين لا يترتب عليها
حكم لازم، فهي بالنسبة إلى العقود كالخبر بالنسبة إلى الشهادة.

وحيث تبين جواز الاعتماد على هذه الوسائل في نسبة الأقوال إلى المجتهدين، فينبغي
التنبية إلى ضابطين مهمين في هذه المسألة :

الأول : أن تكون النسبة إلى المجتهد مقيدة بذكر الوسيلة التي جرى الاعتماد عليها،
بحيث يصرح الناقل بالواسطة التي عرف من خلالها قول العالم أو رأيه.

فإن كان السماع بواسطة الهاتف أو عبر المحادثة الإلكترونية المباشرة أو نحوها، فيقول:
حدثني بالهاتف، أو أخبرني عبر الماسنجر، ونحو ذلك.

وإن كان السماع من خلال التلفاز، أو الإذاعة، أو الكاسيت، أو نحوها، فيقول :
سمعت العالم الفلاني يقول في التلفاز، أو سمعته في الإذاعة، أو في شريط، أو نحو ذلك.

وإن كان قد عثر على قول العالم أو رأيه في كتاب مطبوع، أو في صحيفة، أو مجلة، أو
مطوية، أو موقع إلكتروني، فلا بد أن يذكر ذلك في النسبة، فيقول: وجدت في الكتاب الفلاني
قولاً للعالم الفلاني، أو وجدت في الموقع الإلكتروني الفلاني فتوى للعالم الفلاني، وهكذا.

وإنما جرى التأكيد على هذا الضابط لأن إطلاق السماع أو الوجدادة من دون إشارة إلى
الوسيلة قد يوهم السماع المباشر من المجتهد، أو العثور على قوله بخطه، وهي مراتب أقوى بكثير

(1) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 181-182، (قرار رقم 52 (6/3)، الدورة السادسة المنعقدة في مدينة جدة
في الفترة من 17-23/شعبان/1410هـ).

من النسبة بواسطة هذه الوسائل، فلا يجوز له أن يدلس على السامعين، لأن هذا يعد ضرباً من الكذب⁽¹⁾.

الثاني : أن يكون الناقل متقناً للمصطلحات التي نص عليها علماء الأصول في نسبة الأقوال والمذاهب إلى الأئمة⁽²⁾، بحيث يختار اللفظ المعبر عن رأي المجتهد بمنتهى الدقة والأمانة، فإن كان المجتهد أو العالم قد صرح بالحكم وجزم به، فيقول الناقل: مذهب فلان كذا، أو: نص عليه العالم الفلاني، وإن لم يصرح بالحكم فيقول: أشار إليه، أو أوماً إليه، وإن ذكر قولين ولم يرجح، فيقول: توقف، وإن اختار أحدهما: فيقول: رجح القول الفلاني، وهكذا⁽³⁾، فإن الناقل مؤتمن، فلا يجوز له أن يتساهل في العبارات والألفاظ فينسب إلى المجتهد رأياً لم يقله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ) : - "مذهب الإنسان ما قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه، ذكره أبو الخطاب، وقال أيضاً: مذهبه ما نص عليه، أو نبه عليه، أو شملته علته التي علل بها"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث

مؤسسات الاجتهاد الجماعي

من أبرز النوازل الأصولية في هذا العصر ظهور ما يسمى بـ : " مؤسسات الاجتهاد الجماعي"، وهي: مؤسسات حكومية أو مستقلة تضم نخبة من علماء الشريعة، ويناط بها النظر في القضايا الشرعية وفق آليات وضوابط خاصة. وهذه المؤسسات منها ما يغلب عليه الطابع المحلي كدور الإفتاء في بلدان العالم الإسلامي، ومنها ما يكون عاماً للعالم الإسلامي بأسره كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ونحوها.

(1) انظر المستصفي 1/165، 166، والمنحول 1/269، وروضة الناظر 2/408، 409، 410، والإحكام للآمدي 2/100-101، والبحر المحيط 3/446-447.

(2) انظر أصول السرخسي 1/378، وكشف الأسرار 3/108.

(3) انظر المسودة 330-333، وصفة الفتوى 85-114.

(4) المسودة 524.

وسوف أقسم الكلام في هذه النازلة إلى خمس مسائل:

المسألة الأولى

أبرز المؤسسات القائمة اليوم

- يوجد في العالم الإسلامي جملة من مؤسسات الاجتهاد الجماعي، ولا يكاد يخلو بلد إسلامي من مؤسسة أو أكثر، غير أن أشهرها ما يأتي:
- 1 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
 - 2 - المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
 - 3 - هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.
 - 4 - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (وهي متفرعة عن هيئة كبار العلماء، ويختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة).
 - 5 - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بمصر.
 - 6 - المجلس الإسلامي الأعلى بتونس.
 - 7 - المجلس العلمي الأعلى بالمغرب.
 - 8 - مجلس الفكر الإسلامي بباكستان.
 - 9 - مجلس الإفتاء الشرعي في السودان.
 - 10 - هيئة الفتوى في الكويت.
 - 11 - مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بنيويورك.
 - 12 - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بإيرلندا.
 - 13 - مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

وهذه المؤسسات تحكمها أنظمة ولوائح داخلية تختلف من مؤسسة إلى أخرى لكنها جميعاً تعتمد منهج الاجتهاد الجماعي القائم على التشاور والتذاكر في القضايا التي تكون مطروحة للنقاش وإبداء الرأي، ويتبع هذه المؤسسات - في الغالب - لجان للبحوث الشرعية تمدها بما تحتاج إليه من الدراسات والبحوث المتخصصة⁽¹⁾، وقد تستكتب في بعض الأحيان أساتذة وأكاديميين متخصصين لتقديم بحوث أو أوراق عمل تتعلق بالمسألة المطروحة، وقد

(1) انظر أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي 272/1، 405.

تستعين بذوي الاختصاص والخبراء من اقتصاديين، أو أطباء، أو نحوهم، من أجل إعطاء التصور الدقيق للواقعة أو للمسألة الجديدة⁽¹⁾.

المسألة الثانية

أهمية هذه المؤسسات

تبرز أهمية هذه المؤسسات في العصر الحاضر من خلال النقاط الآتية :

1 - كثرة الحوادث والمستجدات في ظل المدينة الحديثة والتطور العلمي والتقني المتسارع الذي شمل كافة جوانب الحياة.

2 - اتسام مشكلات العصر بالتعقيد⁽²⁾ نتيجة لتغير الأحوال والظروف، وتطور الأدوات والوسائل في شتى المجالات، ففي باب المعاملات - مثلاً - ظهرت جملة من الصور التي لم تكن معروفة لدى السابقين، كالمعاملات المصرفية الحديثة، والتجارة الإلكترونية، والتأمين بأنواعه، وفي الطب برزت مسائل جديدة، كالتدخل في الجينات، والاستنساخ، والموت الدماغي، ونقل الأعضاء، وغيرها، بل ظهرت نوازل معقدة تتعلق بالعبادات، كتقدير الوقت للصلاة والصوم في الطائرة، ونحو ذلك.

وهذه الصور لا يغني فيها الاجتهاد الفردي، بل تحتاج إلى النظر الجماعي المنظم القائم على التشاور والتذاكر، والمستند إلى دراسات مستفيضة تكشف واقعها وتجلي حقيقتها من قبل أهل الاختصاص، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال مؤسسات تنشأ لهذا الغرض، وتوضع لها الضوابط والآليات الكفيلة بتحقيقه.

3 - صعوبة توفر شروط الاجتهاد التي نص عليها علماء الأصول في الأفراد⁽³⁾، فمن تأمل واقع العصر أدرك أن هذا الأمر بات في حكم النادر، وما من شك في أن اللجوء إلى الاجتهاد الجماعي المنظم يحل هذه الإشكالية، ويغطي النقص الذي قد يكون في الأفراد، فإن تحقق هذه الشروط في مجموع المجتهدين أقرب - نسبياً - من تحققه في أفرادهم، على اعتبار أن كل واحد منهم يكمل الآخر ويسد ما لديه من النقص.

(1) المصدر السابق 1/276، 279، 304، 411، 547.

(2) انظر المصدر السابق 1/34، ومنهج استنباط أحكام النوازل 237-238.

(3) انظر أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي 1/35.

4 - أن في الاجتهاد بهذه الطريقة إعمالاً لمبدأ الشورى الذي حث عليه الإسلام ودعا إليه في الأمور كلها، وقد بادر الصحابة إلى تطبيق هذا المبدأ عند الاجتهاد في النوازل، وسيأتي بيان نماذج من أقوال الصحابة وأفعالهم التي تدل على أهمية النظر الجماعي في المسائل الجديدة. وإذا كانت هذه هي طريقة الصحابة رضوان الله عليهم فحري بنا أن نتأسى بهم في ذلك، وأن نسعى إلى تطوير الوسائل والآليات المناسبة التي تعين على تحقيق هذه الغاية المهمة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة تعنى بالاجتهاد الجماعي المنظم، فإنها من البدع الحسنة في هذا الزمان⁽¹⁾.

يقول الإمام الشافعي (ت204هـ) - وهو يبين أهمية مشاوره المجتهد غيره، واستماعه إلى آراء من يخالفه، وأن ذلك أدعى لإصابة الحق - : "ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقده من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله" أ-هـ⁽²⁾.

5 - أن لهذه المؤسسات دوراً بارزاً في تضييق هوة الخلاف بين مجتهدى العصر، وذلك لأن اجتماعهم في مكان واحد ييسر دروب المناظرة والحوار والنقاش، ويساهم في تمحيص الأدلة والحجج، ومما لاشك فيه أن التواصل بين المختلفين في مسألة ما، وطرح كل فريق ما لديه، وسماع ما لدى الآخرين من أسباب إصابة الحق، والأمن من الخلل في الفهم، وعلى العكس،

(1) يجوز وصف الأمر المستحدث النافع ب: البدعة الحسنة إذا قام عليه دليل من قواعد الشرع ولم يخالف أصلاً من الأصول، قال الشافعي (ت204هـ): "البدعة بدعتان: بدعة خالفت كتاباً وسنة وإجماعاً وأثراً عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه بدعة ضلالة، وبدعة لم تخالف شيئاً من ذلك فهذه قد تكون حسنة لقول عمر: (نعمت البدعة هذه) " أ-هـ. انظر مجموع الفتاوى 163/20، والمنثور 115/1، وهذا الأثر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان 6/6، ورقمه 2010، ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان 114/1، ورقمه 250.

وانظر في هذه المسألة كذلك: الإحكام لابن حزم 47/1، وفتح الباري 10/6، وشرح صحيح مسلم للنووي 155/6، وسير أعلام النبلاء 70/10.

(2) الرسالة 510-511.

فإن عدم اجتماعهم والاكتفاء بنقل خلافهم قد يورث خللاً في الفهم، فينسب إلى العالم قولاً لا يعنيه، وقد حدث هذا مع جهابذة العلماء، كالأئمة الأربعة، وغيرهم، في مسائل أصولية وفرعية، ولعل من أشهرها : خلاف الشافعي مع أبي حنيفة في الاستحسان، وخلاف الأئمة الثلاثة مع مالك في عمل أهل المدينة⁽¹⁾، وغيرها، فإن من حقق أقوال الأئمة في مثل هذه المسائل أدرك أن نقل الخلاف فيها مرده إلى الفهم الخاطيء، وكثيرة هي المسائل التي يحكى فيها الخلاف بين الأئمة، ثم ينتهي المحققون فيها إلى أن الخلاف لفظي، وأن سببه عدم تحرير محل النزاع.

المسألة الثالثة

العلاقة بين اجتهاد المؤسسات ودليل الإجماع

سبق القول بأن بداية ظهور دليل الإجماع كانت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، من خلال مجالس الاجتهاد الجماعي التي كان الخلفاء يعقدونها للنظر في حكم النوازل التي تقع⁽²⁾، ومن ذلك قصة جمع عمر لفقهاء الصحابة في حد الخمر، ودية الجنين، وغيرها. يقول المسيب بن رافع (ت150هـ) : - "كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما رأوا"⁽³⁾هـ.

ومن تأمل واقع مؤسسات الاجتهاد الجماعي القائمة حالياً وجد أنها وإن كانت تضم في مجموعها أبرز مجتهدي العصر، إلا أن تعددها، وعدم وجود منظمة واحدة تجمعها جميعاً يحول دون إمكانية انعقاد الإجماع الحقيقي من خلال أي منها، وذلك لأنها لا تضم كافة مجتهدي العصر، إلا أن انعقاد الإجماع السكوتي من خلالها أمر متصور وقريب، وذلك لأن قراراتها وفتاواها تنتشر وتشتهر بسرعة فائقة، وعبر وسائل الإعلام، وهو ما ييسر اطلاع بقية المجتهدين

(1) لعل مما يؤكد أثر الاجتماع في فهم رأي المخالف ما نقله الباجي وغيره عن أبي يوسف أنه اجتمع بالإمام مالك وسأله عن المسائل فأجابته مالك بنقل أهل المدينة المتواتر، فرجع أبو يوسف عن قوله، وقال : "لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع مثلما رجعت". انظر إحكام الفصول 483-484، ومجموع الفتاوى 304/20، والبحر المحيط 529-531.

(2) انظر سنن الدارمي، المقدمة، باب اتباع السنة 61/1، رقم 115، والبرهان 500/2، وتفسير القرطبي 232/6.

(3) أخرجه الدارمي في سننه، باب اتباع السنة 61/1، ورقمه 115.

عليها، ويعطي غلبة ظن بوجود أو عدم وجود مخالف لها، وإذا كان كثير من الأصوليين يرى بأن قول الواحد إذا انتشر ولم يعلم له مخالف فإنه يكون إجماعاً سكوتياً⁽¹⁾، فكيف بقول الجماعة إذا تحاوروا وتناظروا وتذاكروا ثم اتفقوا على رأي واحد فانتشر ولم يعرف له مخالف؟.

المسألة الرابعة

دور هذه المؤسسات في النوازل

النوازل بطبيعتها تحتاج إلى ضرب من الاجتهاد العميق القائم على التدقيق والتمحيص ودراسة كافة الأحوال والظروف المؤثرة، وهذا النوع من النظر قد لا يتحقق على الوجه الصحيح في الاجتهاد الفردي، لتعذر توفر كافة متطلباته في مجتهد واحد، ولذا فإن السبيل الذي تطمئن إليه النفوس في استنباط حكم النوازل هو الاجتهاد الجماعي⁽²⁾، واجتهاد المؤسسات يعد نموذجاً حياً لهذا الضرب من الاجتهاد، وهو تفعيل حقيقي لمبدأ الشورى، الذي أرشد إليه الإسلام، وحث على اللجوء إليه في الأمور كلها، يقول سبحانه: **{وشاورهم في الأمر}**⁽³⁾، ويقول: **{وأمرهم شورى بينهم}**⁽⁴⁾، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه، ويأمر بالمشاورة⁽⁵⁾، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: قلت: يارسول الله الأمر ينزل ليس فيه قرآن ولم تكن فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين - أو قال العابدين - من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد⁽⁶⁾.

(1) انظر المستصفي 1/191، والإحكام للآمدي 1/252، والعدة 4/1170، واللمع 89-90، وشرح تنقيح الفصول

330، وأصول السرخسي 1/340، ومختصر ابن الحاجب 2/37، وروضة الناظر 2/492.

(2) انظر أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي 1/51، 268، 394، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور

يوسف القرضاوي 182، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 359.

(3) سورة آل عمران آية 159.

(4) سورة الشورى آية 38

(5) انظر الفقيه والمتفقه 2/390-391.

(6) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب التورع عن الجواب عما ليس في كتاب ولا سنه 1/61، ورقمه 117، وأخرجه

الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 1/476، ورقمه 519، 2/391، ورقمه 1154، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان

العلم وفضله 2/73 ورقمه 1611، 1612، وقال: "هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل

وقد استلهم الصحابة هذا المعنى - أعني حاجة النوازل إلى الاجتهاد الجماعي والمشورة- في عهد مبكر⁽¹⁾، حيث روي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يجتمعان رؤوس الناس ويستشيرانهم في الأحكام⁽²⁾، وقصة جمع عمر لفقهاء الصحابة في حد الخمر ودية الجنين وغيرها خير شاهد على ذلك، وجاء في وصيته لشريح: "فإن لم تعلم فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح"⁽³⁾.

وقد سار التابعون على منهج الصحابة في ذلك حيث روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يجمع فقهاء المدينة ويستشيرهم حينما كان والياً عليها⁽⁴⁾.

قال الإمام مالك (ت177هـ): "أدرکت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه"⁽⁵⁾.

وقال ابن عبدالبر (ت463هـ) - في سياق بيانه للأحكام المستفادة من قصة خروج عمر رضي الله عنه ولقائه بأمرأء الأجناد-: "وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم"⁽⁶⁾.

له في حديث مالك عندهم والله أعلم ولا في حديث غيره"، وأخرجه ابن حزم في المحلى 201/6، ولو صح هذا الحديث لكان نصاً في هذا الباب.

(1) انظر الفقيه والمتفقه 390/2.

(2) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة 58/1.

(3) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 491/1، ورقمه 532، وفي إسناده عيسى بن المسيب، وهذا الرجل وضعه جمع من أهل العلم منهم: يحيى بن معين، والدارقطني، والنسائي، وأبو داود. انظر ميزان الاعتدال 323/3، لكن هذا الأثر روي من طرق متعددة يعضد بعضها بعضاً فيكون حسناً لغيره، انظر الفقيه والمتفقه 491/1 "الهامش".

(4) انظر سير أعلام النبلاء 118/5.

(5) انظر تفسير القرطبي 332/6.

(6) التمهيد 368/8.

ومما يدل على أهمية النظر الجماعي والمشورة في النوازل أن السلف كانوا يرحلون من بلد إلى بلد في طلب مسألة⁽¹⁾، وقد عقد البخاري (ت256هـ) في صحيحه باباً سماه : "باب الرحلة في المسألة النازلة"⁽²⁾.

وحاصل القول أن الاجتهاد الجماعي المنظم في النوازل أرجح - في اعتقادي - من اجتهاد الأفراد، وذلك لأن الجماعة يسدّد بعضهم بعضاً ويكمل بعضهم بعضاً، ولأجل هذه العلة يرى بعض المحققين أن رأي الأكثرية حجة ظنية، وأنه أولى بالاتباع من غيره⁽³⁾.

ولعل مما يؤكد هذا أن علياً رضي الله عنه لم ينكر على عبيدة السلماني (ت72هـ) تمسكه بهذا المبدأ في مسألة بيع أمهات الأولاد ، بل نقل عنه أنه ضحك حين قال له عبيدة: "فرايك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة أو قال في الفتنة"⁽⁴⁾.

ونظراً لأهمية هذا الأمر فقد صدر بشأنه قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ينص على أن يكون الاجتهاد جماعياً بصدوره عن مجمع فقهي يمثل فيه علماء العالم الإسلامي⁽⁵⁾.

المسألة الخامسة

أهم الصعوبات والعوائق التي تواجه مؤسسات الاجتهاد الجماعي

إن الحديث عن أهمية الاجتهاد الجماعي المنظم في النوازل وترجيحه على الاجتهاد الفردي لا يعني بالضرورة تركية مؤسساته القائمة اليوم، فإن الناظر في واقعها يلحظ وجود جوانب من القصور والخلل تحول دون أداء المهمة المناطة بها على الوجه الصحيح، ولعل أهمها ما يلي:

(1) انظر الفقيه والمتفقه 375/2-376.

(2) انظر صحيح البخاري ، كتاب العلم 352/1، ورقم الباب 26.

(3) انظر مختصر ابن الحاجب 34/1، وشرح الكوكب المنير 231/2، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد 130.

(4) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، باب بيع أمهات الأولاد 291/7-292، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية،

باب في بيع أمهات الأولاد 436/6-437، والبيهقي في سننه ، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات

الأولاد 348/10، وابن حزم في الإحكام 247/6.

(5) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي 167-169.

1 - عدم استقلالية كثير من هذه المؤسسات، وخصوصاً مجالس الإفتاء في الدول الإسلامية، فإنها في الغالب ميسسة، وللدول سلطة ظاهرة في أنظمتها وآلية اختيار أعضائها، والمسائل التي تحال إليها⁽¹⁾، ولعل المؤسسة الوحيدة التي لديها نوع استقلال هي : مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

2 - الآلية التي يتم بها اختيار الأعضاء .

فإن المتأمل في واقعها يجد أن اختيار أعضاء مؤسسات الاجتهاد الجماعي المحلية منوط بالسلطة الحاكمة، فهي التي تعين العضو أو تعفيه⁽²⁾، وأما مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد نصت المادة السابعة من الباب الرابع من نظامه على: أن يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع، ويتم تعيينه من قبل دولته⁽³⁾، ومع أن المادة التاسعة قد حددت الشروط التي يجب توفرها في العضو الذي ترشحه كل دولة⁽⁴⁾، إلا أن الواقع يشهد بخلاف ذلك.

ولاشك أن في هذه الآلية خللاً ظاهراً ينعكس على أداء هذه المؤسسات، ويمكن أن يقبل هذا في أي شيء إلا في باب الاجتهاد، فإن المجتهد لا يعطى هذه الصفة بالتعيين، ولا بكونه ممثلاً لهذه الدولة أو تلك، وإنما هي رتبة يبلغها من توفرت فيه الشروط التي حددها الأصوليون - ولو بشكل نسبي - وهو أمر يعرف بالاستفاضة والشهرة، إذ الأصل في المجتهدين أنهم إعلام يعرفهم القاصي والداني، وقد يوجد منهم في بلد معين خمسة أو عشرة، وقد يعدمون في بلد آخر، ولذا فينبغي أن ينتخب أعضاء هذه المؤسسات من خلال تزكية أهل الحل والعقد والجامعات الشرعية ومراكز البحوث وفق ضوابط تضمن اختيار العضو المناسب الذي تبرأ الذمة بتقليده، دون اعتبار للعوامل السياسية أو غيرها.

3 - ضعف الإمكانيات في بعض هذه المؤسسات .

(1) انظر الاجتهاد الجماعي في هيئة كبار العلماء ولجنة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية 303/1، والاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس 545/1-550.

(2) انظر أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي 302/1، 306، 548، 585، 609.

(3) انظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي 277/1.

(4) انظر المصدر السابق 278/1.

حيث تعاني بعض المؤسسات من قلة الدعم المادي، وضعف المكافآت والحوافز⁽¹⁾، ولا يوجد في أغلب هذه المؤسسات - حسب علمي - مراكز معلومات مرتبطة مع المؤسسات المماثلة والجامعات والمكاتب ومراكز البحوث.

ولم تستفد أغلب هذه المؤسسات من التقنية الحديثة كما يجب، فلا تزال أعمالها تدار بالوسائل التقليدية، ولا يزال التعاطي مع الوسائط الإلكترونية يسير بخطى خجولة.

4 - عدم وجود مراكز بحوث مساندة .

تفتقر أكثر مؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي إلى وجود مراكز بحوث متخصصة تابعة لها يناط بها دراسة المسائل التي تعرض على هذه المؤسسات وتزويدها بما تحتاج إليه من البحوث والدراسات المستفيضة، وهو أمر في غاية الأهمية، خصوصاً وأن الحوادث الجديدة تحتاج إلى دراسات عميقة، نظراً لأن أغلبها يتصف بالإشكال والغموض.

وفي اعتقادي أن المنهج المتبع في أغلب هذه المؤسسات والقائم على تأليف لجان متخصصة لبحث المسائل المطروحة⁽²⁾ لا يغني عن وجود مراكز بحوث متخصصة ودائمة تكون داعمة لعمل هذه المؤسسات، وتسهم في إثراء الدراسات الشرعية، ولهذا يلحظ المتتبع لقرارات وتوصيات الجامع الفقهية كثرة تأجيل البت في النوازل بسبب قصور الدراسات، وعدم استيفائها لجوانب الموضوع⁽³⁾.

5 - قلة الاجتماعات ، والتباطؤ في اتخاذ القرارات .

فإن المتابع لعمل هذه المؤسسات يلاحظ قلة الاجتماعات، والتأخر في إصدار الفتاوى والأحكام، فقد نص نظام هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية على أن تجتمع الهيئة

(1) انظر الاجتهاد الجماعي في مصر 204/1-206.

(2) كاللجان المنبثقة عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وشعبة الدراسات والبحوث بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمكة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التابعة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. انظر أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي 197/1-198، 272، 306-307.

(3) حاولت حصر الموضوعات المؤجلة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمكة - وهو من أهم مؤسسات الاجتهاد الجماعي القائمة اليوم- فوجدت أن نسبتها تربو على 17% من مجموع الموضوعات التي نظر فيها المجمع.

كل ستة أشهر⁽¹⁾، ومع أن نظامها يسمح بانعقادها في جلسات استثنائية لبحث أمور ضرورية لا تقبل التأخير إلا أن هذا نادراً ما يحدث، وعلى مثل ذلك نص نظام المجلس العلمي الأعلى بالمغرب⁽²⁾، ونص نظام مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على أن يعقد مجلس المجمع دورة كل سنة، كما يعقد الأعضاء المقيمون في المملكة العربية السعودية دورات حسب الحاجة والظرف⁽³⁾، ومثلهما مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر⁽⁴⁾.

وما من شك في أن هذه الآلية تسهم في عدم مواكبة هذه المؤسسة للنوازل، خصوصاً وأن هذا العصر يشهد تسارعاً مذهلاً في الحوادث والوقائع الجديدة في كافة الجوانب التي تمس حياة المسلمين، وتباطؤ هذه المؤسسات في النظر في هذه القضايا يلحق بالناس حرجاً ومشقة لا تخفى، ويعد إخلالاً بالأمانة التي أنيطت بها.

ولعل مما يؤكد عظم حاجة المسلمين إلى تفعيل دور هذه المؤسسات وتسريع آليات الاجتهاد والفتوى فيها: هذا التهافت الذي نشهده في العصر الحاضر من قبل عامة الناس على الاستفتاء، وهذا السيل من الأسئلة التي لا نهاية لها عن قضايا ملحة تمس حياة الناس اليومية في عباداتهم ومعاملاتهم وأحوالهم الشخصية، وهو ما جعل وسائل الإعلام تلهث وراء من يجيب عن أسئلتهم ويشفي غليلهم حتى ولو كان ممن لا تبرأ به الذمة.

ويمكن للمتابع لعمل هذه المؤسسات أن يلحظ قصوراً ظاهراً في بحث النوازل العامة التي تصيب الأمة الإسلامية، وخصوصاً الوقائع ذات الصبغة السياسية، ولعل من أبرز الأمثلة لذلك: عدم وجود رأي واضح لأغلب هذه المؤسسات تجاه أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وما نجم عنها من الكوارث والمآسي المتلاحقة، وهو ما فتح الباب على مصراعيه لصغار طلبة العلم، فأصبحوا هم المنظرين في هذه القضية وتوابعها، بل ربما اعتمدت العامة في نظرهم لهذه الأحداث وموقفهم تجاهها على نكرات ومجاهيل من خلال شبكة الإنترنت، مما ساعد في استشراف الضلال

(1) انظر الاجتهاد الجماعي في هيئة كبار العلماء 304/1.

(2) انظر الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس 548/1.

(3) انظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي 1/ 272، 290.

(4) انظر الاجتهاد الجماعي في مصر 197/1.

والفتن في المجتمعات الإسلامية، وأسهم في خلق ردود أفعال غير منضبطة من بعض فئات المسلمين، وكان له دور ظاهر في تشويه صورة الدين الإسلامي، وتحجيم الدعوة، وتعطيل الزكاة، والخلط بين الأصول الشرعية الصحيحة والممارسات الباطلة، كالخلط بين الجهاد والإرهاب، والعمل الخيري ودعم المنظمات الإرهابية، ونحو ذلك.

ولو أن هذه المؤسسات قامت بدورها الشرعي كما يجب لقطعت الطريق على مثل هؤلاء، وأسهمت في تبصير الناس بحقائق هذه النوازل وما يجب عليهم تجاهها، خصوصاً وأن الناس تطمئن إلى رأي الجماعة المعروفين أكثر من اطمئنانها إلى رأي المجتهد الواحد مهما بلغ قدره ومكانته.

المطلب الرابع

التقليد بواسطة الوسائل الحديثة

من المسائل المحسومة في علم الأصول: أن فرض العامي التقليد، وأنه لا يجوز له أخذ الأحكام من الأدلة مباشرة، وذلك لافتقاده آلة النظر⁽¹⁾.

وقد نص علماء الأصول على أنه لا يجوز له أن يستفتي إلا من عرف بالعلم والعدالة والأمانة دون من علم جهله أو جهل حاله⁽²⁾، وأنه يجب عليه أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته في الوصول إلى العالم الذي تبرأ ذمته بتقليده⁽³⁾.

يقول الخطيب البغدادي (ت462هـ): - "أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضوع

(1) انظر العدة 1225/4، 1601/5، والمستصفي 389/2، والمعتمد 360/2-361، واللمع 125-126، وإحكام الفصول 726-728، والإحكام للآمدي 228/2، ومختصر ابن الحاجب 306/2، والتمهيد لأبي الخطاب 399/4، والمسودة 458، والمواقفات 261/4، والبحر المحيط 563/4-566، وروضة الناظر 1019/3، وتيسير التحرير 246/4، وفواتح الرحموت 402/2.

(2) انظر اللمع 128، والمعتمد 363-364، والبرهان 1333/2، والمستصفي 390/2، وإحكام الفصول 729، وقواطع الأدلة 357/2، والإحكام للآمدي 232/2، وروضة الناظر 1021/3، وشرح تنقيح الفصول 442، وفواتح الرحموت 403/2، والمواقفات 262/4.

(3) انظر المعتمد 364/2، وإحكام الفصول 729، والبرهان 749/2، وإعلام الموقعين 261/4.

الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة "أ-ه" (1).

ولاشك بأن الأصل في الاستفتاء هو : أن يذهب العامي إلى العالم ويجتمع به ويسأله عن الحكم الذي أشكل عليه، ثم يسمع الفتوى منه مشافهة فيأخذ بقوله ويعمل به (2).

فهذا هو المنهج الأمثل في التقليد، لأن لقاء العامي بالعالم وسؤاله مباشرة يمكن المفتي من الوقوف على حقيقة مسألته من خلال مناقشته له، واستفساره منه، وهذا أدعى إلى إصابة الحق، والأمن من الخطأ، وسوء الفهم.

لكن هذا الأمر ليس متاحاً لكافة الناس، نظراً لكثرتهم ، وتعدد مسائلهم، وتباعد أوطانهم، مع قلة المجتهدين بل وندرهم في بعض البلدان.

ونظراً لشدة الحاجة إلى هذا الأمر وعدم جواز تعطيله فقد سعى الأصوليون الأوائل إلى إيجاد بعض المخارج والحلول لهذه المعضلة، فأباحوا الاستفتاء والتقليد من خلال الوسائل المتاحة في زمانهم، وأهمها: نقل الثقة، والكتابة، أو الخط (3)، إعمالاً لمقصد شرعي مهم وهو : التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

وفي هذا العصر - الذي شهد تقدماً مذهلاً في تقنية الاتصالات والمعلومات، وتطوراً هائلاً في وسائل الإعلام المقروء والمسموع والمرئي - ظهرت وسائل حديثة وتقنيات متنوعة يمكن من خلالها أن يتواصل المقلدون مع العلماء والمفتين مهما نأت بهم الديار، بل فرض هذا الأمر نفسه فصار واقعاً يمارس على مدار الساعة، فكان لابد من بيان حكمه وتفصيل القول فيه. وسوف أقسم الكلام في هذه النازلة إلى ثلاث مسائل :

(1) الفقيه والمتفقه 375/2.

(2) انظر المحصول 99/6، وفتاوى ابن الصلاح 91/1، وآداب الفتوى 83، وصفة الفتوى 83، وإرشاد الفحول 271.

(3) انظر الفقيه والمتفقه 299/2-402، وفتاوى ابن الصلاح 91/1، والمحصول 99/6-100، وصفة الفتوى 83، وآداب

الفتوى 83، وإعلام الموقعين 264/4، 265، والأشباه والنظائر للسيوطي 331، وكشاف القناع 308/6.

المسألة الأولى

أهم صور التقليد في العصر الحاضر

إن المتأمل في واقع عصرنا الحاضر يدرك أن أهم صور التقليد عبر الوسائل الحديثة ما يأتي :

أ - التقليد من خلال التلفاز .

وهو من أكثر وسائل التقليد انتشاراً بسبب كثرة القنوات الفضائية، والتقدم الهائل الذي تم في هذا المجال، والمتابع لبرامج هذه القنوات يلاحظ أن أغلب محطات العالم الإسلامي - وخصوصاً المحطات الرسمية - قد خصصت برامج للإفتاء - بعضها مباشر وبعضها مسجل - يتولى فيها ثلة من العلماء أو طلبة العلم الإجابة على أسئلة المشاهدين، وبيان الأحكام لهم، وهذه البرامج تحظى بنسبة مشاهدة عالية من قبل عامة المسلمين، ويركن إليها - بل ويكتفي بها - ملايين المسلمين في أصقاع المعمورة، بدليل ازدحام خطوط هواتف هذه البرامج، وتنوع الاتصالات، وتعدد مصادرها.

وهذه النازلة الجديدة تعد من البدع الحسنة من حيث المبدأ، على اعتبار أن هذه الفضائيات فتحت قنوات للتواصل بين العالم وملايين المحتاجين إليه، مما كان له الأثر الظاهر في تبصير الناس بأمور دينهم، وكشف ما قد يلتبس عليهم من الأحكام، وهو الأمر الذي لم يكن ممكناً من دون هذه الوسيلة.

ويبقى الأمر المهم وهو : حكم تقليد العامي للعالم عبر هذه الوسيلة، وهل تبرأ ذمته بذلك؟.

إن المتأمل فيما حرره علماء الأصول من الأحكام المتعلقة بالتقليد وما ذكره من الضوابط العائدة إلى المقلِّد، والمقلِّد، ووسائل التقليد: يمكنه القول بجواز التقليد من خلال التلفاز إذا توفرت الضوابط الآتية :

1 - أن يكون المفتي في التلفاز ممن توفرت فيه شروط الإفتاء التي نص عليها علماء

الأصول⁽¹⁾، ويُعرف هذا بانتصابه للفتيا بمشهد من الناس، أو من خلال خبر الثقة عنه،

أو باستفاضة أمره بين الناس، فإن أمر العالم لا يخفى.

(1) انظر إحكام الفصول 722، والبرهان 869/2، واللمع 127، والفقيه والمتفقه 330/2 وقواطع الأدلة 353/2، وإعلام

الموقعين 46/1، 198/4، والبحر المحيط 585/4، وصفة الفتوى 13.

- 2 – أن تكون جهة البث معروفة وموثوقة، كالمحطات الرسمية التي تتبع الدول، أو المحطات الخاصة المرخص لها من قبل الجهات الرسمية، وذلك لأن البث التلفزيوني قد يدخله الغش والتدليس من خلال ما يسمى بـ: "المونتاج"⁽¹⁾، وخصوصاً في البرامج المسجلة، فلا بد أن يكون صادراً من مؤسسة معروفة بالأمانة والصدق.
- 3 – أن تكون الفتوى واضحة وصريحة وبينة لا لبس فيها ولا إجمال ولا غموض⁽²⁾، فإن كثيراً من العوام قد يسمع من المفتي في التلفاز كلمة عامة أو مجملة فيفهمها فهماً خاطئاً، ثم ينزلها على مسألتها، أو ينقلها بهذا الفهم لغيره.
- 4 – أن تكون الفتوى حديثة بحيث يُعلم أو يغلب على الظن أن المفتي لم يرجع عنها⁽³⁾، كالفتاوى التي تبث على الهواء مباشرة، أو التي يجري بثها بعد فترة قصيرة من التسجيل، وذلك لأن هناك برامج إفتاء مسجلة قبل عدة سنوات، وقد تبثها بعض المحطات، فيأخذ بعض المقلدين بفتوى معينة رجع عنها صاحبها، أو قالها في حال فتغير ذلك الحال.
- 5 – أن لا تكون الفتوى في قضايا الأعيان والأحوال الخاصة، فإن أكثر برامج الإفتاء تبث على الهواء مباشرة، ويكون السائل متواصلاً مع المفتي عبر الهاتف، وقد تكون مسألتها قضية عين، فيعطيها المفتي حكماً خاصاً به، وقد يفهم بعض الناس أنها حكم عام – على اعتبار أن العالم قال ذلك على الملأ – فيعمل بهذه الفتوى أو ينقلها لغيره، وهو أمر غير جائز، ولذا ينبغي على المقلد – إذا لم يتمكن من سؤال المفتي بنفسه – أن يتأكد من أن هذه الفتوى تتناول مسألتها على وجه الخصوص.

(1) وهو عملية تقنية يمكن من خلالها تعديل البرنامج التلفزيوني بالحذف، أو بالإضافة، أو بتركيب صوت لشخص آخر على الصورة، أو نحو ذلك.

(2) انظر الفقيه والمتفقه 399/2.

(3) يجدر التنبيه هنا إلى أنه لا يخلو: إما أن يكون المستفتي لم يعمل بعد بالفتوى التي رجع عنها صاحبها فحينئذ ينبغي عليه الكف عنها، وإن كان قد عمل بها فلا يخلو إما أن يكون رجوع المفتي عنها بسبب أنه تبين له أنها تخالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً، فحينئذ يجب على العامي نقض عمله بها وإبطاله، وإن كان رجوعه بسبب اجتهاد هو أقوى أو قياس هو أولى فلا يجب عليه نقض عمله ولا إبطاله، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. انظر الفقيه والمتفقه 426-423/2، والبحر المحيط 584/4.

6 - أن يكون المقلد قد سمع ورأى المفتي في التلفاز بنفسه، أو نقل له ذلك العدل الثقة، وذلك لأن هذا الأمر يتعلق بدينه فينبغي عليه الاحتياط فيه، خصوصاً في هذا العصر الذي كثر فيه التساهل في النقل، ونسبة الفتاوى إلى العلماء زوراً وبهتاناً، فكثيراً ما نسمع أن العالم الفلاني ظهر في المحطة الفلانية فأفتى بكذا، ثم يتبين أن الخبر لا أصل له، أو أن النقل غير دقيق، وما آفة الأخبار إلا رواها.

ب - التقليد من خلال الإذاعة .

وهو منهج شائع في هذا العصر، ولا يقل انتشاراً عن التقليد من خلال التلفزيون، وإن كان المقلد هنا يعتمد على الصوت فقط، وهو في اعتقادي جائز، وتبرأ به الذمة إذا توفرت الضوابط الآتية الذكر، وكان المقلد قادراً على تمييز صوت المفتي من غيره.

ج - التقليد من خلال الهاتف .

وهو من وسائل التقليد الجائزة إذا توفرت الضوابط الآتية:

1 - أن يتحقق المقلد من رقم الهاتف وأنه يخص عالماً من العلماء الذين توفرت فيهم شروط الإفتاء، وذلك من خلال تصريح المفتي بالرقم، أو معرفته به عن طريق الثقة، أو من خلال نشره من قبل جهة رسمية معروفة.

2 - أن يكون المستفتي قادراً على التعبير عن مسأله بشكل واضح وبين يؤمن معه الفهم الخاطئ من قبل المفتي.

3 - أن يتثبت من شخصية المحيب على الخط، فإن كان قادراً على تمييز المفتي ومعرفته من خلال صوته فيكفي، وإلا فيلزمه السؤال عن شخصه قبل طرح المسألة، لاحتمال أن يقوم بالرد شخص آخر.

د - التقليد من خلال البريد الهاتفي "الفاكس" .

وهو يستلزم أن يقوم المستفتي بكتابة سؤاله، ويرسله إلى رقم الفاكس الخاص بالمفتي، ثم يتلقى الجواب بنفس الطريقة.

والاستفتاء عبر هذه الوسيلة جائز إذا توفرت الضوابط الآتية :

- 1 - التحقق من صحة نسبة رقم الفاكس إلى العالم بالوسائل المعتمدة.
 - 2 - أن يكون السؤال بخط واضح وبين ، بحيث يتمكن المفتي من قراءته من دون إشكال، وهكذا الجواب.
 - 3 - أن تكون صيغة السؤال واضحة وصریحة ومباشرة، وليس فيها أدنى إجمال أو غموض، ومثلها صيغة الجواب.
 - 4 - التحقق من نسبة الجواب إلى المفتي بالوسائل المعتمدة في ذلك، كتمييز خطه - إن كان المستفتي يعرفه-، أو وجود توقيعه أو خاتمه على الجواب، أو كونه في ورقة رسمية متميزة تخص المفتي أو الجهة التي تصدر منها، ونحو ذلك.
- هـ - التقليد من خلال الكتب المطبوعة .

اتفق علماء الأصول على جواز التقليد اعتماداً على الكتابة إذا كانت بخط المفتي وثبتت نسبتها إليه من خلال خاتمه أو توقيعه أو شهادة العدل بذلك⁽¹⁾.

يقول ابن القيم (ت751هـ) :- "يجوز له العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه أو أعلمه به من يسكن إلى قوله ... هذا عمل الأمة قديماً وحديثاً من عهد نبينا صلى الله عليه وسلم وإلى الآن، وإن أنكره من أنكره، ومن العجب أن من أنكر ذلك وبالغ في إنكاره ليس معه فيما يفتي به إلا مجرد كتاب قيل إنه كتاب فلان، فهو يقضي به ويفتي ويحل ويحرم، ويقول هكذا في الكتاب ... وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه إلى الملوك وإلى الأمم يدعوهم إلى الإسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه، وهذا أظهر من أن ينكر" أ-هـ⁽²⁾.

(1) انظر الفقيه والمتفقه 401/2-402، وصفة الفتوى 83، وفتاوى ابن الصلاح 91/1، وآداب الفتوى 83، وإعلام الموقعين

264/4، وكشاف القناع 308/6، والأشباه والنظائر للسيوطي 311.

(2) إعلام الموقعين 264/4-265.

ويلحق بذلك الكتب التي نقلها الثقة عن خط المفتي.

قال البهوتي (ت1051هـ) - بعد بيانه لجواز العمل بخط المفتي - : "ومن ذلك العمل بكتب الأئمة إذا علم أنها خطهم أو نقلها الثقة عن خطهم" أ-هـ⁽¹⁾.

وفي هذا العصر أضحت الكتابة باليد في حكم النادر، وصار الاعتماد على كتب الفتاوى المطبوعة بالوسائل الحديثة⁽²⁾، وشاع تقليد المفتين من خلالها.

وهذه الكتب يمكن تقسيمها إلى قسمين :

الأول : كتب المفتي ذاته.

وهذه يجوز الاعتماد عليها وأخذ الفتوى منها⁽³⁾ إذا توفرت الشروط الآتية :

1 - أن تثبت نسبتها إليه بالوسائل المتعارف عليها في هذا العصر، كإقرار المؤلف بأن هذا الكتاب له صراحة، أو اشتهار نسبته إليه وعدم إنكاره لذلك، مع كونه مجازاً من الجهات الرسمية، وصادراً عن دار معروفة وموثوقة.

2 - أن تكون الفتوى صريحة وواضحة لا إجمال فيها ولا غموض.

يقول الخطيب البغدادي (ت462هـ) - وهو يبين أهمية وضوح الفتوى المكتوبة - :
"وينبغي للمفتي إذا كتب الجواب أن يطالع ما كتب ويعيد نظره فيه خوفاً من أن يكون قد أسقط كلمة أو أخلّ بلفظة"⁽⁴⁾.

3 - أن لا يكون المفتي قد رجع عن هذه الفتوى بسبب مخالفتها للكتاب أو السنة أو الإجماع⁽⁵⁾، أو قالها في حال معينة ثم تغيرت الحال.

(1) كشف القناع 308/6.

(2) المقصود بالفتاوى هنا : فتاوى علماء العصر الذين يعذر العامي بتقليدهم، وليس فتاوى الصحابة أو الأئمة الأربعة أو غيرهم من المجتهدين السابقين.

(3) انظر كشف القناع 308/6.

(4) الفقيه والمتفقه 401/2.

(5) المصدر السابق 426-423/2.

4 - أن لا تكون الفتوى في قضية عين، فإن قضايا الأعيان لا ينسحب حكمها على عامة الناس.

ويلحق بهذا القسم الكتب الصادرة من الجامعات الفقهية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي، بل هي أولى بالحكم، لأن أكثرها يتضمن أسماء المجتهدين في المسألة وتوقيعاتهم⁽¹⁾.
الثاني : كتب غير المفتي .

والمراد بها : الكتب التي تتضمن بعض فتاوى علماء العصر، سواء كانت مؤلفة لهذا الغرض أصلاً، أو وردت فيها الفتوى عرضاً أو على سبيل المثال، وهذه الكتب يجوز الاعتماد عليها إذا توفرت الضوابط الآنف الذكر، وكان المؤلف ثقة معروفاً بالعدالة والأمانة، وذلك لأنه يعدّ ناقلاً للفتوى فلا يجوز الأخذ بقوله إلا إذا كان متحلياً بهذه الصفات.

و - التقليد من خلال الصحف والمجلات .

وهو كذلك من الأمور الشائعة في هذا العصر، فالمتابع للصحف والمجلات في العالم الإسلامي يلاحظ أن بعضها يشتمل على ركن للفتاوى والأسئلة الفقهية، حيث تتولى الصحيفة أو المجلة استقبال أسئلة القراء وعرضها على أحد المفتين، ثم تنشر السؤال وجوابه، وقد يكون لبعض الصحف عالم معين يتولى الإجابة على الأسئلة بشكل دائم. والتقليد بهذه الطريقة جائز إذا توفرت الضوابط الآنف الذكر وهي : أهلية المفتي، وكون الفتوى واضحة وصريحة، وليست من قبيل قضايا الأعيان، ولم يرجع عنها المفتي، إضافة إلى ضابطين آخرين مهمين يختصان بهذه القضية وهما :

1 - أن تكون الصحيفة موثوقة وصادرة عن جهة معروفة بالصدق والأمانة والدقة في النقل.

2 - أن يكون المحرر الذي يتولى هذا الأمر ثقة معروفاً بالعدالة والأمانة.

وذلك لأن المطبوعة في هذا كالمخبر بالفتوى، فلا يقبل خبرها إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط.

(1) وذلك كالفتاوى الصادرة من هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، والفتاوى الصادرة من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، فإنها تذييل بأسماء العلماء الذين اجتهدوا في المسألة وتوقيعاتهم.

وفي اعتقادي أنه لا بد من اجتماع هذين الشرطين، وأنه لا يعني أحدهما عن الآخر، أما الشرط الثاني فتعليله ظاهر، وأما الشرط الأول فلأن الصحيفة إذا لم تكن معروفة بالصدق والأمانة فلا يؤمن منها التدليس في اسم المحرر، أو المفتي، أو في الفتوى ذاتها، بالاجتزاء، أو الاختصار المخل، أو النقل الخاطيء، بل ربما أوكلت تحرير الفتاوى إلى من هو ليس أهلاً لذلك.

ز - التقليد من خلال المنشورات والمطويات .

وهي ظاهرة بدأت تنتشر في هذا العصر بشكل كبير، حيث نلاحظ كثرة الأوراق والبروشرات التي توزع أو تعلق في الأماكن العامة وخصوصاً في المساجد والتي تتضمن بعض الفوائد والنصائح والتوجيهات، وقد يشتمل بعضها على فتوى لأحد علماء العصر في قضية معينة.

وهذه المنشورات إن كانت صادرة من جهة معروفة وموثوقة فيجوز الاعتماد عليها والأخذ بها، كالفوائد والنصائح التي تصدر من جهات رسمية، مثل مكاتب الدعوة (التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية)، ورئاسة الإفتاء، ووزارة الحج، وغيرها، ويلحق بها ما يصدر من جهة مختصة وإن لم تكن حكومية، كالمؤسسات الخيرية المعتمدة، ونحوها.

وإن كانت مجهولة المصدر، أو صادرة من جهة غير مخولة، أو غير موثوقة، فلا يجوز الاعتماد عليها، ولا تبرأ الذمة بالتقليد من خلالها، وذلك لأن الناشر لها كالمخبر بالفتوى، وقد تقدم أنه يشترط في قبولها أن يكون الناقل لها ثقة معروفاً بالأمانة والعدالة⁽¹⁾.

ح - التقليد من خلال أشرطة الكاسيت والفيديو والأقراص الجافة والمحنة.

وهو من الأمور الشائعة في هذا العصر تبعاً لانتشار الأشرطة والأقراص التي تتضمن محاضرات أو دروساً لبعض العلماء والدعاة وطلبة العلم.

وأخذ الفتوى منها جائز متى ما توفرت الضوابط التي سبق بيانها عند الكلام على التقليد من خلال التلفاز والإذاعة بشرط أن تكون الجهة المصدرة لها موثوقة ومعروفة بالأمانة والصدق، وذلك لأن التزوير وتقليد الأصوات والإضافة والحذف من الأمور التي يمكن إجراؤها على هذه الوسائل بكل يسر وسهولة، فينبغي لمن يريد الاعتماد عليها وأخذ الفتوى منها أن يتحقق ويتثبت من صحة المادة المسجلة بكل وسيلة ممكنة، وبناءً على ذلك فلا تبرأ ذمته بأخذ

(1) انظر فتاوى ابن الصلاح 91/1، وصفة الفتوى 83، وآداب الفتوى 83.

الفتاوى من الأشرطة والأقراص التي لا يعرف مصدرها اعتماداً على معرفته بصورة المفتي أو صوته ، فإن هذا لا يكفي للاحتتمالات الأنفة الذكر .

ط - التقليد من خلال شبكة الإنترنت .

وهو من أحدث ما استجد في هذا الباب، نظراً لأن هذه التقنية أصبحت متاحة لأغلب الناس في كافة أرجاء العالم .

وما من شك في أن هذه الشبكة قد يسرت على الناس سبل الحصول على المعلومات والمعارف المختلفة، ومنها الفتاوى والأحكام، خصوصاً مع توفر محركات البحث السريعة والتي يمكنها استقراء وجمع أغلب المعلومات المتوفرة على هذه الشبكة بشأن القضية المطلوبة في ثوانٍ قليلة .

والتقليد عبر شبكة الإنترنت يتم من خلال قنوات متعددة أهمها ما يأتي :

1 - المواقع الإلكترونية المتضمنة للفتاوى والأحكام .

وهي على ضربين :

الأول : المواقع الخاصة بالعلماء والمفتين :

فالمستخدم لهذه الشبكة يلاحظ وجود مواقع خاصة لبعض علماء هذا العصر يمكن من خلالها معرفة رأي العالم أو المفتي في المسائل التي سبق له الإفتاء فيها، كما يمكن للعامي سؤال المفتي في مسألة معينة، ومعرفة جوابه من خلال الموقع، أو بواسطة البريد الإلكتروني الخاص به .

الثاني : المواقع الإسلامية العامة .

وهي كثيرة جداً بحمد الله، وقد خصص القائمون عليها قسماً للفتاوى والأسئلة، بحيث يقوم المشرفون على الموقع بدور الوسيط بين السائل والمفتي، ويوجد في بعض المواقع علماء متفرغون أو شبه متفرغين للقيام بهذه المهمة، كما يتوفر في بعض المواقع ركن خاص لفتاوى بعض العلماء المشهورين في هذا العصر، كالشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وركن خاص بقرارات المجامع الفقهية، وبعض مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وهي متاحة لكل من يدخل على هذا الموقع .

والتقليد من خلال هذه المواقع - في ظني - جائز إذا توفرت الضوابط العامة المتعلقة بالفتوى - والتي سبق بيانها - وثبت للمقلد صحة نسبة الفتوى إلى العالم، وذلك من خلال التحقق من حال الموقع الإلكتروني الذي نشرت فيه، فإن كان موقعاً مشهوداً له بالأمانة والصدق والتحري في نقل الفتاوى، والقائمون عليه أناس معروفون بهذه الخصال فيجوز له حينئذٍ الأخذ بالفتوى والعمل بها، وإلا فلا.

2 - المنتديات وساحات الحوار .

وتعد من أكثر المواقع جاذبية لمستخدمي الإنترنت، وهي كثيرة جداً ومتنوعة، وبعضها مخصص للنقاش في القضايا الشرعية، كالساحات الإسلامية، والمنتديات التابعة للمواقع الإسلامية، وغيرها.

والمتابع للمنتديات الشرعية يلاحظ اشتغال بعض المقالات والردود - أحياناً - على أحكام وفتاوى لعلماء هذا العصر في القضايا التي يجري النقاش حولها، كما يلاحظ أن أغلب الكتاب فيها يستخدمون أسماء مستعارة ولا يصرحون بأسمائهم الحقيقية، ولذا فإن الاعتماد عليها، والتقليد من خلالها غير جائز، وذلك لأن الناقل للفتوى مجهول العين والحال، وقد تقدم فيما مضى أنه يشترط في التقليد اعتماداً على النقل أن يكون الناقل ثقة معروفاً بالعدالة والأمانة.

فإن كان الناقل للفتوى في منتدى من المنتديات يكتب باسمه الصريح فيجوز الاعتماد على نقله إذا كان معروفاً بالأمانة والعدالة والصدق، وتؤكد المقلد من صحة نسبة المكتوب إليه، بإقراره بذلك، أو بشهادة العدل، أو من خلال معرفة حال المنتدى، والتحقق من أن القائمين عليه ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة لقبول الخبر.

3 - المراسلات الكتابية المباشرة .

وهي التي تسمى في عرف مستخدمي الشبكة العنكبوتية بـ "الدردشة" أو : "الشات". وهذه الخدمة تتيح للعامي الذي يستخدم الإنترنت التواصل مع المفتي، أو مع ناقل الفتوى بشكل مباشر من خلال الكتابة، بحيث يكتب المقلد أو العامي سؤاله على الجهاز

الخاص به فيظهر في لحظات معدودة على الجهاز الخاص بالمفتي أو ناقل الفتوى، ثم يأتيه الجواب بنفس الطريقة، ويكون هنالك مجال للاستفسار والنقاش حول المسألة من خلال الكتابة لكونهما على اتصال مباشر.

وهذا النوع من التواصل قد يتم في المواقع العامة للمراسلات الكتابية، وقد يكون عبر الماسنجر الخاص بكلٍ منهما، فإن كان في المواقع العامة فيظهر لي أنه لا يجوز الاعتماد عليه في الفتوى لتعذر التحقق من شخصية المفتي أو ناقل الفتوى ومدى توفر الشروط فيه، وإن كان عبر الماسنجر الخاص به فيجوز إذا ثبت لدى المقلد صحة نسبة البريد الإلكتروني للعالم أو المفتي، بإعلانه ذلك، أو بواسطة شهادة العدول، ونحوها من الوسائل المعتمدة.

4 - الاتصال الإلكتروني المباشر "الماسنجر" .

وهو كذلك من الوسائل المتاحة في شبكة الإنترنت، حيث يمكن للمقلد أن يتواصل مع المفتي بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة بواسطة هذه الوسيلة المتقدمة. فإن كان الاستفتاء من خلالها معتمداً على الصوت فقط فحكمه كحكم التقليد بواسطة الهاتف العادي، على اعتبار أن الماسنجر في هذا الجانب كالهاتف ، وإن كانت التقنية مختلفة، ولذا نجد أن بعض مستخدمي شبكة الإنترنت يستخدمه بديلاً عنه في المكالمات الدولية لانخفاض تكلفته.

وإن كان الاستفتاء معتمداً على الصوت والصورة فحكمه حكم التقليد من خلال التلفاز في برامج الإفتاء المباشرة إذا كان المشاهد متواصلاً مع المفتي عبر الهاتف، وقد تقدم أن هذه الوسيلة جائزة إذا توفرت الضوابط اللازمة والتي سبق بيانها هناك.

5 - غرف الباتوك .

وهي خدمة إلكترونية يمكن من خلالها تنظيم حوار بين عدة أشخاص في قضية من القضايا بواسطة شخص يتولى إدارة الحوار وتوزيع الأدوار ، وهي شبيهة بالندوات العامة، وحلقات النقاش المعروفة، ويمكن لمن يدخل هذه الغرف أن يستمع إلى الحوار، وأن يشارك فيه إذا سمح له المشرف.

والمتابع لغرف البالتوك يلاحظ وجود بعض الغرف التي تعنى بالقضايا الدينية الشرعية، بحيث تتركز محاور النقاش على مسألة من المسائل ويدلي كل مشارك فيها برأيه، وقد يتضمن الحوار نقل بعض الفتاوى لأحد علماء هذا العصر، وقد تقوم بعض هذه الغرف بنقل بعض المحاضرات أو الدروس الشرعية لأحد العلماء أو الدعاة على الهواء مباشرة، أو بث بعض المواد المسجلة لهم.

وهذه الغرف على نوعين :

النوع الأول : غرف مجهولة الحال لا يعلم مكانها ولا يعرف القائمون عليها، وهذه لا يجوز التقليد من خلالها بأي حال من الأحوال، لاحتمال التدليس والكذب والحذف والإضافة، والمقلد مأمور بالاجتهاد في البحث عن المفتي الذي تبرأ ذمته بتقليده، وهو أمر لا يمكن أن يتحقق على الوجه الشرعي في هذه الغرف.

النوع الثاني : غرف معروفة ومشهورة ويتولى إدارتها والإشراف عليها بعض طلاب العلم الثقات المشهود لهم بالأمانة والعدالة فحكمها كحكم التقليد من خلال الإذاعة، وقد تقدم أنه جائز بضوابط محددة سبق بيانها هناك.

6 - التقليد من خلال البريد الإلكتروني .

وهو أحد الخدمات المتاحة على شبكة الإنترنت، حيث يمكن للمستفتي أن يبعث رسالة مكتوبة بواسطة جهاز الحاسب الآلي إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمفتي، ثم يتلقى منه الجواب على البريد الخاص به.

وبما أنها تقوم أساساً على الكتابة، فلا بد من توفر الضوابط التي سبق بيانها عند الكلام على التقليد اعتماداً على البريد الهاتفي "الفاكس" إضافة إلى ضابطين آخرين يختصان بهذه الوسيلة وهما:

أ - أن تثبت لدى المقلد نسبة البريد الإلكتروني إلى المفتي بطريق معتبر، كتصريحه به، أو إعلانه عنه، أو عن طريق خبر الثقة، أو من خلال نشر جهة رسمية له.

ب - أن يتضمن الجواب ما يدل على أنه صادر من قبل المفتي أو العالم، كذكره للاسم في أول الرسالة، أو آخرها، ونحو ذلك.

المسألة الثانية

التأصيل الشرعي للتقليد بواسطة الوسائل الحديثة

بعد أن تبين لنا أهم صور التقليد التي استجدت في العصر الحاضر، وحكم كل صورة، والضوابط التي لا بد منها عند الحاجة إلى ذلك: بقي أن نبين أهم الأصول الشرعية التي يمكن أن يخرِّج عليها القول بجواز التقليد من خلال الوسائل الحديثة، وهي في نظري ثلاثة:

الأول : ليس للتقليد وسيلة توقيفية .

فالإسلام حين أوجب على العامي اتباع العالم وسؤاله عما يشكل عليه في دينه بقوله تعالى : {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} ⁽¹⁾ لم يحدد وسيلة معينة للقيام بهذا الأمر، وإنما جعل تحصيله موكولاً إلى المكلفين، ومن تأمل الوسائل التي جرى بواسطتها التبليغ بأصل الدين والرسالة سهل عليه إدراك هذا المعنى من دون أدنى التباس.

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ هذا الدين إلى الناس كافة بالمشافهة، حيث لم يحض بهذا الشرف إلا من كان يحضر مجالسه من الصحابة، وإنما كان يبلغ الحاضرين بقوله، أو فعله، أو إشارته، ويبعث الرسل تارة، ويكتب الكتب تارة أخرى ⁽²⁾، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم صار الاعتماد في معرفة الدين أصولاً وفروعاً على النقل والأخبار، وقد أجمع المسلمون على قيام الحججة على الناس بهذا الطريق.

(1) سورة النحل آية 43.

(2) انظر العدة 1/110، والبرهان 1/164، 389، والمعتمد 1/337، وأصول السرخسي 2/27، وقواطع الأدلة 2/381، والإحكام لابن حزم 1/72، والمستصفي 1/117، 267، والحصول 4/261-262، وشرح تنقيح الفصول 278، وروضة الناظر 1/380، 2/581-582، والإبهاج 2/307، وإعلام الموقعين 4/265.

وهذا المنهج منه صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لا مانع من استعمال الوسائل المباحة والمشروعة في تحقيق الغايات الشرعية، والتقليد بواسطة الوسائل الحديثة يدخل في هذا الإطار.

الثاني : إباحة التقليد بهذه الوسائل تحقق التوسعة على الناس.

فإن من أهم المقاصد التي جاءت الشريعة برعايتها رفع الحرج عن المكلفين، والتخفيف عليهم، ومن القواعد الخمس الكبرى قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"⁽¹⁾، وهي أحد الأصول القطعية الثابتة في الكتاب والسنة، وأغلب الرخص الشرعية مبنية عليها⁽²⁾.

والتقليد عبر الوسائل الحديثة يحقق هذا المقصد الشرعي المهم، ولو قيل بتحريمه لأدى ذلك إلى إلحاق العنت والمشقة بالمكلفين، وتعطيل الأحكام الشرعية، نظراً لكثرة العوام وانتشارهم في أرجاء العالم كله، وقلة المجتهدين، بل وندرتهم في كثير من الأحيان. والتوسعة في هذا الباب لا تختص بحالات الضرورة أو الاضطرار، وإنما تشمل الحاجة كذلك، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة خصوصاً إذا كانت عامة للناس كلهم⁽³⁾.

الثالث : القياس .

وصورته في هذه المسألة : أنها وسائل مباحة تحصيل ظناً غالباً لدى المقلد فيجوز الاعتماد عليها قياساً على نقل الثقة، والخط، والكتابة⁽⁴⁾، والظن الراجح حجة متبعة في الشرعيات⁽⁵⁾.

(1) انظر المنثور 2/269، والأشباه والنظائر للسيوطي 76، والأشباه والنظائر لابن نجيم 74، والمجموع المذهب 1/97، ومجلة الأحكام العدلية مادة 17.

(2) انظر الموافقات 1/340-341، 346.

(3) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 88، والأشباه والنظائر لابن نجيم 291، ومجلة الأحكام العدلية المادة 32، وشرح القواعد الفقهية للزرقا 209، وتبيين الحقائق 4/84.

(4) سبق القول بأن هذه الوسائل معتبرة شرعاً. انظر الفقيه والمتفقه 2/399-402، والمحصل 6/99-100، وفتاوى ابن الصلاح 1/91، وصفة الفتوى 83، وإعلام الموقعين 4/264-265، والأشباه والنظائر للسيوطي 310-311.

(5) انظر المحصول 6/148، والإحكام للآمدي 4/127، 207، والإبهاج 3/184، وروضة الناظر 2/501، وشرح العضد 2/285.

أما كونها وسائل مباحة : فلأنها من الأشياء النافعة والأدوات المفيدة إذا أحسن استعمالها، فتدخل تحت القاعدة الشرعية : "الأصل في المنافع الإباحة"⁽¹⁾، المقيدة للقاعدة المشهورة : "الأصل في الأشياء الإباحة"⁽²⁾.

وأما كونها تحصل ظناً غالباً لدى المقلد : فدليلة اعتماد الناس عليها في أغلب شئون حياتهم، فنحن نجدهم يطمئنون إليها في معاملاتهم المالية، والإدارية، وغيرها، ولو لم تكن مفيدة للظن لما اعتمدوا عليها في ذلك، ومع توفر الضوابط التي سبق بيانها في كل صورة يتزايد حصول الظن بواسطتها، ويضعف الاحتمال.

المسألة الثالثة

متى يلزم العامي العمل بفتوى المجتهد عبر الوسائل الحديثة؟

بما أنه قد جرى بيان حكم التقليد من خلال الوسائل الحديثة فلا بد قبل ختام هذا المطلب من بيان هذه القضية المهمة المتعلقة بهذه النازلة.

وبحث هذه المسألة - في ظني - يحتاج إلى شيء من التفصيل، فإن للعامي مع هذه الوسائل حالتين:

الحالة الأولى : أن يعتمد عليها في الاستفتاء فيتخذها سبيلاً للوصول إلى المفتي وسؤاله مشافهة أو كتابة، كالاتفتاء بواسطة الهاتف، أو المحادثة الإلكترونية المباشرة، أو من خلال البرامج التلفزيونية أو الإذاعية المباشرة، أو بواسطة الفاكس، أو البريد العادي، أو الإلكتروني، أو من خلال الصحف، ونحو ذلك من الوسائل الحديثة التي يمكن من خلالها التواصل بين المفتي والمستفتي.

وهذه الحالة تدخل تحت مسألة : "متى يلزم العامي العمل بما يلقيه المجتهد"، وقد ذكر الأصوليون أن العلماء اختلفوا فيها على عدة أقوال⁽³⁾، أهمها ما يأتي:

-
- (1) انظر المحصول 131/6، والإجماع 177/3، والبحر المحيط 322/4، والتمهيد للأسنوي 487/1.
 - (2) انظر في هذه القاعدة : المحلى 177/1، والتمهيد لابن عبد البر 67/4، والمبسوط 77/24، والنبصرة 535/1، وفتح الباري 656/9، والأشباه والنظائر للسيوطي 60، وكشاف القناع 161/1، والمنثور 306/1، وإعلام الموقعين 387/2.
 - (3) انظر قواطع الأدلة 358/2، وفتاوى ابن الصلاح 90/1، وصفة الفتوى 81، وآداب الفتوى 80، والبحر المحيط 596/4، والتقرير والتحرير 471/3، والمسودة 524، وإعلام الموقعين 264/4.

- 1 - أنه يلزمه العمل بالفتوى بمجرد صدورها من المفتي.
- 2 - أنه لا يلزمه العمل بقول المفتي إلا إذا وقع في نفسه صحته وحقيقته، وهو اختيار ابن السمعاني (ت489هـ)⁽¹⁾.
- 3 - أن الفتوى لا تلزمه إلا إذا شرع في العمل بها.
- 4 - أنها لا تلزمه إلا بالتزامه، وهو اختيار الزركشي (ت794هـ)⁽²⁾.
- 5 - أنه لا يلزمه العمل بقول المفتي إلا إذا لم يجد غيره، سواء التزم به أو لا، وهو اختيار ابن الصلاح (ت643هـ).

والقول المختار في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الخامس القاضي بالتفصيل.

قال ابن الصلاح (ت643هـ) : "والذي تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول إذا أفتاه المفتي نظر فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ بالعمل ولا بغيره، ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر، فإن فرضه التقليد كما عرف، وإن وجد مفتياً آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعم والأوثق لزمه ما أفتاه به بناءً على الأصح في تعينه... وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه لمجرد إفتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى، فإن وجد الاتفاق وحكم به عليه حاكم لزمه حينئذٍ والله أعلم" أ-هـ⁽³⁾.

الحالة الثانية : أن يسمع الفتوى أو يجدها مكتوبة في إحدى هذه الوسائل، وهي مسألة عمت بها البلوى في هذا العصر مع دخول وسائل الإعلام وشبكات المعلومات في كل منزل، حيث أصبح المفتون يطلون على الناس في بيوتهم عبر هذه الوسائل المتنوعة، وربما سمع العامي أو قرأ في وسيلة منها فتوى في مسألة يحتاجها أو تشكل عليه، فهل يجوز له التقليد مباشرة؟ أو لابد لذلك من ضوابط وشروط؟.

(1) انظر قواطع الأدلة 358/2.

(2) انظر البحر المحيط 596/4.

(3) فتاوى ابن الصلاح 90/1.

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب التفصيل في هذه القضية، فإن حال المقلد هنا لا يخلو من أمرين:

الأول : أن تكون لديه معرفة سابقة بالعالم الذي صدرت منه الفتوى، وأنه ممن تبرأ الذمة بتقليده، فحكمه حينئذ كحكم المستفتي بنفسه، وقد تقدم أن المختار في ذلك أنه تلزمه الفتوى إذا لم يجد مفتياً آخر⁽¹⁾، وأن ذلك لا يتوقف على التزامه، ولا على سكون نفسه إلى صحة قوله، لأن فرض العامي التقليد، وإن وجد مفتياً آخر فإن استبان له أن الأول هو الأعم والأوثق فالمختار أنه تلزمه فتواه، وإن لم يستبن له ذلك لم تلزمه هذه الفتوى بمجرد سماعه لها، أو عثوره عليها، لأنه يجوز له استفتاء غيره وتقليده.

الثاني : أن يكون غير عارف بالمفتي عبر هذه الوسائل قبل ذلك - وهو أمر شائع في برامج الإفتاء التلفزيونية، والإذاعية، والمواقع الإلكترونية - فحينئذ يلزمه السؤال عن حاله، فإن عرف بواسطة خبر الثقة العدل أهليته للاجتهاد وأنه ممن تبرأ الذمة بتقليده، فالحكم هنا كالحكم في الأمر الأول، وإن لم يقف على حاله لم يجوز له تقليده ولا الأخذ بفتواه على المختار من أقوال أهل العلم، وذلك لأن من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله، ولذا يجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته، ويجب على الحاكم معرفة حال الشهود في العدالة، وعلى المفتي معرفة حال الراوي، ولأن مجهول الحال قد يكون أجهل من المقلد⁽²⁾.

وإذا لم يجوز تقليد مجهول الحال فمجهول العين - كالنكرات الذين يستخدمون الأسماء المستعارة في شبكة الإنترنت - من باب أولى.

(1) انظر الفقيه والمتفقه 386/2، وفتاوى ابن الصلاح 90، والمسودة 524، وكشاف القناع 308/6.

(2) انظر المستصفي 390/2، وروضة الناظر 1022/3، والبحر المحيط 588/4، وفتاوى الرحمت 403/2.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبدالله عليه وعلى آله وصحابه أتم الصلاة وأزكى التسليم، أما بعد :-

فإن موضوع النوازل الأصولية يعد أحد الموضوعات المهمة التي لم تنل حتى الآن ما تستحقه من البحث والدراسة، وقد حاولت في هذا البحث المختصر أن أسلط الضوء على هذه المسألة من خلال بيان حقيقة النوازل الأصولية، والمنهج الشرعي في استنباط أحكامها، والسياق التاريخي لها، وأهم صورها التي ظهرت في عصرنا الحاضر، مع بيان الحكم الشرعي في كل صورة، والضوابط المعتمدة فيها، والمسائل الأصولية ذات الصلة بالنازلة.

وقد خرجت من دراسة هذه الموضوعات بالنتائج الآتية :

1 - المراد بالنوازل الأصولية : "الوقائع الجديدة المتعلقة بمسائل أصولية"، أو: "الوقائع الأصولية المستجدة".

2 - المنهج الشرعي في استنباط حكم النوازل الأصولية يقتضي البحث عن حكمها في المصادر المتفق عليها، فإن لم يظفر المجتهد بالحكم تعين عليه استنباطه بطريق الاجتهاد والقياس، أو من خلال النظر في مقاصد التشريع ومراميه، وفق الضوابط المعتمدة للاجتهاد في النوازل.

3 - كانت البدايات الأولى لظهور النوازل الأصولية بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة حينما برز الإجماع كمصدر من مصادر التشريع في عصر الصحابة، ثم توالى بعده الوقائع الأصولية الجديدة، كعمل أهل المدينة، والاستحسان، والقياس بصيغته الاصطلاحية، وغيرها، حتى اكتملت مادة علم أصول الفقه مع نهاية القرن الرابع الهجري تقريباً.

4 - بعد انقراض الأئمة المجتهدين، وسد باب الاجتهاد، واكتمال المادة الأصولية، واستقرار أصول الأئمة لم يعد هنالك مجال لإضافة دليل إلى الأدلة التي اصطلح عليها الأئمة، أو اختراع حكم جديد، أو الاجتهاد في أصول الفقه القطعية، وكل دعوى للتجديد في أصول الفقه تتضمن شيئاً من ذلك فهي باطلة ومردودة، غير أن هذا لا يمنع من إعادة النظر في المسائل الأصولية الاجتهادية التي بنى فيها الأصوليون الأوائل أحكامهم على الأحوال والعادات والوسائل التي كانت سائدة في زمنهم إذا تغيرت الأحوال وتبدلت العادات والوسائل، فإن هذا المبدأ جائز في الشريعة الإسلامية.

5 - إمكانية حصول الإجماع والاطلاع عليه ونقله في هذا العصر أقرب بكثير منها في العصور المتقدمة، نظراً للتقدم الكبير في وسائل الاتصالات والمواصلات، والتطور المستمر في مجال تقنية المعلومات والوسائط الإلكترونية، ومن تأمل القول القاضي باستحالة ذلك وجد أنه مبني على واقع حال القائلين به والوسائل التي كانت متاحة لهم في ذلك الزمن، وحيث إن الحال قد تغيرت، والوسائل قد تطورت، فينبغي أن يتغير الحكم تبعاً لها عملاً بالقاعدة المشهورة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

6 - إذا كان علماء الأصول قد حددوا الضوابط العامة والشروط التي يجب توفرها في المجتهد فإن هنالك ضوابط خاصة للاجتهاد في القضايا المعاصرة، أهمها: الفقه بواقع النازلة، ومراعاة الظروف الزمانية، والمكانية، والعوائد، والأعراف، والأحوال، والنظر الجماعي القائم على المشورة والتذاكر والتدريس، والمعرفة بالوسائل والتقنيات الحديثة التي تعين على استكمال البحث والنظر، وفي ظني أن الاجتهاد التام في هذا العصر لا يكون إلا بعد توفر هذه الضوابط.

7 - الإفتاء في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية أمر بالغ الخطورة، وينبغي لمن يتصدى له مراعاة جملة من الضوابط التي تكفل القيام بهذه المهمة على الوجه الصحيح.

8 - يجوز الاعتماد على الوسائل الحديثة في نسبة الأقوال إلى العلماء والمجتهدين - إذا توفرت الضوابط الخاصة بكل وسيلة - قياساً على الوسائل التي أجاز العلماء السابقون الاعتماد عليها في ذلك، كالكتب، والرسائل، ونقل الثقة، وسماع الأعمى، ونحوها، بجامع كونها وسائل مباحة ومفيدة للظن.

9 - نتيجة لكثرة الحوادث والوقائع في هذا العصر، وما اتسمت به من التعقيد والإشكال: فقد ظهر في هذا الزمان مؤسسات تجمع كبار علماء الأمة تحت سقف واحد، وتنظم عملية الاجتهاد والنظر القائم على المشورة والتذاكر والتحاوور والتناظر، وهي التي تسمى اصطلاحاً بـ: "مؤسسات الاجتهاد الجماعي"، وهذه المؤسسات متفاوتة في أنظمتها وآليات عملها، ومن أبرزها: مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومجمع البحوث الإسلامية بمصر.

وإذا كان الاجتهاد الجماعي هو السبيل الآمن لاستنباط أحكام النوازل باتفاق الجميع، فلا تزال هنالك مسافة كبيرة بين واقع هذه المؤسسات والمأمول منها.

10 - ظهرت في هذا العصر صور جديدة للتقليد والاستفتاء، ومن أبرزها: -التقليد من خلال الهاتف، والفاكس، والتلفزيون، والإذاعة، والكاسيت، والكتب المطبوعة، والصحف، والمنشورات، والإنترنت بقنواته المختلفة، كالمواقع الإلكترونية، والمنتديات، والمراسلات الإلكترونية المباشرة، وغير المباشرة، وغرف البالتوك وغيرها، ومن تأمل واقع الناس وجد أن أغلبهم يعتمد على هذه الوسائل في معرفة الأحكام والحلال والحرام، وأن الحاجة إليها في هذا الباب في تزايد مستمر، وعليه يمكن القول بأن التقليد من خلالها جائز من حيث المبدأ إذا توفرت الضوابط الشرعية المتعلقة بالمفتي والمستفتي والوسيلة، وذلك لأن الشريعة حين أباحت تقليد العامي للمفتي لم تحدد لذلك وسيلة توقيفية، بل جعلت ذلك موكولاً إلى ما يتعارف عليه الناس من الوسائل الآمنة، وبما أن الوسائل الحديثة هي أدوات هذا العصر، وقد ثبت بالتجربة كونها مفيدة ونافعة فيجوز الاعتماد عليها في التقليد قياساً على الوسائل التي تعارف عليها المتقدمون، من نقل الثقة، والخط، والكتابة، لأن حصول الظن بالوسائل الحديثة كحصوله بتلك الوسائل، ولأن القول بجواز التقليد من خلالها يؤدي إلى الرفق بالناس، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، وهو مقصد شرعي مهم.

وقبل الختام لا بد لي أن أشير إلى أن هذا الموضوع ما يزال بحاجة إلى المزيد من الدراسات والبحوث المستفيضة، فهذا البحث المختصر لا يعدو أن يكون لبنة يجب أن تتلوها لبنات، وقد حاولت من خلاله أن أسلط الضوء على هذه المسألة المهمة، وأن ألفت أنظار الباحثين إليها، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في ذلك، واستغفره سبحانه عما وقع فيه من الخطأ والزلل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

فهرس المراجع

- 1- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف/ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت676هـ، تحقيق/ بسام عبدالوهاب الجابري، الناشر/ دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1408هـ.
- 2- أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، الناشر/ كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 1417هـ.
- 3- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي ت756هـ وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت771هـ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، طبع سنة 1401هـ.
- 4- الإبتقان في علوم القرآن، تأليف/ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت911هـ، وبهامشه كتاب إعجاز القرآن لأبي بكر الباقلاني، الناشر/ دار الفكر، بيروت.
- 5- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي (رسالة دكتوراه من إعداد/ هشام بن عبدالملك بن عبدالله آل الشيخ - قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء).
- 6- الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس، تأليف/ الأستاذ الدكتور: محمد بن الهادي أبو الأجنان (منشور ضمن أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي - مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخاص بأبحاث الندوة، المجلد الأول).
- 7- الاجتهاد الجماعي في مصر (مجمع البحوث الإسلامية)، تأليف/ الأستاذ الدكتور: عبدالفتاح بركة (منشور ضمن أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي - مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات - العدد الخاص بأبحاث الندوة، المجلد الأول).
- 8- الاجتهاد الجماعي في هيئة كبار العلماء ولجنة الإفتاء في المملكة العربية السعودية، تأليف/الأستاذ الدكتور: عبدالله المطلق (منشور ضمن أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي - مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات - العدد الخاص بأبحاث الندوة، المجلد الأول).
- 9- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، تأليف/ د. يوسف القرضاوي، الناشر/ دار القلم بالكويت، الطبعة الثانية، سنة 1410هـ.
- 10- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف/ علاء الدين بن بلبان الفارسي، ت739هـ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، الناشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.
- 11- الإحكام لابن حزم، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ت456هـ، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، ط1 سنة 1404هـ.
- 12- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد الباجي ت474هـ تحقيق: عبدالمجيد التركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ط1 1407هـ - 1986م.
- 13- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية "الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت" تأليف/ د. عبدالرحمن بن عبدالله السند، الناشر/ دار الوراق، ودار النيرين، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ.
- 14- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الأمدي ت631هـ، تحقيق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية سنة 1402هـ.
- 15- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت370هـ، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي سنة 1405هـ.
- 16- أحكام القرآن، تأليف/ ابن العربي المالكي، تحقيق/ علي محمد البجاوي، الناشر/ دار الحلبي، بيروت.
- 17- أحكام القرآن، تأليف/ محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق/ عبدالغني عبدالخالق، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1400هـ.

- 18- أخبار القضاة، تأليف/وكيع بن محمد بن خلف بن حيان ت 306هـ، تصحيح وتعليق/ عبدالعزیز مصطفى المراغي، الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى، سنة 1366هـ.
- 19- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ت 1255هـ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط 1 سنة 1356هـ.
- 20- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تأليف/ محمد بن إسماعيل الصنعاني ت 1182هـ، تحقيق/ صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر/ الدار السلفية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ.
- 21- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف/ محمد زهير الشاويش، الناشر/ كلية الشريعة بالرياض، ط 1 سنة 1399هـ-1979م.
- 22- الاستذكار، تأليف: ابن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار حلب، القاهرة.
- 23- الأشباه والنظائر، تأليف/ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (771هـ)، تحقيق/ عادل عبدالموجود وعلي معوض، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1411هـ.
- 24- الأشباه والنظائر، تأليف: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1405هـ.
- 25- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت 911هـ ، الناشر/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1983م.
- 26- الأصول المعروف بـ : "المبسوط"، تأليف/ أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت 189هـ، تصحيح وتعليق/ أبي الوفاء الأفعاني، الناشر/ عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 1410هـ.
- 27- أصول السرخسي، تأليف/ أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ت 490هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفعاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 سنة 1414هـ-1993م.
- 28- أصول الشاشي، تأليف/ أبي علي الشاشي (ت 344هـ)، وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1402هـ.
- 29- أصول الفقه، تأليف/ بدران أبي العينين بدران، الناشر/ دار المعارف، الطبعة الثانية، سنة 1965م.
- 30- أصول الفقه، تأليف/ محمد أبو زهرة، الناشر/ دار الفكر العربي بالقاهرة.
- 31- أصول مذهب الإمام أحمد، تأليف/ الدكتور عبدالله بن عبدالحسن التركي، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة 1410هـ.
- 32- أضواء البيان، تأليف محمد الأمين الشنقيطي ت 1293هـ، تحقيق/ مكتبة البحوث والدراسات، الناشر/ دار الفكر، بيروت، لبنان سنة 1415هـ.
- 33- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت 751هـ ، مراجعة: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت.
- 34- الإقناع، تأليف/ محمد الشربيني الخطيب، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر/ دار الفكر، بيروت، سنة 1415هـ.
- 35- الأم للشافعي مع مختصر المزني، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1403هـ.
- 36- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تأليف/ علي بن سليمان المرادوي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي.
- 37- البحر الرائق، تأليف/ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت 970هـ، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.
- 38- البحر المحیط في أصول الفقه، تأليف/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت 794هـ، ضبط وتعليق/ د. محمد محمد تامر، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 سنة 1421هـ -2000م.

- 39- **بداية المبتدي**، تأليف/ علي بن أبي بكر المرغيناني ت 593هـ، تحقيق/ حامد كرسون، ومحمد بجيري، الناشر/ مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1355هـ.
- 40- **بداية المجتهد**، تأليف/ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد ت 595هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت.
- 41- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، سنة 1402هـ.
- 42- **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت478هـ، تحقيق: الأستاذ/ سمير مصطفى رباب ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ.
- 43- **بيان الدليل على بطلان التحليل**، تأليف/ شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ت728هـ، تحقيق/د. فيحان المطيري، الناشر/ مكتبة أضواء النهار بالسعودية، الطبعة الثانية، سنة 1996م.
- 44- **التاج والإكليل**، تأليف/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبدالله ت897هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1398هـ.
- 45- **تاريخ عمر بن الخطاب**، تأليف/ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، تعليق/ أسامة الرفاعي، الناشر/ دار إحياء علوم القرآن، دمشق.
- 46- **التاريخ الكبير**، تأليف/ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق/ السيد هاشم الندوي، الناشر/ دار الفكر.
- 47- **تاريخ يحيى بن معين**، تأليف/ يحيى بن معين ت 233هـ، تحقيق/ الدكتور: أحمد محمد نور سيف، الناشر/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة 1399هـ.
- 48- **تأسيس النظر**، تأليف/ أبي زيد عبدهالله عمر بن عيسى الدبوسي ت 430هـ، تحقيق/ مصطفى القباني، الناشر/ دار ابن زيدون، ومكتبة الكليات الأزهرية.
- 49- **التبصرة**. تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت476هـ ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر ، دمشق ط1 سنة 1403هـ.
- 50- **تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق**، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- 51- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية**، تأليف/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود ، المشهور ب: ابن همام الدين الحنفي ت861هـ، الناشر/ مصطفى البايي الحلبي وأولاده بمصر، طبع سنة 1351هـ.
- 52- **تحفة الأحوذى** ، تأليف/ محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبي العلا، ت 1353هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.
- 53- **تحفة الطالب**، تأليف/ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت 774هـ، تحقيق/ عبدالغني الكبيسي، الناشر/ دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة 1406هـ.
- 54- **تخريج الفروع على الأصول**، تأليف : شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، ت 656هـ، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط5، سنة 1404هـ.
- 55- **ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تأليف/ القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت 544هـ تحقيق/ أحمد بكير محمود، الناشر/ دار مكتبة الحياة، بيروت ودار مكتبة الفكر، ليبيا.
- 56- **الترغيب والترهيب**، تأليف/ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري أبي محمد ت656هـ، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 سنة 1417هـ.

- 57- تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، تأليف/ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت794هـ، تحقيق/ أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1420هـ.
- 58- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل)، تأليف/ القاضي ناصر الدين بن عبدالله بن عمر البيضاوي ت685هـ، الناشر/ دار الفكر.
- 59- تفسير الطبري، تأليف/ محمد بن جرير الطبري (ت301هـ)، الناشر/ دار المعرفة، سنة 1990م.
- 60- تفسير القرطبي (أحكام القرآن للقرطبي) ، تأليف/ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبي عبدالله ت671هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية.
- 61- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، تأليف/ عمادالدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي.
- 62- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي ت741هـ، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجده. ط1 1414هـ.
- 63- التقرير والتحبير، تأليف/ محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر المعروف بابن أمير الحاج ت879هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت ط1 سنة 1996م.
- 64- تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف/ أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي ت430هـ، تحقيق/ خليل محي الدين الميس، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت ط1 سنة 1421هـ-2001م.
- 65- تكملة المجموع شرح المهذب، تأليف: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، ت756هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: المكتبة العالمية بالفجالة.
- 66- التلخيص الحبير، تأليف: ابن حجر العسقلاني ، الناشر/ عبدالله هاشم يماني، سنة 1384هـ.
- 67- التلخيص في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت478هـ، تحقيق: د. عبدالله النيبالي، وشبير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ومكتبة دار الباز، ط1 1417هـ-1996م.
- 68- التلقين في الفقه المالكي، تأليف: القاضي عبدالوهاب البغدادي، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، سنة 1993م.
- 69- التمهيد، تأليف/ عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي أبي محمد ت772هـ، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، الناشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت ط1 سنة 1400هـ.
- 70- التمهيد في أصول الفقه. تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني ت510هـ، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: جامعة أم القرى، ط1، سنة 1406هـ.
- 71- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: ابن عبدالبر القرطبي، تحقيق: لجنة من العلماء ، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.
- 72- التوضيح مع شرح التلويح، تأليف/ عبيدالله بن مسعود المعروف ب: صدر الشريعة ت747هـ، الناشر/ مطبعة دار الكتب العربية سنة 1325هـ.
- 73- تيسير التحرير ، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، الناشر: محمد علي صبيح.
- 74- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، تأليف/ أبي عمرو يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، ت463هـ، الناشر/ دار الفكر.
- 75- الجامع الصغير، تأليف/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مع شرحه فيض القدير، الناشر/ مصطفى محمد سنة 1356هـ.

- 76- **جماع العلم**، تأليف/ محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق/ محمد أحمد عبدالعزيز، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 77- **جمع الجوامع**، تأليف/ تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1424هـ.
- 78- **حاشية الباجوري علي ابن القاسم**، تأليف/ الشيخ إبراهيم الباجوري، الناشر/ دار إحياء الكتب العربية.
- 79- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: شمس الدين بن عرفة الدسوقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- 80- **حاشية البجيرمي**، تأليف/ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر/ المكتبة الإسلامية ، ديار بكر، تركيا.
- 81- **حاشية البناني على جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي**، تأليف/ عبد الرحمن بن جاد الله البناني، الناشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية 1356هـ.
- 82- **حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)** تأليف/ محمد أمين، المعروف بـ: ابن عابدين ت 1252هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1386هـ.
- 83- **حاشية الروض المربع**، شرح زاد المستقنع، تأليف/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم التجدي الحنبلي ت 1392هـ، الطبعة الثانية، سنة 1403هـ.
- 84- **حاشية العدوي**، تأليف/ علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر/ دار الفكر، بيروت، سنة 1412هـ.
- 85- **حاشية العطار (حسن بن محمد العطار ت 1250هـ)** على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 86- **حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني ت 791هـ**، وحاشية السيد الشريف الجرجاني ت 816هـ، على شرح القاضي عضد الملة والدين ت 756هـ لمختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب ت 646هـ، مع حاشية الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني، مراجعة د. شعبان إسماعيل ، الناشر، مكتبة الكليات الأزهرية طبع سنة 1403هـ-1983م.
- 87- **حجة الله البالغة**، تأليف/ شاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي، تحقيق/ السيد سابق، الناشر/ دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ومكتبة المثنى ببغداد.
- 88- **الحجة على أهل المدينة**، تأليف/ أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت 189هـ، ترتيب وتعليق/ السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر/ عالم الكتب، الطبعة الثالثة، سنة 1403هـ.
- 89- **حجية السنة**، تأليف/ الدكتور: عبدالغني عبدالحالق، الناشر/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة 1407هـ.
- 90- **حواشي الشرواني** ، تأليف/ عبدالحميد الشرواني ، الناشر/ دار الفكر، بيروت.
- 91- **الخراج** ، تأليف/ القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت 182هـ، الناشر/ المطبعة السلفية، سنة 1346هـ.
- 92- **خلاصة البدر المنير**، تأليف/ عمر بن علي بن الملحن الأنصاري، ت 804هـ، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر/ مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة 1410هـ.
- 93- **الدراري المضية**، تأليف/ محمد بن علي الشوكاني ت 1250هـ، الناشر دار الجليل، بيروت، سنة 1407هـ.
- 94- **درر الأحكام شرح مجلة الأحكام**، تأليف/ علي حيدر، تعريب/ فهمي الحسيني المحامي، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 95- **الذخيرة**، تأليف/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ، الناشر/ مطبعة كلية الشريعة بالجامع الأزهر، الطبعة الأولى.

- 96- الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر/ مكتبة دار التراث بالقاهرة ط2 سنة 1399هـ.
- 97- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف/ محي الدين النووي، الناشر/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
- 98- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف/ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت620هـ، تحقيق/ د:عبدالكريم النملة، الناشر/ مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية سنة1414هـ.
- 99- زاد المعاد، تأليف/ ابن قيم الجوزية ت751هـ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، الناشر/ مكتبة المنار الإسلامية، ومؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1402هـ.
- 100- سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف/ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر/ المكتب الإسلامي، بيروت سنة1405هـ.
- 101- سلسلة الأحاديث الضعيفة، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر/ المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الرابعة، سنة 1398هـ.
- 102- سنن أبي داود، تعليق: عبید الدعاس، الناشر/ محمد علي السيد، حمص، ط1 سنة 1388هـ.
- 103- سنن الترمذي، تأليف/ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت279هـ، تحقيق/ أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، الطبعة الثانية، الناشر/ مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
- 104- سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، الناشر/ عبدالله هاشم يماني، سنة1386هـ.
- 105- سنن الدارمي، الناشر/ عبدالله هاشم يماني، سنة 1386هـ.
- 106- السنن، تأليف/ سعيد بن منصور، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1405هـ.
- 107- السنن الكبرى للبيهقي، طبعة الهند سنة 1344هـ.
- 108- سنن ابن ماجه، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، القاهرة.
- 109- سنن النسائي "المجتبى". طبعت بإشراف: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- 110- سير أعلام النبلاء، تأليف/ شمس الدين الذهبي ت748هـ، تحقيق/ صلاح الدين المجد، الناشر/ دار المعارف بالقاهرة سنة 1399هـ.
- 111- السير، تأليف/ محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، تحقيق مجيد خدوري، الناشر/ الدار المتحدة للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1975م.
- 112- الشافعي (حياته وعصره - آراؤه وفقهه) تأليف/ محمد أبو زهرة، الناشر/ دار الفكر العربي، سنة 1978م.
- 113- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف/ ابن العماد الحنبلي ت1089هـ، الناشر/ المكتب التجاري ببيروت.
- 114- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القراني ت684هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة ط1 سنة 1393هـ.
- 115- شرح الزرقاني، تأليف/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت1122هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1411هـ.
- 116- شرح صحيح مسلم، تأليف/ محي الدين النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- 117- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، تأليف/ صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ت792هـ، تحقيق/ أحمد شاكر، الناشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1400هـ.
- 118- شرح عمدة الأحكام، تأليف تقي الدين أبي الفتوح ابن دقيق العيد (ت702هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.

- 119- شرح فتح القدير ، تأليف محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بـ : ابن الهمام (ت681هـ)، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- 120- شرح القواعد الفقهية، تأليف/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر/ دار القلم، دمشق، ط4، سنة 1996م.
- 121- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجارت 972هـ، تحقيق/ د محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الناشر: جامعة الملك عبدالعزيز ، سنة 1400هـ.
- 122- شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1 سنة 1410هـ.
- 123- شرح مراقبي السعود على أصول الفقه، تأليف/ محمد الأمين الجكني الشنقيطي، الناشر/ دار أبو الوفاء، سنة 1378هـ.
- 124- شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تأليف/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق/ د. حمد الكبيسي، الناشر/ مكتبة الإرشاد ببغداد، سنة 1390هـ.
- 125- صحيح البخاري "الجامع الصحيح" ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: محمد علي صبيح، بميدان الأزهر، مصر.
- 126- صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر/المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية 1406هـ.
- 127- صحيح مسلم ، تأليف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، سنة 1375هـ.
- 128- صفة الفتوى، تأليف/ أحمد بن حمدان النمري الحراني، أبي عبدالله ت 695هـ، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1397هـ.
- 129- ضحى الإسلام، تأليف/ محمد أمين، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة.
- 130- ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، تأليف/ د. أحمد بن عبدالله الضويحي (بحوث مؤتمر المعاملات المالية الإسلامية -معالم الواقع وآفاق المستقبل-، الناشر/ كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول).
- 131- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف/ ابن السبكي ت 771هـ، تحقيق/ عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، الناشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة 1383هـ.
- 132- طبقات الفقهاء، تأليف/ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق ت476هـ، تحقيق/ خليل الميس، الناشر/ دار القلم، بيروت.
- 133- العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت458هـ، تحقيق: أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثانية 1410هـ.
- 134- العقود، تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)، قدم له وراجعه/ مصطفى بن العدوي، ضبط وتعليق/ أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر/ مكتبة المورد، الطبعة الأولى، 1423هـ.
- 135- علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، تأليف/ الدكتور: أحمد بن عبدالله الضويحي، الناشر/ عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1427هـ.
- 136- عون المعبود، تأليف/ محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر/المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- 137- العلل المنتهية في الأحاديث الواهية، تأليف/ عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت 597هـ، تحقيق/ خليل الميس، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1403هـ.
- 138- غمز عيون البصائر، تأليف/ حاشية الحموي أحمد بن محمد علي أشباه ابن نجيم"، الناشر/ دار الطباعة العامرة، استانبول 1290هـ.

- 139- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف/ ولي الدين العراقي، الناشر/ دار الفاروق الحديثة للنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1423هـ.
- 140- فتاوى السغدري (التتف في الفتاوى)، تأليف/ قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين السغدري ت461هـ، تحقيق/ د. صلاح الدين الناهي، الناشر/ مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت، عمان، الطبعة الثانية، سنة 1404هـ.
- 141- فتاوى ابن الصلاح، تأليف/ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بـ: "ابن الصلاح" ت643هـ، تحقيق، موفق عبدالله عبدالقادر، الناشر/ مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1407هـ.
- 142- الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف/ ابن حجر الهيتمي، الناشر/ دار الفكر، بيروت.
- 143- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب. الناشر/ دار المعرفة، بيروت، سنة 1379هـ.
- 144- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي (شرح فتح القدير)، تأليف/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام ت861هـ، الناشر: دار الفكر ، ط2، 1397هـ.
- 145- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف/ عبدالله مصطفى المراغي، الناشر/ محمد أمين دمج، بيروت، سنة 1394هـ.
- 146- فتح الوهاب، تأليف/ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، ت926هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ.
- 147- الفروع، تأليف/ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت763هـ، مراجعة وضبط/ عبداللطيف السبكي، الناشر/ دار مصر للطباعة سنة 1379هـ.
- 148- الفروق، تأليف/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني ت684هـ، الناشر/ عالم الكتب، بيروت.
- 149- الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص ت370هـ، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط1 سنة 1405هـ.
- 150- الفقيه والمتفقه، تأليف/ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت462هـ، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي، الناشر/ دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، سنة 1421هـ.
- 151- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف/ محمد بن الحسن الحجوي الثعلبي الفاسي، الناشر/ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، سنة 1396هـ.
- 152- الفهرست، تأليف/ ابن النديم، الناشر/ دار المعرفة ، بيروت، لبنان.
- 153- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت1119هـ، طبع بجامع كتاب المستصفي للغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1324هـ.
- 154- الفواكه الدواني، تأليف/ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت1225هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت، سنة 1415هـ.
- 155- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2 1371هـ-1952م.
- 156- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (الدورات 1-16)، الناشر/ رابطة العالم الإسلامي.
- 157- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (الدورات 1-14)، تنسيق وتعليق/ الدكتور: عبدالستار أبو غدة، الناشر/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الرابعة، سنة 1423هـ.
- 158- قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعي ت489هـ، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 سنة 1997.

- 159- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ت 660هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- 160- القواعد الصغرى، تأليف/ عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ت 660هـ، تحقيق/ إياد خالد الطباع، الناشر/ دار الفكر ، دمشق، ط 1 سنة 1416هـ.
- 161- قواعد الفقه، تأليف/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر/ دار الصدق ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى ، 1407هـ.
- 162- القواعد الفقهية ، تأليف/ علي بن أحمد الندوي، الناشر/ دار القلم بدمشق، الطبعة الرابعة، سنة 1418هـ.
- 163- القوانين الفقهية، تأليف/ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، الناشر (لا يوجد).
- 164- الكافي في فقه الإمام الميجل أحمد بن حنبل، تأليف/ أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ت 620هـ، الناشر/ المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، سنة 1399هـ.
- 165- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف/ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت463هـ)، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1407هـ.
- 166- كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر/ عالم الكتب، بيروت.
- 167- كشف الأستار عن زوائد البزار، تأليف/ نور الدين الهيثمي، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر /مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة 1399هـ.
- 168- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت730هـ، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتب العربية، ط2، 1414هـ-1994م.
- 169- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف/ إسماعيل العجلوني، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة سنة 1416هـ.
- 170- لسان الحكام، تأليف/ إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، الناشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1393هـ.
- 171- لسان العرب، تأليف: العلامة ابن منظور ت711هـ، تعليق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2، 1412-1992م.
- 172- اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1405هـ - 1985م.
- 173- المبدع في شرح المقنع، تأليف: محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت.
- 174- المسوط، تأليف: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت490هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- 175- مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية، تأليف: لجنة من العلماء من الدولة العثمانية.
- 176- مجمع الزوائد ، تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي ت807هـ، الناشر/ دار الريان للتراث بالقاهرة ، ودار الكتاب العربي ببيروت ، سنة 1407هـ.
- 177- مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي، تأليف/ الأستاذ الدكتور: عبدالله إدريس ميغا (منشور ضمن أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة-العدد الخاص بأبحاث الندوة، المجلد الأول).
- 178- المجموع شرح المهذب ، تأليف: محي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب الله المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة.
- 179- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

- 180- **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تأليف/ الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي، ت761هـ ، دراسة وتحقيق/ د. مجيدي علي العبيدي، و/د. أحمد خضير عباس ، الناشر/ دار عمار، والمكتبة المكية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة1425هـ. 2004م.
- 181- **محاولات التجديد في أصول الفقه ودعوته** (رسالة دكتوراه من إعداد/ هزاع بن عبدالله الحوالي، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض).
- 182- **المحرر**، تأليف/ عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ت652هـ، الناشر/ مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية1404هـ.
- 183- **المحصول**، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت606هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط1، سنة1400هـ.
- 184- **المحلى**، تأليف/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت456هـ، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي، الناشر/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 185- **مختار الصحاح**، تأليف/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت721هـ، تحقيق/ محمود خاطر، الناشر/ مكتبة لبنان ، سنة1415هـ.
- 186- **مختصر الحرقى**، تأليف/ أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى ت334هـ، تحقيق/ زهير الشاويش، الناشر/ المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، سنة1403هـ.
- 187- **مختصر المنتهى**، تأليف/ ابن الحاجب المالكي ت646هـ، ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح القاضي عضد الدين والملة ت756هـ، مراجعة وتصحيح/ د: شعبان محمد إسماعيل، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية سنة1403هـ.
- 188- **مختصر المؤمل**، تأليف/ أبي شامة عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي (ت665هـ)، تحقيق/ صلاح الدين مقبول، الناشر/ مكتبة الصحوة الإسلامية بالكويت، سنة1403هـ.
- 189- **المدخل إلى علم أصول الفقه**، تأليف/ محمد معروف الدواليبي، الناشر/ مطبعة دار العلم للملايين، سنة1385هـ.
- 190- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف/ عبدالقادر بن أحمد بن بدران، الناشر/ مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- 191- **المدخل الفقهي العام**، تأليف/ مصطفى الزرقا، الناشر/ مطبعة جامعة دمشق، الطبعة السابعة، سنة1383هـ.
- 192- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف/ د. بكر أبو زيد، الناشر/ دار العاصمة، الطبعة الأولى، سنة1417هـ.
- 193- **المدونة الكبرى**، تأليف/ مالك بن أنس الأصبحي (ت177هـ)، الناشر دار صادر ، بيروت.
- 194- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، تأليف/ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الناشر/ دار القلم، بيروت.
- 195- **مسائل الإمام أحمد**، رواية ابنه عبدالله، تصحيح/ زهير الشاويش، الناشر/ المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى، سنة1401هـ.
- 196- **المستدرک على الصحيحين** ، تأليف/ الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ت405هـ، وبذيله التخليص للحافظ الذهبي، الناشر/ مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
- 197- **المستقصى من علم الأصول**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت505هـ، ومعه كتاب فواتح الرحموت، الناشر/ دار الكتب العلمية ط1، سنة1324هـ.
- 198- **مسند الإمام أحمد**، الناشر/ المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت، لبنان.
- 199- **المسودة في أصول الفقه**، جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت.

- 200- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تأليف/الشهاب البوصيري، تحقيق/موسى محمد علي ود: عزت علي عطية، الناشر/ دار الكتب الحديثة ومطبعة حسان بالقاهرة.
- 201- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ت770هـ، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق سنة 1323هـ.
- 202- المصنف، تأليف/ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت211هـ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر/ المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة 1403هـ.
- 203- مصنف ابن أبي شيبة، تأليف/ أبي بكر عبدالله بن أبي شيبة الكوفي ت235هـ، تحقيق/ كمال الحوت، الناشر/ مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة 1409هـ.
- 204- معالم السنن، تأليف/ أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (وهو مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقيق/ محمد حامد الفقي، الناشر/ مطبعة السنة المحمدية سنة 1368هـ.
- 205- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت436هـ، تقديم: الشيخ خليل الميس، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.
- 206- المعجم الكبير، تأليف/ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت360هـ، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- 207- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، تأليف: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط2 1401هـ.
- 208- معجم مقاييس اللغة، تأليف/ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت395هـ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ.
- 209- المعرفة والتاريخ، تأليف/ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ت277هـ، تحقيق/ د. أكرم ضياء العمري، الناشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1401هـ.
- 210- المعيار المعرب، تأليف/ أحمد بن يحيى الونشريسي، ت914هـ، تحرير: جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، الناشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 211- المغني، تأليف/ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت620هـ، تحقيق/ د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلوة، الناشر: دار هجر، القاهرة ط1 سنة 1408هـ.
- 212- مغني المحتاج، تأليف/ محمد الخطيب الشربيني، الناشر/ دار الفكر، بيروت.
- 213- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف/ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهرير بابن قيم الجوزية ت751هـ، الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة.
- 214- مقدمة ابن خلدون، تأليف/ العلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ت808هـ، ضبط وشرح وتقديم/ د. محمد الإسكندراني، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ.
- 215- منار السبيل، تأليف/ إبراهيم بن محمد بن ضويان ت1353هـ، تحقيق/ عصام القلعجي، الناشر/ مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ.
- 216- مناقب أبي حنيفة، تأليف/ الإمام الموفق بن أحمد المكي 568هـ، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة 1401هـ.
- 217- مناقب الإمام الشافعي، تأليف/ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت606هـ، (نسخة نادرة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
- 218- مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوي، تأليف/ محمد بن الحسن البدخشي - (مطبوع مع كتاب نهاية السؤل للأسنوي) الناشر/ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
- 219- المنثور في القواعد الفقهية، تأليف/ أبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت794هـ، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

- 220- المنحول، تأليف/ محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد ت 505هـ، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، الناشر/ دار الفكر، دمشق، ط2، سنة1400هـ.
- 221- منهاج السنة النبوية، تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)، تحقيق/د. محمد رشاد سالم، الناشر/ مؤسسة قرطبة بمصر، سنة 1986م.
- 222- منهاج الطالبين، تأليف/ يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ، الناشر/ دار المعرفة ، بيروت.
- 223- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، تأليف/ الدكتور: مسفر بن علي القحطاني، الناشر/ دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ.
- 224- المذهب في فقه الإمام الشافعي، تأليف/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت 476هـ، تحقيق/د. محمد الزحيلي، الناشر/ دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ.
- 225- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف/ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف ب: أبي إسحاق الشاطبي ت790هـ ، تعليق/ الشيخ عبدالله دراز، الناشر/ دار المعرفة ، بيروت.
- 226- موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، شرح وتعليق/ أحمد راتب عرموش، الناشر/ دار النفائس، لبنان، سنة 1390هـ.
- 227- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف الزيلعي. الناشر/ المكتبة الإسلامية ط2 سنة 1392هـ.
- 228- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي الشافعي ت772هـ، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.
- 229- نيل الأوطار، تأليف/ محمد بن علي الشوكاني ت 1250هـ، الناشر/ دار الجيل، بيروت، سنة 1973م.
- 230- الهداية (مع شرحه فتح القدير لابن الهمام) تأليف/ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الناشر/ دار الفكر، بيروت، 1397هـ.
- 231- الواضح في أصول الفقه، تأليف/ أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ت513هـ، تحقيق/ الدكتور عبدالله التركي، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة 1420هـ-1999م.
- 232- الوسيط في المذهب ، تأليف: محمد بن محمد الغزالي ت505هـ ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر : دار السلام، القاهرة، ط1، سنة 1417هـ.